سلسلة مخطوطات أئمـــــة الدعوة : (١)

بمكتبة الشيخ/ إسماعيل بن سعد بن عتيق

مخطوطات

الشيخ/ إسحاق بن عبد الرحمن آل الشيخ

هذا كتاب

ايضاح الحجة والسبيل واقامة

الحجة والدليل على

من اجاز الاقامة

بين اهل الشرك

والتفضيل

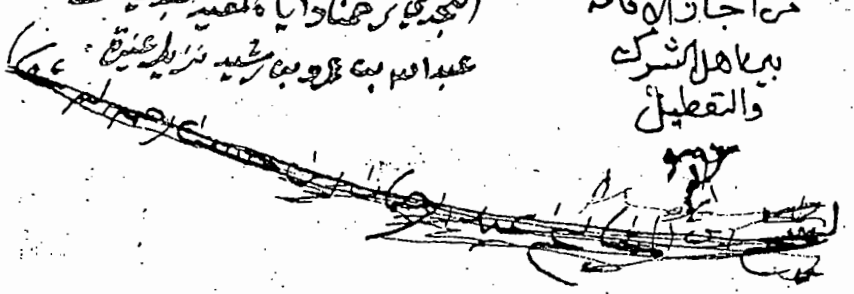

رد الشيخ سليمان بن سحمان المصري

النجدي على رهط دايا المصري المدعي على

عبد الله بن فيروز بن رشيد نزيل عنيزة

مع

لغات الصادر للسلول على اعداء الرسول

الشيخ الامام شيخنا اسحق بن عبد الرحمن

بن حسن بن الامام محمد بن عبد الوهاب

بن سليمان بن علي بن احمد بن

راشد ابن بريد بن محمد بن بريد

بن مشرف ابن عبد بن معوضا

ذي بن دبيس بن آخر

ابن محمد ابن علوي

ابن وهيب

التميمي

رحم الله

من

آمين

يا من نسب هذه الرسالة

للشيخ المحرر اسحق اعلم

وفقنا الله واياك ان هذه الرسالة

للوالد سليمان بن سحمان غفر الله له

لوالديه ولابنائه ومشايخه واخوانه

المسلمين كتبه واملاه صالح بن سليمان

بن سحمان وهذه الرسالة عندنا مكررة

اما حتى لا يخفى وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

استغفر الله وتب الستاحميم من العجب والبطل

٢٠٣٥/١ كاع

هذا كتاب

ايضاح المحجة والسبيل واقامة الحجة والدليل على مراجاة اقامة بيان اهل الشرك والتقطيل

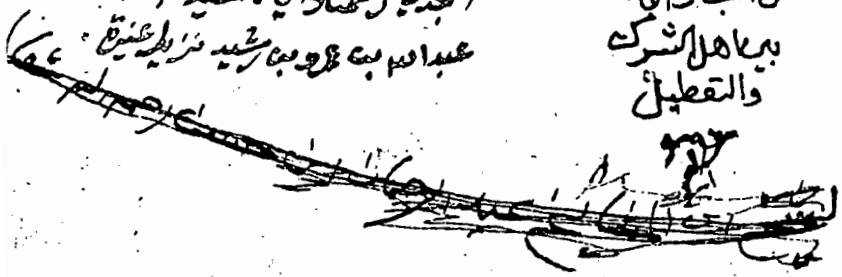

رد الشيخ سليمان بن سحمان المصري النجدي على عبد الله بن عبد الرحمن بن رشيد من بلد عنيزة

مؤلفات الصارم المسلول على اعداء الرسول

الشيخ الامام شيخنا اسحق بن عبد الرحمن

بن حسن بن الامام محمد بن عبد الوهاب

بن سليمان بن علي بن محمد بن احمد بن

راشد ابن بريد بن محمد بن بريد

بن مشرف ابن عمر بن معوضا

وبن وبين بن زاحر

ابن محمد ابن علوي

ابن وهيب

التميمي

رحمه الله

آمين

يا من نسب هذه الرسالة للشيخ المحرر اسحق اعلم وفقنا الله واياك ان هذه الرسالة للوالد سليمان بن سحمان غفر الله له ولوالديه ولابنائه ومشائخه واخوانه المسلمين كتبه واملاه صالح بن سليمان بن سحمان وهذه الرسالة عندنا مكررة اياما حتى لا يخفى وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

استغفر الله ونسأله ستر العيوب وحسن الخاتمة والعمل

١٢٤٤ ج

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له الله الاولين والاخرين واشهد ان محمدا عبده ورسوله
الصادق الامين صلى الله عليه وعلى اله وصحبه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين
اما بعد فاني وقفت على جواب كتبه عبد الله ابن عمر القصيم على منظومة لسليمان
ابن سحمان والمنظومة مضمونها سوال اهل العلم وهذا نصها لتقرف ايها الواقف عليها
خطأ هذا المجيب المعترض وتحريفه للكلام عن مواضعه وانه لم يتصور السوال على

رجل من اهل حرمة

حقيقته المرادة منه اولا فيجيب ذلك قصد سيئ ومكر ولا يحيق المكر السيئ الا باهله
فحرف وصرف عن موضوعه فازال بتجهيله واخرجه عن ماهيته وحقيقته الى ما يليق
بفهوم الفاسد وطبعه الجامد قال السائل

سؤال فهل مفت من القوم ينظم ... جوابا على هذا السؤال ويرقم
بما شاء من نثر ونظم منضد ... يبين ما وجه الدليل ويفهم
ولكن يقال الله جل ثناؤه ... وما قاله الزاكي النبي المكرم
اهل جائز في الدين ان يمكث الفتى ... بدار بها الكفار حلوا وخيموا
واحكامهم تجري على من بسنحها ... ومامنهموا من يستهان ويهضم
وقد اوجب الله العظيم على الفتى ... بها هجر عن ارض بها الكفر مظلم
سوى من له استثنى الاله لضعفه ... وحيلته اوليس بالسبل يعلم
فما الله ما حكم المقيم بدارهم ... وما صفة الاظهار للدين فيهم
املة ابراهيم الخليل ابن لنا ... بتوضيح معناها الذي هو اقوم
فهذا محط الرحل ان كنت مقدما ... ومدحضة الاقدام ان كنت تقدم
ام المرء يكفيه الصلاة وصومه ... واظهاره في الصحف اني لمسلم
وابغض اهل الكفر لكن اخافهم ... فلست اريهم ما يسيئ ويؤلم
وليس بشرط ان اصرح عندهم ... بتكفيرهم جهرا ولا اتكلم
وكيف واموالي لديهم وعندهم ... معاشي وطوائي فكيف اتقدم

اذا لم اوافقهم ورب عالم بما ينطوي قلبي عليه وبكتم
من احب للاسلام والدين والهدى وبغضي لاهل الكفر واسد يعلم
فان كان هذا الحب والبغض كافيا ولو لم يصرح بالعداوة فيهم
فما وجه هذا من كتاب وسنة اجيبوا على هذا السوال وافهموا

فاجاب عليها هذا الغبي الجاهل ومما كان له ان يجيب لانه ليس من اهل العلم ولا من عرف
الدراية والرواية والفهم فقال الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه اجمعين وبعد فهذا السوال يدل على جهل منشيه وانه لا يدري ما يقول فانه سئل
عن اظهار الدين في الجوز لترك الهجرة ثم فسره باحد شيئين احدهما وهو الصواب عنده انه
ملة ابراهيم فجعل هذا الاحمق ملة ابراهيم واجبا من واجبات الدين يجب مع القدرة ويسقط
مع العجز ولم يدر المسكين ان ملة ابراهيم هي اصل الاسلام وهي عبادة الله وترك عبادة ما
سواه وانه لا يخاطب الانسان بالهجرة بل ولا بغيرها حتى يلزم ملة ابراهيم والجواب على
ما ذكره هذا المعترض من وجوه الاول ان الناظم سئل هل يجوز في دين الله الذي بعث الله
به نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم ان يمكث الانسان في بلد تظهر فيها شعائر الكفر واحكام
الكفار تجري على اهلها ولهم بهذه البلد الظهور والدولة واذا كان الله عز وجل قد اوجب
عليه الهجرة من هذه البلد والحالة هذه فما حكم المقيم بها وهل له في ذلك دليل من كتاب الله
وسنة رسوله فان لم يكن له دليل فقد حرم الله عليه الاقامة فان زعم انه يظهر دينه فما صفة
اظهار الدين الذي هو ملة ابراهيم من العمل بالتوحيد واظهار البراءة من المشركين والتصريح
لهم بالعداوة والبغضاء واظهار موالاة اولياء الله ومحبتهم ام هو مجرد فعل الصلاة والصوم
مع عداوتهم وبغضهم بقلبه ومساكنتهم ومجامعتهم وسماعه ايات الله يكفر بها ويستهزأ
بها هذا مقتضى السوال الذي لا يحتمل غيره ولكن ابو الدغفاء ولدها فقال الوجه الثاني ان قوله
ثم فسره باحد شيئين نوع تلبيس وايهام ومغالطة وانه لم يتصور الكلام على حقيقته
لغباوته وجمود ذهنه وايم الله انه الى التعديل والتقويم احوج منه الى التعليم
والتفهيم فليس الواجب على من هذا غايته معرفة ان يتعلم ثم يتكلم فان هذا ليس بتفسير
انما هو سوال عن حكم هذا المقيم ما هو وما صفة اظهار الدين فانظر ايها المعترض

يعني فطر بصيرة وكرر النظر في السوال بلا تعنت ولا تقصير ينقلب اليك البصر
خاسئا وهو حسير والافرع العيس وحاديها واعط القوس باريها والعجب
كل العجب انه يتر شح للرد ويدعي معرفة صحيح الكلام وسقيمه ومعوجه ومستقيمه
وهو لم يعرف الفرق بين السوال المصدر بما الاستفهامية وبين التفسير فالله المستعان
وما احسن ما قيل وقل لغليظ الطبع ويحك ليس ذا بعشك فادرج طالبا عشك الخال
ولا تك ممن مد باعا الى جناة فقصر عنه قال ذا ليس بالحالي

الوجه الثالث ان قوله احدهما وهو الصواب عنده ان ملة ابراهيم فعلى زعم المعترض ان من
اتصف بملة ابراهيم لا يكون مظهرا للدين وحينئذ فيقال في جوابه نعم اظهار الدين هو ملة
ابراهيم من عبادات اعداء الله بالعداوة والبغضاء والبراءة منهم ومما يعبدون وكذلك في الله
والبغض في الله والموالاة فيه والمعاداة فيه والبراءة من الشرك واهله اذ هذه الخصال
اوثق عرى الايمان وهي الدين القويم وخلافها عليه اصحاب الجحيم وهي الصراط المستقيم
وفي الحديث وهل الدين الا الحب والبغض فان لم يكن اظهار الدين ملة ابراهيم فما هو
ايها المحب اللبيب قال ابن القيم رحمه الله تعالى فلا تصح الموالاة الا بالمعاداة كما قال تعالى
عن امام الحنفاء المجيبا انه قال لقومه افرايتم ما تعبدون انتم وابآؤكم الاقدمون فانهم
عدو لي الا رب العالمين فلم تصح لخليل الله هذه الموالاة والخلة الا بتحقيق هذه المعاداة
فان ولاية الله لا تصح الا بالبراءة من كل معبود سواه قال تعالى قد كانت لكم اسوة حسنة في
ابراهيم والذين معه اذ قالوا لقومهم انا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا
وبينكم العداوة والبغضاء ابدا حتى تؤمنوا بالله وحده وقال تعالى واذ قال ابراهيم لابيه
وقومه اني براء مما تعبدون الا الذي فطرني فانه سيهدين وجعلها كلمة باقية في عقبه لعلهم
يرجعون اي جعل هذه الموالاة لله والبراءة من كل معبود سواه كلمة باقية في عقبه
يتوارثها الانبياء واتباعهم بعضهم عن بعض وهي كلمة لا اله الا الله وهي التي ورثها امام الحنفاء
لاتباعه الى يوم القيمة انتهى فتامل ما ذكره ابن القيم فانه جعل كلمة الاخلاص هي الموالاة
والمعاداة والبراءة من كل معبود سوى الله فان نفي الالهية عما سوى الله يقتضي معاداته

والبراءة منه

والبراءة منه وبغضه واثبات الالهية له يقتضي محبته سبحانه ومحبة مناحب دينه
وموالاتهن فاذا فهمت هذا فهما جيدا تبين لك ان الحب في الله والبغض في الله والموالاة فيه
والمعادات فيه والبراءة من الشرك واهله من ملة ابراهيم التي جعلها كلمة باقية في عقبه
وهذه الخصال من لوازم محبة العبد لله تعالى فمن احب الله تعالى احب فيه ووالى اولياءه
وعادى اهل معصيته وابغضهم وجاهد لعداد الله ونصر انصاره واذا انتفت هذه اللوازم
انتفى الملزوم وباستكمال هذه الاعمال يكمل توحيد العبد ويكون ضعفها على قدر ضعف
محبة العبد لربه فستقل ومستكثر فيالبيت شعري هل وصل الى قلب هذا الجاهل المركب
الذي لا يدري ولا يدري انه لا يدري ان عبادة الله وترك عبادة ما سواه لا تصح ولا تستقيم
بدون هذه اللوازم فان العبد لن يجد طعم الايمان وان كثرت صلاته وصومه حتى يكون
كذلك كما قاله حبر الامة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الفرع الرابع
ان قوله فجعل هذا الاصل من ملة ابراهيم واجبا من واجبات الدين يجب مع القدرة ويسقط
مع العجز قول باطل والزام من متعنت متحامل فانه ليس في كلام الناظم ان عبادة الله
وترك عبادة ما سواه الخ واجب من واجبات الدين الخ يجب مع القدرة ويسقط
مع العجز بل هذا تلبيس منكر وايهام وانما قال اظهار الدين هو ملة ابراهيم التي هي معاداة
اعداء الله واظهار بغضهم والبراءة من كل معبود سوى الله ومحبة اولياء الله وموالاتهم ولكن
لعباد تك ركبت جواب النظم بالعلم والتقى وبالعدل والانصاف بل بالتعسف
اجبت فلم تعدل ولم تك منصفا وذا شان آت بالهوى والتكلف
فسبحان الله ضحكة ساخر وجئت بقول ساقط غير منصف
وايت بحمد الله وبئس ما عدت بضاعة المزجاة بالحق لا تفي
واما قول الناظم ان عبادة الله وترك عبادة ما سواه الخ هي اصل الاسلام وهي عبادة الله وترك عبادة
ما سواه لا تلاحظ الانسان بالمجرة وابغضها حتى يلزم ملة ابراهيم فالجواب
ان يقال بل تعلم وتحقق ذلك ولا يشكك في هذا من يؤمن بالله واليوم الآخر لكن هذه
العبادة لا تستقيم ولا تكون على النهج القويم الا بالقيام بهذه الاعمال التي هي اوثق

(محروم ٥)

وقد تقرر بحمد الله ومنه عند اهل هذه الدعوة الحنيفية والطريقة المحمدية ان ملة
ابراهيم هي عبادات لله وحده والكفر بما يعبد من دونه والبغض والبراءة منهم ومما يعبدون
والتصريح لهم بذلك وان الاسلام لا يستقيم الا بهذا قال شيخ الاسلام وعلم الهداة الاعلام
الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الكلام على قول ابن القيم رحمه الله تعالى وما نجى من شرك
هذا الشرك الاكبر الا من جرد توحيده لله وعادى المشركين في الله وتقرب بمقتهم الى الله
قال فتامل ان الاسلام لا يصح الا بمعاداة اهل هذا الشرك فان لم يعادهم فهو منهم
وان لم يفعله وقد ذكر في الاقناع عن الشيخ تقي الدين ان من دعا علي ابن ابي طالب فهو
كافر ومن شك في كفره فهو كافر فاذا كان هذا حال من شك في كفر من عبد الله
له وحده فكيف بمن يعتقد انه مسلم ولم يعاده فكيف بمن احبه فكيف بمن جادل عنه
وعن طريقته وتعذر انا لا نقدر على التجارة وطلب الرزق الا بذلك قلنا وقد قال تعالى
وقالوا ان نتبع الهدى معك نتخطف من ارضنا فاذا كان هذا قول الله تعالى فيمن تعذر عن
التبين في العمل ومعاداة المشركين بالخوف على اهله وعياله فكيف بمن اعتذر
في ذلك بتحصيل التجارة ولكن الامر كما تقدم عن عمر اذا بنشأ في الاسلام من لا يعرف
الجاهلية الى اخر ما ذكر رحمه الله فتامل ما ذكره الشيخ رحمه الله ثم تامل شبه
هؤلاء تتبين لك ما هم عليه من الضلال والزيغ من عدم التفرقة من مشاهدة لعداوة الله
وما هم عليه من الكفر الصراح الذي ينكره ويشمئز من رؤيته وسماعه من في قلبه حياة
وغيرة ايمانية وتامل قوله رحمه الله فاذا كان هذا قول الله تعالى فيمن تعذر عن التبين في
العمل ومعاداة المشركين بالخوف على اهله وعياله فكيف بمن اعتذر في ذلك بتحصيل
التجارة يتبين لك خطأ هؤلاء الجهلة المشبهين في قولهم يجوز السفر للعمل الى بلادهم
لاجل التجارة اذا صلى وصام وليس عليه ان يتبين ويصرح بعداوة المشركين بل يكفيه
عداوة القلب وبغضه كما صرح به عبد الله ابن عمر وبن رشيد في اعتراضاته كما سيمر بك
واما قوله ولم يدر المسكين ان ملة ابراهيم هي اصل الاسلام وهي عبادة الله وترك
عبادة ما سواه وانه لا يخاطب الانسان بالهجرة بل ولا غيرها حتى يلزم ملة ابراهيم

فالجواب

فالجواب ان يقال قد علم وتحقق ذلك ولا يشك في هذا من يومن بالله واليوم
الاخر لكن هذه العبادة لا تستقيم ولا تكون على النهج القويم الا بالقيام بهذه
الاعمال التي هي اوثق عرى الايمان وقد تقدم كلام ابن القيم رحمه الله بان ابراهيم
الخليل جعل هذه الموالاة لله والبراءة من كل معبود سواه كلمة باقية في عقبه
يتوارثها الانبياء واتباعهم بعضهم عن بعض وهي كلمة لا اله الا الله اي ان هذه البراءة
والموالاة لله هي مقتضى لا اله الا الله فمعاداة اعداء الله ورسوله والبراءة منهم
ومما يعبدون من افرض الفرائض واوجب الواجبات وهي ملة ابراهيم واي
ايمان يبقى مع العبد اذا لم يعاد من عاد الله وعادى دينه واهله ولم يظهر بغضهم
ولم يوالي من احب الله واحب دينه واهله ولم يظهر محبتهم وموالاتهم هذا لا يوجد
من قلب رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا فان من
ملأت الغيرة لله ولدينه قلبه وصار على نصيب وحظ وافر من معاداة اعداء الله
ومعاداتهم والبراءة منهم لا ينكر هذا ولا يبيح الاقامة بين ظهراني المشركين
بل يسعى ويجتهد في سد الوسائل والذرائع المفضية الى مساكنتهم ومجامعتهم
فالله المستعان وقد وضح لك مما ذكرناه ان هذه الخصال هي ملة ابراهيم فالقيام
بها علما وعملا وحالا ودعوة هو اقامة الدين القويم وهو الصراط المستقيم
الذي عليه جميع الرسل من اولهم الى اخرهم كما قال الله قد كانت لكم اسوة حسنة في ابراهيم
والذين معه الاية وقد امر الله سبحانه ان نتأسى بابراهيم ومن معه من الرسل
في قولهم انا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم
العداوة والبغضاء ابدا حتى تؤمنوا بالله وحده فان لم تكن هذه الخصال التي هي طريقة
الرسل واتباعهم اظهار الدين وملة ابراهيم فما هو اترى انه مجرد اداء الواجبات
من فعل الصلاة والصيام وايتاء الزكاة مع عدم معاداة اعداء الله ورسوله
والبراءة منهم والتشرع لهم بانامهم عليه من دعاء الصالحين والالتجاء اليهم والاستغاثة بهم
في المهمات والملمات كفر وضلال مبين هذا لا يقوله الا جاهل بحقيقة الاسلام ٥

ومبانيه العظام ومن ليس له الف ومعرفة بما عليه اهل التحقيق من العلماء
الاعلام قال شيخنا العلامة عبد اللطيف رحمه الله في الجواب عما اعترض به ابن منصور
على شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب وقد حذف منه المعترض اوله لان فيه
التصريح ان العداوة المطلوبة ذكرهم بانهم لا يدعون ولا ينفعون ولا يضرون
وان من لم يصرح بذلك ويعاديهم ويتبرا منهم ويبغضهم ويعتقده ويدين به لا
يستقيم له اسلام وهذا هو الحق بل هو من مدلول كلمة الاخلاص وهو حقيقة
التوحيد فلو وحد الله ولم يشرك به لكنه لم يات بهذا ولم يعتقده لم ينتفع بتوحيده
وعدم شركه وهذا حق لا شك فيه والايات تدل عليه وتشهد له وهذا المعنى دلت
عليه كلمة الاخلاص تضمنا وهو ظاهر بحمد الله انتهى وما كنت اظن ان احدا تربى بين
اهل الاسلام واخذ عقيدته عن اهل هذه الدعوة المحمدية واعتقد انهم على الحق
وانهم حققوا ملة ابراهيم وحموا حماها يجهل هذا او ينكره على من قال به حتى
نبغ هؤلاء بشبهات ابن منصور التي عارض بها اعام هذه الدعوة فصالوا بها على من اخذ
بها قال ايمة الاسلام الذين جددوا هذه الدعوة المحمدية وعادوهم ورموهم بالقواصم
والدواهي العظام وان لم يظهروا معارضة الشيخ فقد حاموا حول الحمى وجعلوها
في معاصريهم وظنوا انهم بهذه الخرفة والخزعبلات قد حازوا قصب السبق وعلوا
بها على المقامات وادركوا من التحقيق ما لم يدركه الايمة الثقات وما علموا انها
آل لامع ببلقع لا يغتر بها اللبيب الاريب البلمع ولا تنفق لدى من له في
مروج المعارف والتحقيق مرتع اللهم الا من ليس له الف بهذا الشان والمرام وكان
من جملة سائمة الانعام فذاك لا يلتفت اليه ولا يعرج في امور الدين عليه
فصل قال المعترض الامر الثاني الصلاة والصوم وما ذكر معهما ومفهومه
ان من قال ذلك يعتقد انه يكفيه بدون ملة ابراهيم وان من قال القول الاول لا يوجب
هذا والحري ان يقال في هذا الكلام من التحريف والكذب والظلم ما لا يستجيزه
عاقل ولا يتميه الا باهت جاهل قلا ادري اهذا غاية معرفته وعلمه فكانه من البربر
والانباط

والانباط الذين لا يعرفون مواقع الخطاب والاستنباط ام اراد بهذا التنبيه على
من لا معرفة لديه ان هذا كلام الناظم ومراده وحاشى وكلا ليس هذا اللغز
والكلام العي ابرادة ولا صريح نظامه ولا مفهوم كلامه بل هذا فهمك الفاسد
وابهامك الكاسد فان احدا لا يقول ان الصلاة والصوم وما ذكره يعني
من اظهار الشعائر الاسلام عند اصحابه وبغض الكفار وعداوتهم يقلبه ان من قال
ذلك يعتقد انه لا يكفيه من غير ان يعبد الله ويترك عبادة من سواه وان من قال ان
اظهار الدين هو ملة ابراهيم من عبادة الله وترك عبادة من سواه لا يوجب عليه الصلاة
والصوم وهذا لا يقوله عاقل ولا مجنون وجعل هذا المعترض هذه المخرقة مفهوم كلام الناظم
سبحانك هذا بهتان عظيم وهذه حال من يتكلم قبل ان يتصور وهو محصول كلام
جاهل باهت متعلم بل بعض كلام الناظم الذي لا يحتمل غيره اهل اظهار الدين ملة
ابراهيم التي هي عبادات اعداء الله بالعداوة والبغضاء والبراءة منهم ومما يعبدون ام مجرد
فعل الصلاة والصيام واظهار الانسان في اصحابه انه مسلم فيا سبحان الله ما اسهل الكذب
على نفوس بعض الناس ايظن ان تحريفه هذا يجول في خلد ابله الخلق فضلا عن
طلبة العلم ومع هذا الافتراء والاجتراء والظلم والكذب الظاهر يضرب نفسه ويتشبث
للرد والجواب على المسائل وهو كما ترى من فساد المفهوم وعدم المعرفة بصريح
المنطوق الذي لا يحتمل غير مدلول واحد ويجهل ويضلل من غير ملكة ولا رويه
ولا معرفة بمدارك الاحكام ولا دربة بل بصرف كلام غيره عن ظاهره وحقيقته التي
هي مقتضى كلام السلف واهل التحقيق الذين هم على اهدى منهج واقوم طريق
وتدل عليه محكمات السنة والكتاب وهو الحق الواضح البين الصواب الى ما يفهمه
هو ويظنه انما هو عليه مما يعتقد انه اظهار الدين هو حقيقة عبادات العلماء المحققين
وانما هو تخرص وهمه وفاسد فهمه وسنبين ذلك ان شاء الله تعالى ثم بعد هذا
التحريف والظلم والكذب اخذ يتاسف على الاسلام وان مثل هذا السائل يدعي
ويدعى له انه حامل راية الاسلام واليه المرجع في المسائل والاحكام وهذا الكلام

من المعترض تحامل منه على السائل لغل وكمد وغيظ في قلبه لانه فهم من كلامه انه يرى
ان اظهار الدين هو مبادات اعداء الله ورسوله بالعداوة والبغضاء والتصريح لهم بان ما
هم عليه من صرف خالص حق الله تعالى للاولياء والصالحين كفر وضلال مبين وان من ادعى
انه يعادي بهم بقلبه ويبغضهم مع اداء الواجبات البدنية غير المتعدية من فعل الصلاة والصيام
واتيان الزكاة مع مجامعة المشركين ومساكنتهم وسماع ايات الله يكفر بها ويستهزأ بها
لا يكفي في النجاة ولا يصح له الاقامة بين اظهرهم فهو بهذا الاعتقاد عنده ممن جنى على الا
سلام اعظم جناية فاسد المستعان والذي علمناه من حال السائل انه لا يدعي هذا
وانه في نفسه من اصغر طلبة العلم واظن ان هؤلاء لما رأوا منه بعض الغيرة والانتصار
لدين الله ورسوله والذب عن اهل الاسلام والتغليظ في عداوة من حاد الله ورسوله
والسعي في سد الوسايل والذرايع المفضية الى مجامعة المشركين ومساكنتهم والتضجر
باوطانهم واستنشقوا منه رايحة هذه الغيرة بالانتصار للدين على حسب طاقته
دعوة الى الله ومحبة عطسوا من ايح ذلك لانهم ما الفوا بروايح ايح مباعدة
اصحاب الجحيم ومن ليسوا على المنهج القويم واظهار الحب في الله والبغض في الله
والموالاة فيه والمعاداة فيه والبراءة من الشرك واهله ولو انهم يعرفون هذا
ويعتقدون انه من واجبات الدين وانه لا يستقيم للانسان اسلام ولو وحد الله
الا بتحقيقها والقيام بها علما وعملا لما شرقوا بكلامه في الدعوة اليها والتزامها
والحظ عليها وتعلمها فلذلك قالوا ما قالوا وعند الله تجتمع الخصوم واليه
التحاكم وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون: فصل ولما كان
اظهار الدين هو القطب الذي تدور عليه هذه المسايل وتبنى عليه احكامها
وهي اليه كالوسايل وجب ان نذكر من كلام المحققين من اهل العلم ومن اعطاهم
الله تعالى الرواية والدراية والفهم ما تقوم به الحجة وتتضح بذكره المحجة فنقول
قال الامام ابو جعفر بن جرير رحمه الله تعالى على قوله تعالى قد كانت لكم اسوة حسنة
في ابراهيم والذين معه اذ قالوا لقومهم انا برءاء منكم ومما تعبدون من دون الله هو

كفرنا

كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده ما ملخصه
فكذلك أنتم أيها المؤمنون فتبرأوا من أعداء الله من المشركين بد ولا تتخذوا منهم
أولياء حتى يؤمنوا بالله وحده ويتبرأوا من عبادة ما سواه وأظهروا لهم العداوة
والبغضاء وقوله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء يعني وظهر بيننا وبينكم
العداوة والبغضاء أبدا على كفركم بالله وعبادتكم ما سواه ولا صلح بيننا ولا مودة حتى
تؤمنوا بالله وحده انتهى فانظر الى قوله رحمه الله فكذلك أنتم أيها المؤمنون فتبرؤا
من أعداء الله وهذا ينفي دعوى الخصوصية بالرسل وقوله وأظهروا لهم العداوة
والبغضاء وقوله وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء يعني وظهر بيننا وبينكم
فانظر هل هذا إنكار باللسان وتصريح للكفار بهذا الخطاب أو هو عداوة هو
القلب وبغضه ومجرد فعل الصلاة والصيام كما زعمه هؤلاء الصعافقة المحرفون
لكلام العلماء على ما تهواه الأنفس وقال ابن القيم رحمه الله في البدايع على قوله تعالى لا يتخذ
المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء
إلا أن تتقوا منهم تقاة ومعلوم أن التقاة ليست بموالاة ولكن لما نهى عن موالاة
الكفار اقتضى ذلك معاداتهم والبراءة منهم ومجاهرتهم بالعداوة في كل حال إلا
إذا خافوا من شرهم فاباح لهم التقية وليست التقية بموالاة فهو اخراج من
معقولهم غير مراد انتهى كلامه فانظر الى قوله والبراءة منهم ومجاهرتهم بالعداوة
في كل حال والمعترض يقول واما الانكار باللسان مع العجز فليس من
الواجبات فليت شعري ما هذا العجز مع القدرة على الهجرة ومفارقة المشركين
وقال امام هذه الدعوة الحنيفية شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في
الكلام على المواضع التي نقلها من السيرة الموضع الثاني انه صلى الله عليه وسلم لما قام
ينذرهم عن الشرك ويأمرهم بضده وهو التوحيد لم يكرهوا ذلك واستحسنوه و
حدثوا انفسهم بالدخول فيه الى ان صرح بسب دينهم وتجهيل علمائهم فحينئذ شمروا له
ولاصحابه عن ساق العداوة وقالوا سفه احلامنا وعاب ديننا وشتم الهتنا

ومعلوم ان صلى الله عليه وسلم لم يشتم عيسى ولا مريم ولا الملائكة ولا الصالحين لكن لما
ذكر انهم لا يدعون ولا ينفعون ولا يضرون جعلوا ذلك شتما فاذا عرفت هذا عرفت
ان الانسان لا يستقيم له اسلام ولو وحد الله وترك الشرك الا بعداوة المشركين والتصريح
لهم بالعداوة والبغضاء الى اخر كلامه رحمه الله تعالى قال شيخنا العلامة عبد اللطيف
رحمه الله فانظر الى تصريح الشيخ بان الاسلام لا يستقيم الا بالعداوة والبغضاء فاين التصريح
من هولاء المساخرين والادلة من الكتاب والسنة ظاهرة متواترة على ما ذكره الشيخ
وهو موافق لكلام المتاخرين من اباحة السفر لمن اظهر دينه ولكن الشان كل الشان
في اظهار الدين وهل اشتدت العداوة بينه صلى الله عليه وسلم وبين قريش الا لما كانوا فهم
بسبته دينهم وتسفيه احلامهم وعيب الهتهم واي رجل تراه يعمل المطي جادا في السفر اليهم
والالحاق بهم حصل عنده او نقل عنه ما هو دون هذا الواجب والمعروف المشتهر عنهم
ترك ذلك كله بالكلية والاعراض عنه واستعمال التقية والمداهنة انتهى فهذا قول
اعلام الهدى ومصابيح الدجى بخلاف ما قاله عبد الله بن عمرو بن رشيد واشياعه
فانهم لا يعرفون هذا بل ينكرونه وما احسن ما قيل

فيا منكرا هذا تأخر فانه ... حرام على الخفاش ان يبصر الشما

وقال الشيخ عبد اللطيف رحمه الله تعالى ايضا في رده شبهات عثمان بن منصور لما
اعترض على الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله بقوله وظاهر كلامه ان النجاشي
ملك الحبشة الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه رضي الله عنهم حين اجره جبريل
عليه الصلاة والسلام بموته انه بكلامه هذا كافر لتسليمه حيث لم يصرح بعداوة
قومه الذين يجعلون لله اندادا ثالث ثلاثة قال والنجاشي واصحابه وجعفر
واصحابه الذين هاجروا الى الحبشة رضي الله عنهم كفار بهذه العبارة كما ترى عند هذا
الرجل اذا لم يصح اسلامهم على قوله حيث لم يصرح بعداوة الحبشة قال الشيخ
فيقال الله اكبر ما اكثر ما في هذه الكلمات اليسيرة من الكذب والظلم والتحريف
والجهل وجوابها من وجوه الاول ان يقال ليس ظاهر كلام ان النجاشي

ومن ذكر

ومما ذكر بعده ان يصح اسلامهم هذا كذب بحت وافتراء ظاهر لانه قد ثبت ان النجاشي
صرح بعداوتهم والبراءة من مذهبهم وزاغهم زيادة على التصريح بالعداوة وقد قال
وان تخرم لما صرح بعبودية عيسى عليه السلام حينئذ قرأ جعفر صدر سورة مريم
وما فيها من ذكر عيسى فقال النجاشي واسمه ما زاد عيسى على هذا فخرت بطارقته
فقال وان خرتم فاي جهار وتصريح وعداوة ابلغ من هذا ومع ذلك نصر المهاجرين
ومكنهم من بلاده وقال انتم سيوم بارضي اي امنون من سبكم ندم ومن ظلمكم
غرم فقد صرح بان يعاقب من سب دينهم وسفه رايهم وهذا قدر زائد على
التصريح بعداوتهم ولا يقول ان جعفرا واصحابه يكتمون دينهم ببلاد الحبشة ولا
يصرحون بعداوة الكفار والمشركين الا اجهل الورى واعظمهم كذبا وافتراء وهل
ترك جعفر واصحابه بلادهم واوطانهم واختاروا بلاد الحبشة ومجاورة الابعدين
والاجانب وغير الشكل في المذهب والنسب واللسان الا لاجل التصريح بعداوة
المشركين والبراءة منهم جهارا في المذهب والدين ولولا ذلك لما احتاجوا الى الهجرة
ولما اختاروا الغربة وكون ذلك في ذات الله والمعادات لاجله وهذا ظاهر لا
يحتاج الى تقرير لولا غلبة الجهل انتهى كلامه رحمه الله تعالى والمقصود ان اظهار الدين
هو التصريح والانكار باللسان ومجاهرة اعداء الله بالعداوة والبغضاء وان هذا
هو طريقة الرسل وسلف الامة وخيارها من الصحابة والتابعين لا ينكر ذلك
الا من اعمى الله قلبه وغلبت عليه عواصف الاهوى والشهوات واثار ما تهواه
الانفس من الشهوات فيقال لهؤلاء الجهال الملبسين الموهمين
ائتم اهدى ام صحابة احمد واهل المجاهيمات مالكم كالورد
وسيانيك كلام خالد بن الوليد رضي الله عنه مع مجاعة لما مرارة وكان ذلك
بحضرة من الصحابة ولا يعلم له مخالف وقال في موضع اخر لما اعترض على
الشيخ محمد رحمه الله في وجوب التصريح بعداوة المشركين وانه يكفي في اظهار الدين
مجرد العبادة كما قال هؤلاء الجهلة فلا ادري اقف اخذوها من كتب ام تشابهت

قلوبهم وتشامت ارواحهم قال فياله العجب اعمى عين الهوى عن الهدى فان
جعفرا واصحابه لو سلموا من اذى المشركين ومنعهم اياهم عن عبادة ربهم لم يهاجروا الى
الحبشة الذين يجعلون الله ثالث ثلاثة فلم تضر اقامتهم عندهم بل نفعتهم وصار
هجرة ثانية وذلك كما اقام ابو بكر الصديق رضي الله عنه بين اظهر المشركين في جوار ابن
الدغنة حيث امن من اذاهم فلم تضره اقامته بين اظهرهم ولم يكلفه النبي صلى الله عليه
وسلم ما كلف هذا المتكلم قال الشيخ في جوابه فيقال لهذا المفتري عمايته عين
الهوى عن معرفة مواقع الخطاب والهدى هي التي اوقعتك في مهالك العطب
والردى واوجبت لك مسبة اهل العلم من سادات الورى وسدت عليك ابواب
الرشد والفلاح في الاخرة والاولى لو عقلت كلام الشيخ وعرفت مواقع الخطاب وسلمت
من الاشر والبطر والاعجاب لعرفت ان كلامه ليس في المخالطة والمقام بين ظهرانيهم
بل هذه المسئلة ليس في كلامه تعرض لها اصلا والهجرة الى الحبشة ومقام ابي بكر
الصديق يتلوا القرآن بمكة ويظهر دينه كل هذا يؤيد كلام الشيخ وينصره
في وجوب التصريح بالعداوة وابداء بغضته مع الاستطاعة ولولا ذلك لم يحتاجوا
الى الهجرة ولو تركوهما في بلد النجاشي لم يحتاجوا الى نصرته وان يقولوا انتم سيوم بارضنا
ولكان كل منهم يخفي ايمانه ولا يبادي المشركين بشيء من العداوة فلا يحتاج
حينئذ الى هجرة بل تمشي الحال على اي حال كما هي طريقة كثير ممن لم يعرف ما اوجب
الله من عداوة المشركين واظهار دين المرسلين ولولا التصريح بالعداوة من
المهاجرين الاولين ومبادأتهم قومهم باظهار الاسلام وعيب ما هم عليه من الشرك
وتكذيب الرسول وجحد ما جاء به من البينات والهدى لما حصل من قومهم من الاذية
والابتلاء والامتحان ما يوجب الهجرة واختيار بلد النجاشي وامثالها من البلاد
التي تؤمن فيها الفتنة والاذية فالسبب والمقتضي لهذا كله ما اوجبه الله من
اظهار الاسلام ومبادأة اهل الشرك بالعداوة والبراءة بل هذا مقتضى كلمة
الاخلاص وان نفي الالهية عما سوى الله صريح في البراءة منه والكفر بالطاغوت

وعيب عباده وعداوتهم ومقتهم ولو سكت المسلم ولم ينكر كما يظنه هذا الرجل لالقت
الحرب عصاها ولم تذر بينهم رحاها كما هو الواقع ممن يدعي الاسلام وهو مصلحب
ومعاشر لعباد الصالحين والاوثان والاصنام فسحقا للقوم الظالمين الى اخر
كلامه رحمه الله وهذا الكلام كما ترى في غاية الايضاح معان اظهار الدين هو مباداة
اعداء الله بالعداوة والتصريح بالبراءة منهم ومما يعبدون وان المسلم لو سكت عن
الانكار باللسان كما يظنه من منصور واتباعه ممن احتذاحذوه في شبهته لالقت
الحرب عصاها ولم تذر بينهم رحاها ثالثا ما بعد البيان لمنصف
الا العناد ومركب الخذلان وقد ابتلينا في اخر هذا الزمان بهؤلاء المشبهين
الملبسين كما ابتلي مشايخنا بأوليك فالله المستعان وبه المستغاث واليه المشتكى
وللشيخ الامام وعلم الهداة الاعلام الشيخ عبد الرحمن بن حسن في رده على ابن
منصور في هذه المسئلة نحو من هذا وابلغ تركنا اكتفاء بكلام الشيخ عبد اللطيف
وطلبا للايجاز والاختصار ومع هذا فما ذكره من كلام مشايخ الاسلام وائمة هذه
الدعوة في التصريح بان اظهار الدين هو التصريح للكفار ومباداتهم بالعداوة والبغضاء
يزعم هؤلاء انهم على طريقتهم ويظهرون ذلك للناس وهذا اعتراضهم كما ترى على
من صرح وقال بما قرروه ووضحوه وانهم جهال مموهون وينتحلون طريقة ابن
منصور وما كان عليه من ان اظهار الدين هو مجرد العبادة من غير اظهار العداوة
والبغضاء للمشركين والتصريح بذلك والبراءة منهم جهارا هذا كلامهم وبعض الفاظهم
لم نتجاوز فيه عليهم مذكور في معارضتهم وقال شيخنا العلامة حمد بن عتيق رحمه الله
تعالى واما المسئلة الرابعة وهي مسئلة اظهار الدين فان كثيرا من الناس قد ظن
انه اذا قدر على ان يتلفظ بالشهادتين وان يصلي الصلوات ولا يرد عن المساجد
فقد اظهر دينه وان كان مع ذلك بين المشركين او في اماكن المرتدين وقد
غلطوا في ذلك اقبح الغلط واخطؤا اكبر الخطا فلله ما اشبه الليلة بالبارحة
فانه لما خلى الغاب من اسامة ابن شبلين صيح به فقالة ابو الحصين فاحيام

مع الشبهات ما امات الله بشايخ الاسلام وجهل من قال بما قال به هؤلاء
الايمة الاعلام الذين لهم معرفة بمدارك الاحكام وحققوا ملة ابراهيم وحموها
عن كل شيطان رجيم ومشبه خانع لئيم ودعوا اليها وجاهدوا من نكث وصد
عنها ثم قال الشيخ فاعلم ان الكفر انواع واقسام تتعدد بتعدد الكفرات وكل
طايفة من طوايف الكفر فلا بد ان يشتهر عندها نوع منه ولا يكون المسلم مظهرا
لدينه حتى يخالف كل طايفة بما اشتهر عندها ويصرح لها بعداوته لها والبراءة منها
فمن كان كفره بالشرك فاظهار الدين عنده التصريح بالتوحيد والنهي عن الشرك
والتحذير منه ومن كان كفره بجحد الرسالة فاظهار الدين عنده التصريح
بان محمدا رسول الله والدعوة الى اتباعه ومن كان كفره بترك الصلاة فاظهار الدين
عنده فعل الصلاة والامر بها ومن كان كفره بموالات المشركين والدخول في طاعتهم فاظهار
الدين عنده التصريح بعداوته والبراءة منه ومن المشركين وبالجملة فلا يكون
مظهرا لدينه الا من صرح لمن ساكنه من كل كافر ببراءته منه واظهر له عداوته لهذا
الشيء الذي صار به كافرا ببراءته منه ثم تكلم على قوله قل يا ايها الناس ان كنتم في
شك مما من دوني الاية وعلى قوله قل يا ايها الكافرون قال والمراد التصريح لهم
بانهم على الكفر وانه بريء منهم ومن دينهم فمن كان متبعا للنبي صلى الله عليه وسلم
فعليه ان يقول ذلك ولا يكون مظهرا لدينه الا بذلك ولهذا لما علم الصحابة بذلك
واذاهم المشركون امرهم النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ولو وجدهم
رخصة في السكوت عن المشركين لما امرهم بذلك الى بلد الغربة ثم ذكر قصة خالد
ابن الوليد رضي الله عنه مع مجاعة وقوله يا خالد لقد علمت اني قدمت على رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم في حياته فبايعته على الاسلام وانا اليوم على ما كنت عليه
امس فان يكن كذاب خرج فينا فان الله يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى
فقال يا مجاعة تركت ما كنت عليه امس وكان رضاك بامر هذا الكذاب و
سكوتك عنه وانت اعز اهل اليمامة وقد بلغك مسيري اقرارا له

و رضا بما جاء به فهذا ابديت عذرا و تكلمت فيمن تكلم فقد تكلم ثمامة فرد و انكر
و تكلم البشكري فان قلت انما في قومي فهذا عمدت اليها و بعثت الي رسولا الى
اخر القصة قال الشيخ و المقصود منه ان الرجل لا يكون مظهرا للدين حتى يشير
مع اهل الكفر الذي هو بين اظهرهم و يصرح لهم بانهم كفار و انهم عدو له فان لم يفعل
ذلك لم يكن اظهار الدين حاصلا انتهى قلت فانظر الى قول خالد رضي الله عنه
لجماعة فهلا ابديت عذرا و تكلمت فيمن تكلم فقد تكلم ثمامة فرد و انكر و تكلم البشكري
فجعل خالد بن الوليد رضي الله عنه التكلم باللسان و الانكار اظهار الدين كما تقدم بيانه
فعلم ان اظهار الدين المعروف عند الصحابة و من بعدهم من سلف الامة و ائمتها
الانكار باللسان لا مجرد الجهاد و عداوة القلب و بغضه كما يقوله هؤلاء المرتابون
و نعوذ بالله من الحور بعد الكور و من الضلالة بعد الهدى و من الغي بعد
الرشاد و لما ساق الشيخ اجوبة ال الشيخ في وجوب عداوة المشركين و تحريم السفر اليهم
و الاقامة بين ظهرانيهم قال و في هذه الاجوبة مسايل فذكر منها شيئا ثم قال
و منها صفة اظهار الدين و هو ان يصرح للكفار بكفرهم و عداوتهم و لما هم عليه
من الدين و منها انه اذا فعل ذلك اعني صرح لهم بكفرهم و عداوتهم فانهم لا يتركونه
بين اظهرهم بل اما قتلوه و اما اخرجوه ثم قال قلت و قد اخبر الله بذلك عن
جميع الكفار فقال تعالى و قال الذين كفروا لرسلهم لنخرجنكم من ارضنا او لتعودن في
ملتنا فاوحى اليهم ربهم لنهلكن الظالمين الاية و قال تعالى اخبارا عن قوم شعيب
قال الملا الذين استكبروا من قومه لنخرجنك يا شعيب و الذين امنوا معك من
قريتنا او لتعودن في ملتنا قال او لو كنا كارهين و قال تعالى اخبارا عن اصحاب
الكهف انهم ان يظهروا عليكم يرجموكم او يعيدوكم في ملتهم و لن تفلحوا اذا ابدا
و قوله يرجموكم اي يقتلوهم بالرجم و هذا الذي اخبر الله به و اشار اليه ائمة الاسلام
في الواضح في هذه الازمان انتهى كلام الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله تعالى و قد انكر
على المنطوقة التي كتبها سحمان في اظهار الدين ان استدلاله

بما قاله قوم شعيب وما قاله اصحاب الكهف على اظهار الدين لا حجة فيه بل هو عليه
لا له وقد استدل بها هؤلاء الائمة كما ترى فاي فريق الفريقين خير مقاما
واحسن نديا واتبع لكلام الله وكلام رسوله وما كان عليه الصحابة والتابعون
من اظهار الدين وقد قال بعض العلما

العلم قال الله قال رسوله ... قال الصحابة ليس خلف فيه
ما العلم نصبك للخلاف سفاهة ... بين الرسول وبين راي سفيه

ونقول لمن كان في غمرة هذا وفي سنة الغفلات وهام في اودية الهلكات والجهالات
كما قيل

الا هل عم في رايه متامل ... وهل مدبر بعد الاساءة مقبل
وهل ثم مستيقظون لرشدهم ... فيكشف عنا النعسة المتزمل
فقد طال هذا الغي واستحرج الكرى ... مساويهم لو ان ذا الميل يعدل

فصل ثم ان المعترض بعد ان فرغ من التحريف والتمويه والزام الناظم ما لا يلزمه
وتحميل كلامه ما لا يحتمله قال ولكن ملخص السوال عن وجوب الهجرة وعن اظهار
الدين المنوط وجوبها بعدمه وحكم المقيم مع استيفاء الشروط وانتفاء الموانع والجواب
ان يقال ان الناظم لم يسئل عن وجوب الهجرة حتى تقول وملخص السوال عن وجوب الهجرة
بل هذا سوء فهم وتصور وهم كيف وقد جزم السائل بوجوبها بقوله
وقد اوجب الله العظيم على الفتى ... بها جرعا عارض بها الكفر مظلم
وانما سئل عن حكم المقيم بدار الكفر وعن صفة اظهار الدين ان زعم انه يظهر دينه وهذا السوال
ورد منه على بعض المسلمين المقيمين بين اظهر المشركين وقصد له هذه النصيحة بصيغة السوال
لا الجهل منه وعدم علم بتحريم الاقامة ولا عن كيفية اظهار الدين لكنه اراد نصيحة وتذكيرا
ما اوجب الله من مفارقة المشركين ومباينتهم بهذا السوال لانه كان ممن لا يجهله ما ورد
في ذلك من الايات والاحاديث لكنه لما كان ذا علم حجزه العلم عن رد الحق والاستطالة
بالباطل على الناصح والمرافي الدين وهكذا كان اهل العلم وانت ايها المعترض لما لم تكن ذا علم
ورع استطالت بالباطل ولم تمش على قانون العلما فاجبت كما يجيب اهل العلم من ارشاد
بيننا وبينهم على دينهم القويم الذي رغب عنه الجاهلون ونكب عنه
المبطلون انه جواد كريم وصلى الله على محمد وآله وصحبه

السائل الى الصواب وبيان الحق وان يجوز او لا يجوز واحتجت لما تراه الصواب
بالسنة والكتاب اذهما شرط السائل لكن عدلت الى التجهيل والتضليل والاعراض
وما هكذا يا سعد تورد الابل وباذكرناه تعلم ايها الواقف عليه جراءة هذا المجيب على الا
عتراض بالكذب والقول على بما لا يعلم ثبوته من قوله اظنه وانشاءه من شاني تضمنني
لفتنة وقعت عندهم اذ ذاك وهذا كذب بحت وتخرص لا يتبعون الا الظن وان هم
الا يخرصون وهذا السؤال من نحو عشرين سنة ولم يكن لفتنة وقعت كما يزعمه هذا المعترض
فالله المستعان ولما اقتصر على الاشارة من حج الموجبين للهجرة ولم يعط المقام حقه اما لعدم
العلم بها وانها ادلة قاطعة وبراهين ساطعة او لغير ذلك مما اوجب له تركها واهمالها او لو
كان عنده منها معرفة وعلم وفيما دون ورع لم يتجاوزها وقال بموجبها وخشي الله واتقاه
وانما يخشى الله من عباده العلماء لكن ذكر ان المسئلة فيها خلاف بين العلماء وان من العلماء من
اوجبها اذا عجز عن اظهار دينه ومنهم من قال لا تجب مطلقا بل تستحب واشار الى بعض ادلتهم
وذكر ان قول الاولين ارجح ثم ذكر في مسئلة اظهار البدع ما ينقض ترجيحه وهكذا كان
اهل الباطل يناقضون ولا يثبتون على قدم كما قال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه
اختلافا كثيرا وليس المعتبر اختلاف العلماء انما المعتبر بمن وافق الحق منهم كما قيل

وليس كل خلاف جاء معتبرا ... الا خلاف له حظ من النظر

فخذ بقول يكون النص ينصره ... او ما عداه فعند الله وعند البشر

فحسبك بتعيين ان تذكر منها ما يثلج صدر من اعتنى بمعاداة اعداء الله ورسوله وصار
على نصيب وحظ وافر من التغليظ في التحذير عنهم ويفلج حجة على من ناواه من كل مشبه
فليس منها ما رواه ابو داود والنسائي والترمذي عن جرير بن عبد الله مرفوعا
انا بريء من مسلم يقيم بين اظهر المشركين لا تراءى ناراهما ورواه ابن ماجه ايضا ورجال اسناده
ثقات وهذا الحديث يحتج به اهل العلم قديما وحديثا وهو وان صح مرسلا فالمرسل اذا اعتضد
بما يؤيده فهو حجة فكيف وقد اعتضد بالايات المحكمات والنصوص الواردة في وجوب
مباينة المشركين ومجانبتهم وقد تقرر عند اهل الحديث من الاصوليين انه كان في امر او وعد

والوعيد فالصحابة لا يطلق ندمرفوعا الامع الجزم بصحته قال قيس ابن ابي حازم
مخضرم ويقال له رؤية روى عن العشرة المبشرة فعلى هذا مرسله مرسل صحابي
لحكم المرفوع لان الصحابة كلهم عدول وقد رجح جمع من المحدثين وصله عن جرير واصله
في مسلم قال في مرقاة الوصول الى علم الاصول والحديث اذا تلقته الامة بالقبول وكان
راويه عدلا ولم شاهد خطوكا لمتواتر في ابن بحتي بر ومنها ما رواه ابو يعلى عن الازهر
ابن راشد قال حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تستضيئوا بنار المشركين
قال ابن كثير معناه لا تقاربوهم في المنازل بحيث تكونوا معهم في بلادهم بل تباعدوا عنهم
وهاجروا من بلادهم ومنها ما رواه الطبراني والبيهقي عن جرير مرفوعا من اقام مع المشرك
فقد برئت منه الذمة قال المناوي حديث حسن بقصره عن رتبة الصحيح وصححه بعضهم ومنها
حديث معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنقطع الهجرة
حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها رواه احمد وابو داود
واخرجه النسائي ايضا ومنها حديث عبد الله ابن السعدي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو رواه احمد والنسائي واخرجه ابن ماجه
ايضا وابن منده والطبراني والبغوي وابن عساكر ومنها ما رواه ابو داود والحاكم
عن سمرة مرفوعا من جامع المشرك او سكن معه فهو مثله ولفظ الحاكم وساكنهم او جامعهم
فليس مناوقال صحيح على شرط البخاري ومنها حديث جرير الذي رواه النسائي وغيره
انه قال يا رسول الله ابايعني واشترط فقال صلى الله عليه وسلم نعم قبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة
وتؤتي الزكاة وان تفارق المشركين وفي لفظ وعلى فراق المشركين قال الشيخ عبد اللطيف رحمه الله
وفيه الحاق مفارقة المشركين باركان الاسلام ودعائمه العظام ومنها ما رواه النسائي ايضا
وغيره من حديث بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده مرفوعا لا يقبل الله من مشرك عملا بعدما
اسلم او يفارق المشركين ومنها ما رواه سعيد ابن منصور وغيره لا تنقطع الهجرة ما كان الجهاد
ومنها حديث لقيط ابن صبرة وقيس بن حزام لما قال يا رسول الله علمني ما يبعدني فسط رسول الله
صلى الله عليه وسلم يده وقال على اقم الصلاة وايتاء الزكاة وزيال المشرك وان لا تشرك بالله شيئا

قال ابن القيم رحمه الله في الكلام عليه وقوله في عقد البيعة وزيال المشرك اي مفارقته
ومعاداته فلا تجاوره ولا تواليه كما جاء في حديث البيعة لا تراءى ناراهما انتهى ففي هذه الاحاديث
مع تباين مخارجها واختلاف طرقها ما يوجب القطع بتحتم هذا الحكم وتاكده قال الشيخ
العلامة عبد اللطيف رحمه الله ثم اعلم ان النصوص الواردة في وجوب الهجرة والممنوعة الاقامة
بدار الشرك والقدوم اليها وترك القعود مع اهلها ووجوب التباعد عن مساكنهم ومجالسهم
معها نصوص عامة مطلقة وادلة قاطعة محققة ومن قال بالتخصيص او التقييد لها انما يستدل
بقضايا عينية خاصة وادلة جزئية لا عموم لها عند جماهير الاصوليين والنظار بل هي في
نفسها محتملة للتقييد والتخصيص ومن قال بالرخصة للمتنازع في عموم الادلة الموجبة للهجرة
المانعة من الجامعة والمساكنة غاية ما عند الخصم ان يقيس حكما على حكم وفرعا على فرع وقضية
على قضية والمنازع له يقف في صحة هذا القياس لانه معارض لدليل العموم والاطلاق وقد
رايت محمد بن عبد الوهاب علي الشوكاني جزم فيما كتبه على المنتقى برد قول الماوردي بجواز الاقامة بدار
الشرك وفضيلته لمن اظهر دينه ورجا اسلام غيره قال وهذا القول معارض لعموم النصوص
فلا يسلم ولا يليق اليه انتهى وبما ذكر الشيخ يجاب بما عارض ما ذكرناه من النصوص
في وجوب الهجرة وتحريم الاقامة بين اظهر المشركين بالاحاديث التي يوردها المعارض وكل
مبطل ومشبه في عدم وجوب الهجرة مع انما ذكره المعترض من الاحاديث وعبارات العلماء
لا صراحة فيها ولا راحة لاهل الريب والشبهات وقد قال الشيخ رحمه الله كما تكلم في وقته
من لا معرفة لديه ولا معول في الامور عليه وقد فتح باب الوسائل والذرائع بالسفر الى بلاد
المشركين وان الاقامة بين ظهرانيهم لا تضر مع اداء الواجبات من فعل الصلاة والصيام كما
قاله هو الى قال

يا رب واحكم بيننا في عصبة ... شدوا ركابهم الى الشيطان
سلكوا سبيل البغي من اغمادها ... وسعوا بها في ذل وهوان
واستبدلوا بعد الرشاد والهدى ... بالقدح في صحب وفي اخوان
صرفوا نصوص الوحي عن اوضاعها ... وسعوا بها في زمرة العميان
نحو الذرائع والوسائل للتي ... يهوى هواها عابد الصلبان

وقضوا بان السير نحو ديارهم ... في كل وقت جائز بامان
لم يفقهوا معنى النصوص ولم يعوا ... ما قال اهل العلم والعرفان
ما وافق الحكم المحل ولا هوا ... ستوفى الشروط فصار ذا بطلان
فادر أيها في نحرهم تلقى الهدى ... وارجمهم بثواقب الشهبان
واقعد لهم في كل مقعد فرصة ... واكشف نوابغ جهلهم ببيان
حتى يعود الحق ابلج واضحا ... يبدو أسنا للسالك الحيران

فصل اذا علمت ما ذكرناه من النصوص في وجوب الهجرة ومفارقة اعداء الله ورسوله وتحريم مساكنتهم ومجامعتهم فلا بد من ذكر شيء من معتقد عباد القبور الصالحين وحقيقة ما هم عليه من الدين لتعلم جناية من اباح الاقامة بين ظهرانيهم على الاسلام وانه حجر في الطريق بين السائرين الى الله والدار الاخرة يحول بينهم وبين مرادهم ويثبطهم عن سيرهم وعزماتهم وتعلم عدم غيرة وانفته من رؤية اعداء الله ورسوله وسماع الكفر بايات الله والاستهزاء بحقائق دينه ورد احكامه واباحة ذلك بجرد فعل الصلاة والصيام واداء الزكاة وبغض الكعبة ولتعلم هداية الله وحسن توفيقه لمن منع من مساكنتهم ومجامعتهم وتحريم الاقامة بين اظهرهم والسفر اليهم وحسن رأيه في السعي في سد الوسائل والذرائع المفضية الى ذلك والتغليظ والمعاداة فيه ولتعلم ايها المنصف المتجرد عن ثوب التعصب والهوى اي الفريقين خير مقاما واحسن نديا هم

قال شيخنا العلامة والحبر البحر الفهامة الشيخ عبد اللطيف رحمه الله وتذكر لك طرفا من معتقد عباد القبور والصالحين وحقيقة ما هم عليه من الدين ليعلم الواقف عليه اي الفريقين احق بالامن ان كان الواقف ممن اختصه الله بالفضل والمن ولئلا يلتبس الامر بتسميتهم لكفرهم ومحالهم تشفعا وتوسلا واستظهارا مع ما في التسمية من الهلاك المتناهي عند من عقل الحقائق من ذلك محبتهم مع الله محبة تأله وخضوع ورجاء ودعاؤهم مع الله في المهمات والملمات والحوادث التي لا يكشفها ولا يجيب الدعاء فيها الا فاطر الارض والسموات والعكوف حول اجداثهم وتقبيل اعتابهم والتمسح باثارهم طلبا للغوث واستجابة الدعوات واظهار

واظهار الفاقة وابداء الفقر والضراعة واستنزال الغيوث والامطار وطلب
السلامة من شدايد البر والبحار وسوالهم ترويحهم الارامل والايامى واللطف
بالضعفاء والايتامى والاعتناء عليهم في المطالب العالية وتاهيلهم لمغفرة الذنوب و
النجاة من الهاوية واعطائك المراتب السامية وجماهيرهم لما الفت ذلك طباعهم
وقشدت به فطرهم وعز عندهم امتناعهم لا يكاد يخطر ببال احاد المسلمين من قصد الله تعالى
تعالى والانابة اليه بل ليس لذلك عندهم الا الولي الفلاني ومشهد الشيخ فلان حتى جعلوا
الذهاب الى المشاهد عوضا عن الخروج للاستسقاء والانابة الى الله في كشف الشدايد
والبلوى كل هذا رايناه وسمعناه عنهم وقد حدث الشيخ مصطفى البلاقي ان بعض
رؤسا الجامع الازهر عاده لما اشتكى عينيه وقال له هلا ذهبت الى مولد الشيخ
احمد البدوي فقد حكي ان انسانا اشتكى ليذهاب بصره فسمع قائلا يقول من
الضريح اعطوه عينه كذا وكذا فانظر الى ما خطر ببال هذا المتكلم من تعظيم هذا
الميت وتاهيله لتلك المطالب التي لا يقدر عليها الا الله القاهر الغالب وقصد الوساطة
هنا على ما فيها ما اظنها تخطر ببال الصلا فضل سمعت عن جاهلية العرب بمثل هذه
الغرائب التي ينتهي عندها العجب والكلام مع ذكي القلب يقظ الذهن قوي الهمة
العارف بالحقايق ومن لا ترضى نفسه بحضيض التقليد في اصول الديانات
والتوحيد واما مية القلب بليد الذهن وضيع النفس جامد القريحة ومن لا تقارن
همته التشبث باذيال التقليد والتعلق على ما يحكى عن فلان وفلان في معتقد اهل
المقابر والتسديد فذاك فاسد الفطرة معتل المزاج وخطابه محض عناء ولجاج ومما
بلغنا عن بعض علما زبيد ان رجلين قصدا الطايف فقال احدهما لصاحبه والمسؤل
ممن يترشح للعلم اهل الطايف لا يعرفون الله انما يعرفون ابن عباس فاجابه ان
معرفتهم لابن عباس كافية لانه يعرف الله في ملة صابان الله ملة الاسلام لا تمانع
بهذه الكفريات ولا تدافعها وذكر الزبيدي ايضا ان رجلا كان بمكة عند بعض المشاهد
وقد لمع عنده اريد الذهاب الى الطواف فقال بعض غلمانهم مقامك ها هنا اكرم

ومن وقف على كتاب مناقب الاربعة المعبودية بمصر وهم البدوي والرفاعي
والدسوقي ورابعهم فيما اظن ابو العلا فقد وقف على ساحل كفرهم وعرف صفة
افكهم وبلغنا عن بعض الثقات ان جماعة من المدعين للعلم بزبيد كانوا يقرؤن
صحيح البخاري فاذا فرغوا منه اما احيانا واما مطلقا ذهبوا الى قبر الجبرتي او غيره
فوقفوا كما كفيد ما شاء الله وعليهم السكينة والوقار وضرب من الخضوع لنازل
الحضرة قال من نقله فاسد اعلم اهو شيء وجدوه في صحيح البخاري او غيره او ما هو
وراءه في حاشية الشيخ ابراهيم البيجوري على السنوسية نقلا عن الرد بر فيما اظن عن
الشعراني ان الله وكل بقبر كل ولي ملكا يقضي حاجة من سئل ذلك الولي فقف هنا
وانظر ما آل اليه شركهم وافكهم فاين هذا من قوله تعالى واذا سألك عبادي عني فاني
قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان الآية وقوله ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقوله
فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب وقوله امن يجيب المضطر اذا دعاه وقوله
وقال ربكم ادعوني استجب لكم الآية واي حجة في هذا الذي قال الشعراني لو كانوا يعلمون
ولكن القوم اصابهم داء الامم قبلهم فنبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كانهم لا يعلمون
واتبعوا ما تتلو الشياطين ومن هذا الجنس ما ذكره الشعراني في ترجمة الملقب شمس
الدين الحنفي انه قال في مرض موته من كانت له حاجة فليات قبري ويطلب ان اقضيها له
فانا بيني وبينه ذراع من تراب وكل رجل يجيء عن اصحابه ذراع تراب فليس برجل
انتهى وقد اجتمع جماعة من الموحدين من اهل الاسلام في بيت رجل من اهل مصر وبقربه
رجل يدعي العلم فارسل اليه صاحب البيت فسأله بمسمع من الحاضرين فقال له
كم تتصرف في الكون قال يا سيدي سبعة قال من هم قال فلان وفلان وعد
اربعة من المعبودين بمصر فقال صاحب الدار لمن يحضر من الموحدين انما بعثت
لهذا الرجل وسئلته لاعرفكم قدر ما انتم فيه من نعمة الاسلام او كلا فانحو هذا وباب
تصرف المشايخ والاولياء اتسع حتى سلكه جمهور من يدعي الاسلام من اهل البسيطة
وخرقه قد هدم في بحاره اكثر من سكن القبر او اضلته المحيطة حتى تسلى لقصد الاول

منه الشفع والوساطة فلا يعرج عليه عندهم الا من نسي عهود الحي قال ومن ذلك
وهو من اعجب امرهم ما ذكره حسين بن محمد النعمي اليمني في بعض رسائله ان امرأة كف
بصرها فنادت وليها اما الله فقد صنع ما ترى ولم يبق الا حسبك انتهى وحدثني سعد بن
عبد الله بن سرور الهاشمي رحمه الله ان بعض المغاربة قدموا مصر يريدون الحج فذهبوا الى
الضريح المنسوب الى الحسين رضي الله عنه بالقاهرة فاستقبلوا القبر واحرموا ووقفوا وكعوا
وسجدوا لصاحب القبر حتى انكر عليهم سدنة المشهد وبعض الحاضرين فقالوا هذا محبة
في سيدنا الحسين وذكر بعض المؤلفين من اهل اليمن ان مثل هذا وقع عندهم وقد
حدثني الشيخ خليل الرشيدي بالجامع الازهر ان بعض اعيان المدرسين هناك قال
لا يدق وتد في القاهرة الا باذن السيد احمد البدوي قال فقلت له هذا لا يكون الا لله
او كلاما نحو هذا فقال جبي في سيدي احمد اقتضاه هذا وحكى ان رجلا سأل آخر كيف
رأيت الجمع عند زيارة الشيخ الفلاني فقال لم ار اكثر منه الا في جبال عرفة الا اني لم ارهم
سجدوا له سجدة قط ولا صلوا مدة ثلاثة ايام فقال السائل قد تحملها الشيخ قال
بعض الافاضل وبأب تحمل الشيخ مصراعاه ما بين بصرى وعدن قد اشبع خرقه
وتتابع فتقه ونال رشاش زفر مه الزائر والمعتقد وساكن البلد انتهى كلام
الشيخ فانظر رحمك الله الى ما وقع فيه اكثر اهل البسيطة من هذا الكفر العظيم الذي
ما وصل الى ساحله كفر ابي جهل واخوانه ثم تأمل جناية من اجاز الاقامة بين ظهراني
هذا دينه ومعتقده وهو يشاهد هذه الكفريات وهل في قلبه غيرة لله ولدينه
عند رؤية هذه المنكرات ويدفع بمفهوم الفاسد من مطلق عبارات العلما
في نحو النصوص والايات القاضية بتحريم الاقامة بين من اعلنوا وصرحوا
بهذه المعتقدات التي هي ابطل الباطل واضل الضلالات وقد
بلغنا عن بعض هؤلاء انه لا يكفر الكفرة الذين عبدوا القبور في حمايتهم ورعايتهم وهم من اشد
خلق الله محادة لله ورسوله قد وضعوا قوانين يحكمون بها وينفذونها في الرعية مضادة لحكم الله ورسوله ويصح انهم لا يرون ان بلادهم بلاد حرب بل بلاد اسلام وبلغنا

عن بعضهم انه سافر الى الشام فقيل له في ذلك فقال اردت ان احيي سنة ابي
بكر رضي الله عنه ومع هذا كله يجهل ويضلل اهل الاسلام في التنفير عن مساكنة من
هذا دينه وهذه غلطة فاسد الاستعمال **فصل** قال المعترض واما اظهار الدين
فهو ان يتمكن الانسان من اداء واجبات دينه كما عرفه غير واحد واما الانكار باللسان
مع العجز فليس من الواجبات بل هو مستحب في بعض الصور بينه قول الجمهور فيما
حكاه غير واحد ان من قدر على اظهار دينه تستحب له الهجرة فلو كان اظهار القدرة
على الانكار لم يكن لقولهم تستحب له الهجرة وجه لانه حينئذ يقال تستحب الاقامة بل تجب
للدعوة الى الله ويدل عليه قوله تعالى يا عبادي الذين امنوا ان ارضي واسعة فاياي فاعبدون
فجعل سبحانه المقصود بالهجرة ان يتمكن الانسان من عبادته **والجواب** على ما ذكره
من وجوه الاول ان اوجب الواجبات العمل بالتوحيد واظهار البراءة من الشرك واهله
واظهار عداوتهم وبغضهم والتصريح لهم بذلك كما هو نص القرآن وبذلك جاء التفسير
عن ائمة هذا الشان كما قدمنا في مسألة اظهار الدين عن ابي جعفر بن جرير على قوله
تعالى قد كانت لكم اسوة حسنة في ابراهيم والذين معه الآية وتمسك الدين ابو القيم
رحمه الله على قوله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين وعن ائمة
هذه الدعوة المحمدية فان كان المعترض اراد هذا فهو حجة عليه لا له لانه جعل الانكار
باللسان مع العجز ليس بواجب بل مستحب في بعض الصور والا ذكر ما هذا القيد
الذي هو العجز انظر انه اذا لم يقدر على الانكار باللسان يباح له الجلوس بين
ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة فان كان مراده هذا فهذا مكابرة لنصوص القرآن
والكلام العلماء وان كان مراده باداء الواجبات مجرد فعل الصلاة والصيام واداء الزكاة
فما ابعد وجود ذلك صريحا في كلام من استشهد بقوله من العلماء لان كلامهم محمل
محتمل يدخل فيه ما ذكرناه ولو فرضناه صريحا كان معارضا للنصوص الكتاب والسنة
وما كان هذا سبيله وجب اطراحه ورده وقد قال الامام الشافعي رضي الله عنه اجمع
الناس على ان من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس له ان يدعها

لقول

لقول احد كائنا من كان وقال اذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط واذا ابث
الحجة موضوعة على الطريق فهو قولي وقال الجنيد سئل رجل الشافعي عن مسئلة
فقاه وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فقال الرجل اتقول بهذا قال ائتني
في وسطي زنار اتراني خرجت من كنيسة اقول قال النبي صلى الله عليه وسلم وتقول
لي اتقول بهذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا اقول به انتهى الوجه الثاني
ان قوله مع العجز كلام لا معنى له فان من عجز عن اظهار دينه وكان قادرا على الهجرة وجبت
عليه وحرم عليه المقام بنص القرآن والاجماع كما ذكره ابن كثير على ان النساء ومن لا يعجز
عن اظهار دينه فالهجرة في حقه مستحبة واظهار الدين هو الانكار باللسان كما تقدم بيانه
يعرف ذلك من كان له قلب او القى السمع وهو شهيد لان كان جامد القريحة
بليد الذهن فاسد التصور مكبولا بقيد التقليد مكابدا لاهوال الاسلام والتوحيد
الوجه الثالث ان مجرد فعل الصلاة والصيام وغير ذلك من الواجبات البدنية
الحجة لا يكفي في اظهار الدين عند قوم غالبهم يفعل ذلك ويوالي عليه وهم من اشد
خلق الله كفرا به وجحدا له ورد الاحكامه واستهزاء بحقائقه ومن عمل بالتوحيد
واخلص العبادة لله العزيز الحميد فهو عندهم خارجي ووهابي جاء بمذهب
خامس وقد تقدم عن ائمة الاسلام ان لا يكون الانسان مظهرا للدين الا من صرح
بالبراءة من كل ما فيه براءة منه واظهر عداوته ولو كان اظهار الدين فعل
الصلاة والصيام واداء الزكاة فقط لكان عباد علي والحسين وعبد القادر واحمد البدوي
وغيرهم مسلمين مظهرين للدين لانهم كذلك يصلون ويصومون بل ويتلفظون
بالشهادتين وهؤلاء بنو عبيد القداح ملوك مصر قد اجمع العلماء على ردتهم وان
بلادهم بلاد حرب وهم يشهدون ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويصلون ويصومون
ويبنون المساجد ويدعون الى الفلاح وينصبون القضاة لكن لما اظهروا شيئا
من مخالفة الشريعة كانوا بذلك مرتدين ولم تنفعهم فعل هذه الواجبات شيئا وليس
بيننا وبين الكفار اليوم خصومة في الصلاة والصيام والزكاة لكن في صرف

خالص حق الله تعالى للاولياء والصالحين قال الشيخ العلامة عبد اللطيف رحمه الله
في رده على ابن منصور لما قال اي بلد من بلاد المسلمين من اهل القبلة المحمدية الذي
جعلهم هذا الرجل كفارا يمنعون الانسان من شهادة الاخلاص واداء الفرايض
وتلاوة القران وذكر الله وتوحيده قال في الجواب ويقال ايضا لهذا الظالم ان
الخوارج وغلاة القدرية والجهمية والمرامطة والباطنية وغلاة الرافضة من الا
سماعيلية والنصيرية وغلاة عباد القبور الذين يرون ان مشايخهم يتصرفون في الكون
كل هؤلاء لا يمنعون من لفظ الشهادتين واداء الفرايض وتلاوة القران بل اليهود والنصارى
لا يمنعون من ذلك من دخل بلادهم من المسلمين وبنو احنيفة لا يمنعون من ذلك وعلى
زعم هذا الرجل لا مانع من الاقامة بين اظهرهم ولا هجرة من ديارهم واماكنهم وهذا القول
لا يقوله من يومن بالله واليوم الاخر ويعرف مراد الله ورسوله في الهجرة ويدري
سر ذلك انتهى وهؤلاء الجهلة يقولون اذا تكن الانسان من اداء الواجبات
من فعل الصلاة والصيام واداء الزكاة فلا هجرة عليه من ديارهم واماكنهم وهو يفعل
هذه الواجبات مظهر للدين وبهذا تعلم ايها الموحدانهم على جادة واحدة قد خا
لفوا فيها ائمة المسلمين قاطبة المستفاض الوجوب الرابع ان قوله يبينه قول الجمهور
فيما حكاه غير واحد ان من قدر على اظهار دينه تستحب له الهجرة وهذا حق
ولكن الشان كل الشان في اظهار الدين ما هو والدين كلمة جامعة لخصال الخير
لا تقيد بفعل الصلاة والصيام ولا يقول ذلك الا من هو اضل من سائمة الانعام
ومن ذكر ذلك من العلما فلا بد ان يذكر مع اداء الواجبات اظهار الدين ومحمل كلام العلما
محمل على ما يوافق الكتاب والسنة وما درج عليه سلف الامة لا على ما تهواه الانفس من
ايثار طلبة الشهوات وملفقات الشبهات واما قول فلو كان اظهار الدين
القدرة على الانكار لم يكن لقولهم تستحب له الهجرة وحد لانه حينئذ يقال تستحب له الا
قامة بل تجب للدعوة الى الله فيقال لهذا فهمك الساقط وحكمك القاسط
ما وافق الحكم المحل ولا هو اسبتو في الشروط فصار ذا بطلان

فان القدرة

ان القدرة على الانكار باللسان هو اظهار الدين ولولا الانكار باللسان والبراءة من
المشركين ومما يعبدون والتصريح لهم بالعداوة والبغضاء لما جرى على سادات الامة من
الصحابة ما جرى عليهم من الاذية والابتلاء والامتحان مما يوجب الهجرة واختيار بلد الغربة ولكنكم
لم تعرفوا من هذا ويلك ما الذي حجاب قلبك اما مر بك يوما من الدهر قول خالد
ابن الوليد رضي الله عنه لمجاعة لما قال له يا خالد لقد علمت اني قدمت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حياته فبايعته على الاسلام وانا اليوم على ما كنت عليه امس فان يكن
الكذاب خرج فينا فان الله تعالى يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى فقال يا مجاعة تركت
اليوم ما كنت عليه امس وكان رضاك بامر هذا الكذاب وسكوتك وانت اعز اهل اليمامة
وقد بلغك مسيري اقرارا ورضا بما جاء به فهلا ابديت عذرا فتكلمت فيما تكلم فقد تكلم ثمامة
فرد وانكر وتكلم البشكري الى الخزاقصة يا ويلك انظر ان مجاعة لم يتمكن من اداء الواجبات
من فعل الصلاة والصيام وغير ذلك ام كان متمكنا من ذلك لكنه لما لم يتكلم لم
تنفعه اداء الواجبات مع السكوت وعدم الكلام شيئا هذا هو اظهار الدين يا عبد الله
ابن رشيد وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من كان منكم مستنا فليستن
بمن قد مات فان الحي لا تؤمن عليه الفتنة اولئك اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا ابر هذه
الامة قلوبا واعمقها علما واقلها تكلفا قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ولاظهار دينه فخذوا
بهديهم واعرفوا لهم فضلهم فانهم كانوا على الصراط المستقيم افترى ايها الجاهل ان نعدل عن
سنتهم وهديهم وصريح كلامهم ونأخذ بمفهوم مكدر من محتمل عبارات لا صراحة فيها وهي
مقابلة بحمد الله باصرح منها من كلام السلف ومن بعدهم من العلماء كما سنبينه فاظهار
الدين عند الصحابة هو الانكار باللسان والتصريح بالعداوة والبغضاء لاعداء الاسلام والايمان
ولا يقول ان اظهار الدين ليس هو ما كان عليه السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم من
التصريح والمبادات لاعداء الله ورسوله بالبراءة منهم ومما يعبدون الا من لم يعرف ما اوجب الله
عليه من عداوة المشركين وبغضهم سوى الامهم وموادتهم ولم يعرف اقسام الموالات وان منها
ما يكفر به المسلم ومنها ما هو دون ذلك وكذلك المداهنة والركون وما حرم الله ورسوله

وما الذي يوجب فسق فاعله اورده فاسد المستعان وظاهر عبارات العلماء ان من
اظهر دينه فالهجرة مستحبة في حقه لتحصيل فضيلتها ولعموم الايات والاحاديث في تحريم
الاقامة ولتكثير سواد المسلمين والجهاد معهم والفرار بدينه ومراغمة الاعداء وغير ذلك مما
ذكره العلماء واما قوله لانه حينئذ يقال تستحب الاقامة فيقال الذي ذكر اهل العلم
ان الهجرة في حقه مستحبة لا الاقامة الا الماوردي فانه قال فالاقامة فيها افضل من الرحلة
لما يرجى من دخول غيره في الاسلام وقد نوزع في هذا الاطلاق واندراجه في مصادم لعموم
الايات والاحاديث القاضية بتحريم الاقامة فلا يلتفت اليه ولا يعرج عليه واما
دعوى الوجوب لم اسمع به في كلام العلماء وقول الماوردي ان الاقامة فيها افضل فماذا
عسى ان يكون الفضل هو على الاقامة الاربعة حيث اوجبوا الهجرة فيما حكاه ابن هبيرة في الافصاح
وعلى كل من خالفه من العلماء وهب ان الحافظ ابن حجر وافقه على هذا فكان ماذا فان
مالكا امام دار الهجرة اجل قدرا واوسع علما قال فيما حكاه ابو القاسم عنه لا يحل لاحد
ان يقيم بارض يسب فيها السلف انتهى فكيف بارض يسب فيها رب العالمين
واما قوله ويدل عليه قوله تعالى يا عبادي الذين امنوا ان ارضي واسعة فاياي
فاعبدون فجعل سبحانه المقصود بالهجرة ان يتمكن الانسان من عبادته فجوابه من
وجهين الاول ان الاستدلال بهذه الاية على عدم وجوب الهجرة على من لم يمنع من
عبادة ربه التي هي في زعمه الصلاة والصيام والزكاة وان هذا هو اظهار الدين وان
معنى قوله فاياي فاعبدون اي في كل مكان من دار اسلام او كفر فلب للحقائق
يعرف ذلك كل من عقل عن الله خطابه وعرف من كلام الناس خطأه وصوابه
فما دار الاسلام فنعم واما دار الكفر فلا وتذكر من كلام المفسرين على هذه الاية
ما يبين لك تعسف هؤلاء وتكلفهم للاية معنى لم يذكره اهل التحقيق قال ابو جعفر
محمد بن جرير رحمه الله تعالى يقول تعالى ذكره للمؤمنين من عباده يا عبادي الذين
وحدوني وامنوا برسولي ان ارضي واسعة لم تضق عليكم فتقيموا بموضع منها لا يحل لكم
المقام فيه ولكن اذا عمل بكم فيها بمعاصي الله فلم تقدروا على تغييره فاهربوا منه

وساق

وساق بسنده عن سعيد بن جبير في قوله ان ارضي واسعة قال اذا عمل فيها
بالمعاصي فاخرج منها وساق من طريق وكيع عن سعيد بن زيد مثله قال ابن
اهر بوا فان ارضي واسعة وعن عطا اذا امرتم بالمعاصي فاهربوا وعنه مجانبة
اهل المعاصي وعن مجاهد في قوله ان ارضي واسعة قال فهاجروا وجاهدوا
وذكر عن آخرين انما خرج مما ارضي من الرزق واسع لكم وارجح الاول فانظر الى
قوله ان ارضي واسعة لم تضق عليكم فتقيموا بموضع منها لا يحل لكم المقام فيه ولكن
اذا عمل بمكان منها بمعاصي الله فلم تقدروا على تغييره فاهربوا منه هل معناه اذا
عمل بمعاصي الله بموضع فلم تقدروا على تغييره فلا تهاجروا ولا تهربوا اذا تمكنتم
من العبادة بل قعدوا معهم والزموا عبادة ربكم وانكروا المعاصي بقلوبكم او معنا
اذا عمل بمعاصي الله في هذا الموضع الذي لا يحل لكم المقام فيه فان ارض الله واسعة
فهاجروا واهربوا منه الى موضع اخر تقبدون الله فيه لذا لم تقدروا على تغيير المنكر ومعلوم
ان تغيير المنكر انما هو باليد واللسان واما تغيير القلب فكل يقدر عليه ومن لم
يكره في قلبه كل هذا المنكر فما شم رايحة الايمان وهذه الاية تسمى اية الهجرة وعلى
قول هؤلاء ان من قدر على التمكن من العبادة التي هي الصلاة والصيام والزكاة
فلا يهاجر فلا معنى حينئذ لقول السلف فاهربوا منها سبحان الله ما اعظم شانه
كذلك يطبع الله على قلوب الذين لا يعلمون ثم لو سلمنا ان احدا من العلماء قال
اذا تمكن الانسان من عبادة الله بين اظهر المشركين جاز له القعود هناك
فما بالك باعداء الله بالعداوة والبغضاء والبراءة مما يعبدون من العبادة التي اوجبها الله
على كل مسلم ولا يستقيم اسلام الانسان الا بالقيام بها وحسن الظن بالعلماء
ونحمل كلامهم على احسن المحامل التي توافق طريقة الرسل واتباعهم الوجه الثاني
ان قوله فجعل سبحانه المقصود بالهجرة ان يتمكن الانسان من عبادة ربه ظاهرة ولو
بين اظهر المشركين وهذا قول باطل فان الهجرة انما هي الانتقال من دار الكفر
الى دار الاسلام ليتمكن من عبادة ربه في ارض الله الواسعة وايضا فهذا التغيير

تعبير نبطي جاهل لا يعرف مواقع الخطاب ولا ما هو الحق والصواب ونضال
فصاحة القرآن وبلاغته عن مثل هذا الكلام العي ولفظ الهجرة كما في الصحاح
بالانتقال من موضع الى آخر وقال محي السنة البغوي رحمه الله في تفسير هذه
الآية نزلت في قوم تخلفوا عن الهجرة بمكة وقالوا نخشى ان هاجرنا من الجوع وضيق
المعيشة وساق كلام سعيد بن جبير وغيره ثم قال ويجب على كل من كان ببلد
يعمل فيها بالمعاصي ولا يمكنه تغييرها الهجرة الى حيث تتهيأ له العبادة انتهى فسمى
تغيير المعاصي عبادة يجب على المسلم الهجرة اذا لم تتهيأ له والمعصية اذا اطلقت وافرت
لا في مقابلة ما هو اعلى فهي عامة كما قرره شيخ الاسلام بن تيمية في كتاب الايمان
وقرره غيره وكلام المفسرين على هذه الآية معروف مشهور وقال ابو محمد بن كثير رحمه الله تعالى
في تفسيره على قوله تعالى واذ اعتزلتموهم وما يعبدون الا الله واذ فارقتموهم وخالفتموهم
بأبدانكم في عبادتهم غير الله ففارقوهم ايضا بأبدانكم فحينئذ هربوا الى الكهف انتهى
فتأمل رحمك الله كلام المفسرين ثم اعرض ما قال هؤلاء عليه ترى العجب العجاب
من لي كلام العلماء الى ما تهواه انفسهم فساء المستعان فصل قال المعترض
وفي صحيح البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من آمن بالله و
رسوله واقام الصلاة وصام رمضان كان حقا على الله ان يدخله الجنة وفي الصحيح ايضا
عن ابي سعيد رضي الله عنه ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابايعك على الهجرة فقال
ويحك ان شان الهجرة لشديد فهل لك من ابل قال نعم قال اتؤدي صدقتها قال نعم قال
اعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا فجعل النبي صلى الله عليه وسلم اظهار
الدين الموجب لعدم الهجرة الممكن من اداء هذه الواجبات والجواب على هذا من
وجوه الاول انه ليس في الحديث دلالة على ان الارض التي ولد فيها تظهر فيها شعائر الكفر
وتجري عليها احكام المشركين فيستدل بهذا الحديث على جواز الاقامة فيها لمن ادى هذه
الواجبات غاية ما فيه اثبات الايمان لمن اسلم ومات في بلده الوجه الثاني انا لو رضنا
انها بهذه المثابة لكان محمولا على من اظهر دينه كما قاله بعض العلماء ولو كان اظهار الدين

ما ذكر في الحديث من اداء الواجبات كما زعمه هذا المفتري القائل على الله وعلى
رسوله بغير علم لما حمله العلماء على من اظهر دينه فعلم ان اظهار الدين غير ما
ذكر في الحديث وانه ما ذكرناه عن السلف وان ما ذكره المعترض من قوله
فجعل النبي صلى الله عليه وسلم اظهار الدين التمكن من اداء هذه الواجبات كذب على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان ذلك كذلك لذكره شراح الحديث واهل
التحقيق من اهل العلم الوجه الثالث ان معنى هاجر جاهد وهو لفظ البخاري
الذي ذكره في كتاب الجهاد قال الحافظ في الفتح فوائد جلس في بيته فهو تانيس لمن
حرم الجهاد وانه ليس محروما من الاجر بل له من الايمان والتزام الفرائض ما يدخله
الجنة وان قصر عن درجة المجاهدين انتهى ومما يدل على ان معنى هاجر بمعنى جاهد
ما رواه النسائي وغيره عن ابي الدرداء مرفوعا من اقام الصلاة واتى الزكاة ومات
لا يشرك بالله شيئا كان حقا على الله ان يغفر له هاجر ومات في مولده فقلنا
يا رسول الله افلا نخبر الناس فيستبشروا بها فقال ان للجنة مائة درجة بين
كل درجتين كما بين السماء والارض اعدها الله للمجاهدين في سبيل الحديث
فدل على ان الهجرة هنا بمعنى الجهاد الوجه الرابع انه قد حمله على بعض اهل
اهل العلم على الاعراب الذين اسلموا ولم يهاجروا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجا
هدوا معه كما يدل عليه اخر الحديث فمن ابى لهذا المعرف للكلام عن مواضعه ان
ارضه التي ولد فيها دار شرك يستدل بهذا الحديث على جواز الاقامة فيها بمجرد التمكن
من اداء هذه الواجبات وقد تكلم اهل العلم على هذا الحديث فاعلم انا احد منهم ذكر
ان ارضه التي كان فيها ظاهرة فيها شعائر الكفر وان مجرد التمكن من اداء الواجبات
البدنية يسقط عنه وجوب الهجرة الا ما فهمه هؤلاء الجهلة فسحقا لمفهوم هذا
غاية وغائلته واما حديث الاعرابي فالجواب عليه ايضا من وجوه
احدها ان العلماء قالوا في شرح هذا الحديث المراد بالبحار هنا القرى والعرب تسمي

القرى البحار والقرية البحيرة والمراد بالهجرة التي سئل عنها الاعرابي ملازمة المدينة
مع النبي صلى الله عليه وسلم وترك اهله ووطنه فخاف عليه النبي صلى الله عليه وسلم
ان لا يقوى لها ولا يقوم بحقوقها وان ينكص على عقبيه فقال ان شان الهجرة التي
سالت عنها لشديد ولكن اعمل بالخير في وطنك وحيث ما كنت فهو ينفعك
ولا ينقصك الله منه شيئا قاله النووي رحمه الله وقال القرطبي على حديث
الاعرابي يحتمل ان يكون ذلك خاصا بهذا الاعرابي لما علم من حاله وضعفه عن
القيام بالمدينة اشفق عليه صلى الله عليه وسلم وكان بالمومنين رحيما انتهى الوجه
الثاني انه قال اعلم من وراء البحار وهي القرى فعلم انه كان من سكان البادية
وليس في الحديث ما يدل على انه بين ظهراني المشركين بل كان في البرية يحل منها
حيث شاء وقد اذن له صلى الله عليه وسلم ان يسكن البادية رفقا به لانه لا يقدر
على ملازمة المدينة ومما يدل على ما قلنا من انه لا بد من مفارقة المشركين
مع اداء الواجبات وعليه يحمل مجمل هذين الحديثين قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
لقيط ابن صبرة لما قال يا رسول الله علمني ما ابايعك فبسط رسول الله صلى الله عليه
وسلم يده وقال على اقام الصلاة وايتاء الزكاة وزيال المشرك وان لا تشرك
بالله شيئا قال ابن القيم رحمه الله في الكلام عليه وقوله في عقد البيعة وزيال
المشرك اي مفارقته ومعاداته فلا تجاوره ولا تواليه فتبين من هذا الحديث انه
لا بد مع اداء الواجبات من مفارقة المشركين ومعاداتهم فلا يجاورهم ولا يواليهم
الوجه الثالث انه من القضايا العينية والقضايا العينية مقصورة على موادها
ولا تعارض النصوص العامة المطلقة والادلة القاطعة المحققة وايضا فلو تعارض
نص اباحة ونص حظر فالحظر مقدم على الاباحة كما هو معروف عند اهل العلم
بهذا الشان فبطل ما استدل به ابو محمد الله من هذه الاية وهذين الحديثين الصحيحين
وانه لا حجة لهم فيها ولا راحة وانما يتعلقون بظواهر عبارات بعض العلماء المحتملة

اليه

التي لا صراحة فيها وفي مثل هؤلاء قال الشيخ عبد اللطيف رحمه الله بعد ان ذكر
ان اظهار الدين المعتبر الذي تدر به الذمة لا يوجد من هؤلاء المسافرين وانه ليس
لهم حجة مستقيمة فذكر ان احدهم قد اتخذ ظواهر عبارات لم يعرف حقيقتها ولا يدري
مراد الفقهاء منها ثم سايد فع بها في صدر الايات والسنن ويصدف بها عن الهدى منهج
وسنن فهو كحجر في الطريق بين السائرين الى الله والدار الاخرة يحول بينهم وبين مرادهم
ويثبطهم عن سيرهم وعزماتهم وقد كثر هذا الضرب من الناس في المنتسبين للفتوى
في مثل هذه المسايل وبهم حصل الاشكال وضلت الافهام واستحبت مساكنة
عباد الاوثان والاصنام وافتتن بهم جملة الرجال وقصدتهم الركايب والاحمال وساء
اليهم رياث الخدور والحجال فعملا بقول رؤساء الفتنة والضلال ولا يصل الى الله
ويحضر بقربه ويرد نمير التحقيق وعذبه من اصغى اليهم سمعه واتخذهم اخدانا يرجع
اليهم في امر دينه ومهمات امره وقد قال بعض السلف ان هذا العلم دين فانظروا
عمن تاخذون دينكم ومن خاض في مثل هذه المباحث الدينية من غير ملكة ولا
روية فما يفسد اكثر مما يصلح وضلاله اقرب اليه من ان يفلح انتهى كلامه رحمه الله تعالى
ولو ان هذا المعترض واصحابه كانوا من اصغر طلبة من عناهم الشيخ بهذا الكلام
لقلنا لهم نوع ذوق ومعرفة لكنهم كما ترى اقرالهم واستدلالهم بما هو عليهم لا لهم ولولا ان
لكل ساقط لاقط ولانه قد اغتر بشبهاتهم بعض العوام لكنا ضربنا عن جوابهم صفحا
وطوينا عليه كشحا والله المستعان ولا حول ولا قوة الا بالله فصل واما حكم
من اقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكنا من اقامة
الدين فهو ظالم لنفسه مرتكب حراما بنص القران والسنة والاجماع وساذكر
من ذلك ما يثلج صدور اهل الاستقامة ويعود ببيانه وايضاحه وبالا
ونكالا على مجيز الاقامة قال الله تعالى وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم
ايات الله يكفر بها ويستهزا بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره

انكم اذا مثلهم الاية فانظروا ما علق به الحكم من سماع الكفر بايات الله وان الوعيد
الشديد منوط بمجرد القعود وسماع الكفر وهذه الاية عامة والمعنى انكم اذا
قعدتم والحالة هذه فانتم مثلهم في الاثم وقال تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم
واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومس
ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بامره
الاية فاخبر سبحانه ان من اثر احد هذه الاعذار الثمانية واقام بين اظهر المشركين
لاجلها انه فاسق لا يهديه الله وهذا نص القرآن وانه ليس بعذر شرعي قال شيخنا
الشيخ عبد اللطيف رحمه الله والفسوق اذا اطلق ولم يقترن بغيره فامره شديد
ووعيده اشد وعيد والايات في هذا المعنى كثيرة واما السنة فالاحاديث المتقدمة
الماضية بتحريم الاقامة ووجوب مفارقة المشركين منها حديث سمرة والمقصود منه
ان من جامع المشرك او سكن معه فهو مثله وان تعليق الحكم بنفس المجامعة والسكنى
ومنها حديث جرير ابن عبد الله الذي رواه اهل السنن وما رواه الطبراني والبيهقي عن
جرير ايضا وغير ذلك من الاحاديث المتقدم ذكرها وقد ذكر اهل العلم في تعريف الكبيرة
انها كل ذنب ختم بلعنة او غضب او نار او براءة او ليس منا واما الاجماع
فقال ابن كثير رحمه الله على قوله ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم الاية هذه
الاية عامة في كل من اقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكنا
من اقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكب حراما بالاجماع وبنص هذه الاية انتهى
فانظر حكاية الاجماع على تحريم ذلك وانظر تقريره معنى الاية وتعليقه ما فيها من
الاحكام والوعيد على مجرد الاقامة بين ظهراني المشركين وان هذه الاية نص في ذلك
اذا تحققت هذا وعرفته فتامل ما اجاب به هذا المعترض عن حكم المقيم فانه قال
واما حكم المقيم بدار الشرك مع استيفاء شروط وجوب الهجرة وانتفاء الموانع فحكمه
حكم غيره من اهل الوعيد عندنا اوجبها فيقال لهذا الجاهل قد ثبت بالكتاب

والسنة

والسنة والاجماع وجوب الهجرة وتحريم الاقامة بين اظهر المشركين على من كان قادرا على الهجرة وليس متمكنا من اقامة الدين وتوعد الله على ذلك بالوعيد الشديد وليس مع من لم يوجبها حجة صحيحة يجب المصير اليها والايجاب والتحليل والتحريم ليس الى العلماء انما هو الى الله ورسوله فما حرم الله ورسوله فهو الحرام وما احله الله ورسوله فهو الحلال وما اوجبه فهو الواجب واذا تنازع العلماء واختلفوا في شيء فالواجب ان يرد واما تنازعوا فيه الى كتاب الله وسنة رسوله وفيهما الكفاية والشفاء والنور والهدى كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى

من لم يكن يكفيه ذان فلا كفا ... ه الله شر حوادث الازمان
من لم يكن يهديه ذان فلا هدا ... ه الله سبل الحق والايمان
من لم يكن يشفيه ذان فلا شفا ... ه الله في قلب ولا ابدان
من لم يكن يغنيه ذان رماه رب ... العرش بالاعدام والحرمان

ومن احسن ما قيل في كفاية النصين

وما العلم الا من كتاب وسنة ... وغيرهما جهل صريح مركب
فخذ بهما والحق فاطلبه منهما ... ودع عنك جهلا ايها الحق اضرب
خفافيش اعشاها النهار بضوئه ... ووافقها من ظلمة الليل غيهب
فضلت تحاكي الطير في غسق الدجى ... وان جاء ضوء الصبح للعش تهرب

وهكذا حال من اعمى الله بصيرة قلبه لا تسمح نفسه بحكمات الكتاب والسنة ولا ينظر اليها نظر من يعلم انه موقوف بين يدي الله ومسؤول بل تعشيه انوارها ولا يكون له سلطان وحركة وجولان وصولان الا في ظلمة الشبهات فنعوذ بالله من سلوك طرائق اهل الريب والانحراف ومن المهالك في مهامه تلك المفاوز والقفاف

ثم قال المعترض ذكر شيء من اقوال العلماء في ذلك قال الحافظ ابن حجر في الفتح على قول عائشة رضي الله عنها لا هجرة اليوم كان المؤمن يفر بدينه الى الله ورسوله

مخافة ان يفتن عليه الى اخره قلت واخره فيه الشفا وهو فاما اليوم فقد
اظهر الله الاسلام فالمؤمن يعبد الله حيث شاء ولكن جهاد ونية قال الحافظ
اشارت عائشة الى بيان مشروعية الهجرة وان سببها خوف الفتنة والحكم يدور مع علته
فمقتضاه ان من قدر على عبادة الله في اي موضع اتفق له لم تجب عليه الهجرة والا وجبت
ولهذا قال الماوردي اذا قدر على اظهار الدين في بلد الكفر فقد صارت البلد به
دار اسلام فالاقامة فيها افضل من الرحلة لما يرجى من دخول غيره في الاسلام
الى اخر كلامه والجواب ان يقال اما قول عائشة رضي الله عنها كان
المؤمن يفر بدينه الى الله ورسوله مخافة ان يفتن فمن المعلوم ان الكفار كانوا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة يفتنون على اظهار الاسلام وعلى التصريح
بعيب ما هم عليه من الشرك وتكذيب الرسول ومجد ما جاء به من البينات والهدى
وغير ذلك من واجبات الدين ولذلك هاجروا لما فتنوا الى بلاد يظهرون ذلك
فيها ويامنون على انفسهم قال فاما بعد ان فتح الله على الصحابة الفتوح واظهر الله
الاسلام ودخل الناس في دين الله افواجا وضرب الاسلام بجرانه فقد صار
ت البلاد بلاد اسلام فلا هجرة حينئذ فالمؤمن يعبد الله حيث يشاء من
بلاد الاسلام واما اليوم فجميع الكفار من يدعي الولاية والصالحين والاخشاب
والاحجار ويعتقد فيهم النفع والضر ويستغيث بهم في الشدائد والملمات ينتسبون
الى الاسلام ويتلفظون بالشهادتين ولا يمنعون احدا من فعل الصلاة و
الصيام واتيان الزكاة بل يوالون على ذلك فاظهار الدين عندهم ليس هو ما
يقرون به ويفعله غالبهم ويوالون على فعله انما اظهار الدين عندهم التصريح لهم بانما
هم عليه من صرف خالص حق الله للاولياء والصالحين كفر وضلال مبين فقول
الحافظ بحجة اشارت عائشة الى بيان مشروعية الهجرة وان سببها خوف الفتنة
والحكم يدور مع علته الى اخره كلام مجمل محتمل فان مبادئ اعداء الله بالعداوة
والبغضا

والبغضاء والبراءة منهم من اجل العبادات واوثق عرى الايمان فمن اتقوله
اظهار هذا في اي موضع مع فعل الصلاة والصيام وايتاء الزكاة لم تجب عليه الهجرة
بل هي مستحبة في حقه وهذا احسن ما يحمل عليه مجمل كلام الحافظ لان العبادة
اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الاقوال والاعمال الظاهرة والباطنة كما
عرفها به شيخ الاسلام بن تيمية وعلى سبيل الفرض والتقدير ان الحافظ فهم من
كلام عائشة رضي الله عنها ان العبادة هي مجرد فعل الصلاة والصيام واداء
الزكاة فليس بظاهر فيه ان مقتضاه ذلك اذ قصر العبادة على هذه فقط قصور
وهو اجل قدرا واوسع علما من ان يظن به ذلك بل مقتضى كلام عائشة انه اذا
وجدت العلة وجبت الهجرة والحكم يدور مع علته وان لم توجد بل كان الاسلام
ظاهرا والكفار مقهورون مظهودون فالمؤمن يعبد الله حيث شاء فلا يسلم ما
للحافظ ما توهم انه مقتضى كلام عائشة ان كان هذا فهمه المعترض كما لم يسلم
للماوردي ما اطلقه لانه راى مصادم لعموم الايات والاحاديث القاضية بتحريم
الاقامة فلا يلتفت اليه ولا يعول عليه ولو كان ما قالاه نصا لوجب حمله على صريح
الايات المحكمات والسنن الثابتة القاطعة والبراهين الساطعة فكيف وهو
مفهوم وراي في معارضة النصوص والنصوص اجل في صدورنا من ان نعارضها
بقول ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فكيف بكلام الحافظ والماوردي وغيرهما وقد
قال حبر الامة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يوشك ان تنزل
عليكم حجارة من السماء اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال ابو
بكر وعمر واما قوله وقال ابن العربي والهجرة هي الخروج من دار الحرب الى دار
الاسلام وكانت فرضا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان واستمرت بعده
لمن خاف على نفسه فيقال اما تعليله بمن خاف على نفسه فهو فرد من افراد المعنى
والتنصيص على بعض افراد العام معروف في تفسير السلف يبينون به جنس المراد

فلا يقتصر عليه الا جاهل وسيأتيك عنه خلاف هذا فيما حكاه النووي رحمه الله
ومن المعلوم ان من امن على نفسه مع اظهار الدين فالهجرة في حقه مستحبة لا واجبة
واما قوله وقال الخطابي الحكمة في وجوب الهجرة على من اسلم ليسلم من اذى
الكفار الى اخره فيقال ليس هذا كلام الخطابي وانما هو كلام الحافظ وهو
ايضا من افراد المعنى كما تقدم تقريره وايضا فمن المعلوم ان المسلم اذا اظهر
دينه كما كان الصحابة يظهرون دينهم فلا بد ان يوذى واما مجرد فعل العبادات البدنية
من صلاة وصيام وغير ذلك فاظهارها عند من يصلي ويصوم ويوالي عليها
وهم مع فعلها والموالاة عليها يعبدون غير الله كما لا يخفى على من شم رائحة الاسلام
على الحقيقة وكان من الاشعار بدينه لا يكون اظهار الدين وقد تقدم الكلام على من
خاف ان يفتن في دينه وبه يجاب عن ذلك وهذا المعترض قد اظهر
الشناعة على ابن سحمان لما وهم في نسبة حديث جرير وعزوه الى صحيح مسلم مع ان
اصل الحديث في مسلم وهو كما ترى عزى كلام الحافظ الى الخطابي ونسبه اليه
والحديث قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والخطابي لم يقل كلام الحافظ
بل الحافظ هو الذي نقل ذلك عنه فراجعه واما قوله وقال الحافظ
في الفتح واذا لم يكن سلطان ولا من يمنع التقليد منه كما هو في بعض بلاد
المسلمين التي غلب عليها الكفار كقبرص الان يجب على المسلمين ان
يتفقوا على واحد منهم يجعلونه واليا فيولي قاضيا ويكون هو الذي يقضي
بينهم وكذا ينصبون اماما يصلي الجمعة انتهى فالجواب ان يقال ليس
في هذا راحة لمبطل فان اتفاقهم على واحد يكون واليا وينصب لهم قاضيا
واماما يصلي بهم الجمعة دليل على حوزتهم واظهار دينهم وان احكام الكفار
غير جارية عليهم فهم بهذه الحوزة ونصب القاضي يقضي بينهم بكتاب الله
وسنة رسوله مظهرون للدين ومن اظهر دينه فالهجرة في حقه مستحبة

بخلاف

وانما من افراد المعنى العام فمن امن من الفتنة وعلى نفسه وسلم من اذى
الكفار وكان في حوزة من المسلمين ولا مانع له من اظهار الدين جاز له
القعود ومع ذلك نخاف عليه ان مات بين ظهراني المشركين وهو قادر على
الهجرة ان يكون داخلا في اهل هذه الاية ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي
انفسهم الاية لان الله تعالى لم يستثن الا المستضعفين وبهذا اجاب ائمة
هذه الدعوة اولاد شيخ المسلمين الشيخ حسين والشيخ عبد الله ومن المعلوم
عند اهل العلم ان التنصيص على فرد من افراد المعنى العام لا يستقل بالحكم فلا
يقتصر عليه الا من قل نصيبه من المعرفة والفهم فصل في ذكر شيء
من اقوال العلماء الاعلام والائمة الفضلاء الكرام التي لا تحتمل غير ما دلت عليه
بل هي في الصراحة كالشمس في رابعة النهار موافقة لمحكمات الايات والا
خبار وما جاء عن السلف الصالح من الآثار في مقابلة ما اوردوه من
العبارات المجملة المحتملة التي ليس فيها صراحة ولا تعلق فيها لمبطل ولا راحة
لتبقى نصوص الكتاب والسنة سالمة لا معارض لها قال الامام الحافظ ابو
بكر البيهقي في شعب الايمان ما نصه فالظاهر منها اي من الهجرة هو الفرار
بالجسد من الفتن لقوله صلى الله عليه وسلم انا بريء من اهل ملتين تتراءى
ناراهما فتبرأ النبي صلى الله عليه وسلم لتخلف شعبة الهجرة اذ هي من اعظم شعب
الايمان ولقوله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الفتن الا تسلم لذي دين دينه
الا من فر من شاهق الى شاهق وقوله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي
انفسهم الاية وفي البخاري والفرار من الفتن من الايمان فما كان من الا
يمان فهو من شعبه بلا شك فالفرار ظاهر من بين ظهراني المشركين
واجب على كل مسلم وكذلك كل موضع يخاف فيه من الفتنة في الدين من ظهور
بدعة او ما يجر الى كفر في اي بلد كان من بلاد المسلمين فالهجرة منها واجبة

الى

الى ارض الله الواسعة فانظر الى كلام هذا الامام مستدلا بكتاب الله وسنة
رسوله صلى الله عليه وسلم وما احسن ما قيل

وليس كل خلاف جاء معتبرا الا خلاف له حظ من النظر
فحذ بقول يكون النص ينصره اما عن الله او عن سيد البشر

وكلام ابي عبد الله الحليمي في هذا المقام واضح فانه قال وكل بلد اظهر فيها الفساد
وكانت ايدي المفسدين اعلى من ايدي اهل الصلاح او غلب الجهل وسعت
الاهوية فيهم وضعف اهل الحق عن مقاومتهم واضطروا الى كتمان الحق خوفا على
انفسهم من الاعلان فهو كمكة قبل الفتح في وجوب الهجرة منها لعدم القدرة
عليها ومن لم يهاجر فهو من السمحاء بدينه وقال ومن الشبيه بالدين ان يهاجر
المسلم من موضع لا يمكنه ان يوفي الدين فيه حقوقه الى موضع يمكنه فيه ذلك
فان اقام بدار الجهالة ذليلا مستضعفا مع امكان انتقاله فقد ترك فرضا
في قول كثير من العلماء لقوله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا
فيم كنتم الآية لا يقال ليس في الآية تصريح بذكر المؤمنين فيجوز ان يكون
المراد بها الكافر لانا نقول ذكر العفو عمن استثنى يرد ذلك فان الله
لا يعفو عن الكافر وان عزم على الايمان ما لم يؤمن انتهى وقال
صاحب المعتمد وهو من اجلاء الشافعية ان الهجرة كما تجب من دار الشرك
تجب من بلد اسلام اظهر بها حقا ولم يقبل منه ولا قدرة له على اظهاره
انتهى وقال ابن العربي فيما حكاه عنه النووي في شرح الاربعين قسم العلماء
رحمهم الله الذهاب في الارض طلبا وهربا فالاول ينقسم الى ستة اقسام
الاول الخروج من دار الحرب الى دار الاسلام وهي باقية الى يوم القيمة والتي
انقطعت بالفتح في قوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح هي القصد الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الثاني الخروج من ارض البدع قال ابن القاسم سمعت

مالكا يقول لا يحل لاحد ان يقيم بارض يسب فيها السلف انتهى وقال في
الاقناع وشرحه ويجب الهجرة على من يعجز عن اظهار دينه بدار الحرب وهي
ما يغلب عليها حكم الكفر زاد جماعة وجزم به في المنتهى او بلد بغاة او بدع
مضلة كالرافضة والخوارج فيخرج منها الى دار اهل السنة وجوبا ان عجز
عن اظهار مذهب اهل السنة فيها انتهى فانظر الى كلام هؤلاء الائمة
وقد تقدم كلام ابي جعفر ابن جرير والبغوي وابن القيم رحمهم الله تعالى مع ما
تقدم من الايات والاحاديث المحكمات التي لا تحتمل غير ما دلت عليه
بخلاف ما احتج به هؤلاء الملبسون من ظواهر عبارات العلماء المجملة المحتملة
للتاويل وقد اخبرنا الله تعالى في كتابه ان الذين في قلوبهم زيغ يتركون المحكم
ويتبعون المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وقد تقدم كلام ائمة هذه
الدعوة الاسلامية شيخ الاسلام وعلم الهداة الاعلام من اصبح محيا
الدين واضحى به منيرا وظلام الضلال متقشعا مستطيرا وثغر الحق
متبسما تبجحا وتبشيرا المقيم من السنة لاجها ونهجها المقوم منها
مائلها ومعوجها فاتضح منهج الصواب للشيخ محمد بن عبد الوهاب
وابناءه الجهابذة العلماء والائمة الافاضل العظماء الذين لهم في نصر
الدين المحل المحوط الاسماء والمقام المغبوط الاسنى وهذه رسائلهم
ومصنفاتهم في هذه المسائل طافحة واضحة ولاهل الريب والشبهات
فاضحة قد ذكرنا منها ما يشفي العليل ويروي الغليل ويقمع من نكب
عن نهج السبيل والعجب كل العجب ممن يدعي انهم على الحق القويم
والصراط المستقيم ثم يسلك طريقا غير طريقهم ويكون في فريق غير
فريقهم وينتهج منهج من شبه بهذه الشبهات ويحتذي حذوه في
هذه الجهالات والضلالات وله في طلب العلم سنوات فما ذاك الا لزيغ

صده

صدره عن منهج اهل الحق والتحقيق واخرجه عن اوضح منهج وطريق
فنسال الله العافية والسلامة ونرغب اليه ان يجنبنا طريق اهل الخزي
والندامة وان لا يزيغ قلوبنا بعد اذ هدانا ونعوذ بالله من شرور انفسنا
وسيئات اعمالنا والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وحسبنا الله
ونعم الوكيل والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين
وامام المتقين محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ٢٥ شش

عبد الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رضي لنا الأسلام دينا وقصب الادلة على صحته وبينها
تبيينا وفقنا من اراد هدايته على طاعته وكفى بربك هاديا ومعينا ومنه اسمحو
بن عبد الرحمن ابن حسن الى الشيخ المكرم عليه الاحمد وفقنا الله واياه لسلك
الطريق الأحمد اما بعد فقد كتبت تسئلني عن الصواب عندي
في حكم بلدان المشركين وهل يجوز السفر اليها لمن اظهر دينه وما اظهار الدين
الذي يتبرأ به الذمة وارسلت الي بما املاه بعض المتشبسين في اباحة ذلك و
صار عندكم مانع ومجوز ونعوذ بالله من التفرق والأختلاف وليس هذا بمستغرب
في هذا الزمان الذي ضعف فيه الاسلام والايمان وعظمت فيه الفتن
بعباد الاوثان ومتعلمي سبيلهم من كل منافق شيطان حتى بلغت الى
من اكثر الناس كما قبلغ فيهم كما قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه يكمل بهم زيادة وا
ثلاثة فعالم ربانيّ ومتعلم على سبيل نجاة وهمج رعاع اتباع كل ناعق
يميلون مع كل صائح لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجئوا الى ركن وثيق
او حامل حق لا بصيرة له في احيائه ينقدح الشك في قلبه بأول عارض
شبهة ولا يدري اي الحق ان قال الخطأ وان اخطأ لم يدر مشغوف بما
يدري حقيقته فهو فتنة لمن فتن به الى اخر كلامه هذا والمسئل
المذكورة ظاهرة بحمد الله لا تخفى على من عرف اصل الاسلام وما ينا
وما تضمنته شهادة ان لا اله الا الله او تقتضيه ولا يمكن هذه الدعوة ما يشفي
ويروي الغليل مستدلين له من السمع بما لو جمع لقارب حد التواتر المعنو
وهو ما حصل العلم عنده مع ما علمتم من حالهم لما ابتلى الله بتلك العساكر ال
ممن حاد عن طريقهم وتخلق عن رفيقهم فليسع حظه في الدين والجناية
على نفسه والعجب ممن التمس الترجيح منا وكلام هؤلاء الائمة موج
بين يديه ونحن لم نصل الى ساحل ما حققوه وقرروه ولم نبلغ شأوهم في
ما وضحوه

في ذلك وصح

ما وضحوه وحرروه بل نحن معهم كما قيل

اما الحمام فانها كحمامهم ... واري نساء الحي غير نسائها

ولمثلي خاصة ان يتوقف في الاجوبة عن المسائل اكتفاء بمشايخي الافاضل
واخواني الاماثل لكني لحسن ظني وبعد السائل اسعفك بمطلوبك
لان للسائل حقا وان جاء على فرس واحي اتوسل الى الله باسمائه الحسنى
وصفاته العلى ان يجمعنا على كلمة الاسلام ويلم بها شعثنا ويجدها
في قلوبنا حتى نلاقي الحمام هذا واعلم انه بعد التسليم لحكم السنة والقرآن
ووجوب الرد اليهما على كل فرد من افراد نوع هذا الانسان فقد اجمع علماء
السنة اذا تواطأ الكتاب والسنة وصريح العقل على اثبات حكم فلا يمكن
ان يعارض ثبوته بدليل صحيح او صريح البتة بل ان كان المعارض سمعيا
كان كذبا قطعا وان المعارض به اخطأ في فهمه وعقله فكذلك اذا
تقرر هذا الاصل فالسؤال عن حكم الدار ليترتب عليه ما زعم المجيب فاسد
الاعتبار من وجهين الاول ان اهل العلم رتبوا حكم الهجرة على وجود الشرك
والبدع والمعاصي لمن لا يستطيع انكارها ومن المعلوم بالضرورة ان الشرك
بالاموات والغائبين والتعلق على الانبياء والصالحين بل على المجاذيب
والمجانين قد ظهر في ديارهم شعاره وتطاير فيها شراره وثار فيها
قتامه وغباره وعدم فيها للتوحيد اعوانه وانصاره مع ما هم عليه من البدع
في العبادات والاعتقادات واصناف المعاصي التي تشيب الذم والنواصي
فالسؤال عن الدار هل هي دار اسلام ام لا بمعنى ان المقيم فيها كالمقيم في بلد سالمة
من ذلك خطأ ظاهر وقد تقرر في عبارات ائمتنا الحنابلة وغيرهم انهم يوجبون
الهجرة بمشاهدة ما هو دون ذلك حتى من بلد تظهر فيها عقائد اهل البدع
كالمعتزلة والخوارج والروافض وقد حكى ابن العربي المالكي عن ابي القاسم

قال سمعت مالكا يقول لا يحل لأحد ان يقيم بارض يسب فيها السلف وقال في
الاقناع وشرحه لما ذكرها فيخرج منها وجوبا ان عجز عن اظهار مذهب
اهل السنة فيها فعلق الحكم بالوصف الذي هو وجود البدع والمعاصي
لمن لا يستطيع انكارها لا بالدار واذا كان من المعلوم ان مصر دار اسلام
فتحها عمرو بن العاص زمن الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه فاجمع
الناس على انها دار حرب ايام بني عبيد القداح وكذلك جزيرة العرب
ايام الردة مع ان الدار دار اسلام لكفر اصلي بالاجماع لكن لما قام بهم
الوصف الذي يبيح الدم والمال لم يكن لتسميتها دار اسلام حكم وصار
الحكم لهذا الوصف الطاري على محل ظاهر تلوث به المحل والشيء
نظيره فكيف بما هو اقبح واشد فبطل ما طرده المجير من التعليق باسم
الدار اما تعريف الدار من حيثية الاحكام المرتبة عليها
فان كان المستولي هو الكافر الاصلي فمتعلق به احكام تخالف فيها
المرتد كحكم اللقيط والاموال وغيرها وعلى هذا تفاريع ذكرها الفقهاء
وجعل بعضهم الدار ظابطا لاشياء تفرع في بعضها قال في الشرح
فان وجد اللقيط في بلد كفار حرب لا مسلم فيه او فيه مسلم كتاجر
واسير فكافر رقيق اي اللقيط فان كثر المسلمون فمسلم ومثله
ما صرح به الحنابلة وغيرهم ان البلدة التي تجري عليها احكام الكفر وان
تظهر فيها احكام الاسلام بلدة كفر وما حكاه ابن مفلح عن الشيخ
تقي الدين ان البلدة التي تظهر فيها احكام الكفر واحكام الاسلام لا تعطى
حكم الاسلام من كل وجه ولا حكم الكفر من كل وجه وهو الذي عنى الشيخ عبد الله
ابن عبد الرحمن ابا بطين فانه لما سئل الوالد قدس الله روحه عن حكم ما ياغو

اوهو بعما استولوا عليه في نجد اجاب بانهم مرتدون دارهم دار اسلام
والمرتد لا يملك عند جمهور العلماء وبعض كلامه فهؤلاء العدو الذين
استولوا على نجد من حكمنا بكفره منهم فحكم حكم المرتدين لا الاصليين لان دارهم
دار اسلام وحكم الاسلام غالب عليها هذا حاصل كلامهم وهو عندنا بخطه ومعناه
ان الاسلام غالب عليها بمعنى انا نغلب جانب الاسلام فيما استولوا عليه
فلا يملكونه والحالة هذه لانهم مرتدون والمرتد لا يملك مال المسلم فاخذ الناقل
بمطلق كلامهم ولم يفهم اصل الماء خذ فانه حكم الهجرة وفراق المشركين المنوط بسماع
الشرك والمديح والمعاصي ممن لا يستطيع تغييرها من هذا لو كانوا يعلمون
يوضحه اح متاخري الشافعية رجوابه قال ابن حجر في شرح المنهاج
وانظاهر ان بلاد الاسلام التي استولوا عليها لهاكم بلاد الكفر انتهى فسماها
دار اسلام نظرا الى الاصل واعطا الطاري حكمه الوجه الثاني
ان المجيز علق حكم اباحة الاقامة فيما نقلت عنه بما اذا لم يمنعوه عن
واجبات دينه امر جابانهاي النطق بالشهادتين والصلاة والعبادات
البدنية التي يوافقك عليها المشركون في هذا الزمان فاذا كان كذلك فالمدعى
اوسع من الدليل اذ عدم المنع من العبادات البدنية والدعا بداع الفلاح موجود
في اكثر اقطار الارض فالسؤال مطرح من اصله ولعل السائل جعله بترا في الطريق
وعلى نفسها تجني براقش وعلينا ان نقول الحق لا تاخذنا في الله لومة
لائم وهذا جوابنا عن المسئلة الاولى واما المسئلة الثانية
وهي ما اظهار الدين فالجواب وبالله التوفيق ان اظهار الدين
على الوجه المطلوب شرعا يباح به الاقامة بقيد امن الفتنة ولا تعارض
نصوص الهجرة المنوطة بمجرد المساكنة اذ هي الاصل وابطال دليل الاباحة

دليل التحريم ممتنع قطعا فيتعين الجمع بما تقرر في الأصول من ان العام مبني
على الخاص ولا يعارضه واذا كان كذلك فلا بد من ذكر طرف منها قبل الكلام
عليه فاقول قد دل الكتاب والسنة والاجماع مع صريح العقل
واصل الوضع على وجوب الهجرة من دار الشرك والمعاصي وتحريم الاقامة
فيها اما الكتاب فقد قال الله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم
الآية وهذه الاية نص في وجوب الهجرة باجماع المفسرين وفيها ترتب
الوعيد على مجرد المقام مع المشرك والقرآن اذا ناط الحكم بعلة او وصف
صرفه عنه من التأويل الذي رده السلف وقد ذم الله من اعرض عنه
فكيف بمن عارضه وقال تعالى يا عبادي الذين آمنوا ان ارضي واسعة
فاياي فاعبدون قال ابو جعفر بن جرير رحمه الله يقول تعالى لمن سبق
من عباده يا عبادي الذين وحدوني وآمنوا برسولي ان ارضي واسعة
لم تضق عليكم فتقيموا بموضع منها لا يحل لكم المقام فيه ولكن اذا عمل بمكان
منها بمعاصي الله فلم تقدروا على تغييره فاهربوا منه وساق بسنده عن
سعيد بن جبير في قوله تعالى ان ارضي واسعة قال اذا عمل فيها بالمعاصي
فاخرج منها وساق من طريق وكيع عن سعيد بن جبير مثله ايضا وعن
عطا اذا امر احدكم بالمعاصي فاهربوا وعنه مجانبة اهل المعاصي وعن مجاهد
في قوله تعالى ان ارضي واسعة قال فهاجروا وجاهدوا وذكر عن ارض انما خرج
من ارضي من الرزق واسع لكم ورجح الاول وقال محي السنة البغوي
رحمه الله في تفسيره وهذه الاية نزلت في قوم تخلفوا عن الهجرة بمكة وقالوا
نخشى ان هاجرنا من الجوع وضيق المعيشة وساق كلام سعيد بن جبير
وغيره ثم قال ويجب على كل من كان ببلد يعمل فيها بالمعاصي ولا يمكنه
تغييرها الخروج الى حيث تتهيأ له العبادة ان يفعل فمتى تمكن من تغيير المعاصي بعبادة

يجب على المسلم الهجرة اذا لم تتهيأ له واطلاق العبادة عليها من اطلاق الشئ وارادة
متعظمه والمعصية اذا اطلقت واوردت نكرة في مقابلة ما هو على ضد عامة كما قرره شيخ
الاسلام في كتاب الايمان وقرره غيره وقال تعالى ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض
مراغما كثيرا وسعة ومعنى الآية ان المهاجر في سبيل الله يجد في الارض مكانا يسكن
فيه على رغم انف قومه الذين هاجرهم ويجد سعة في البلاد وقيل في الرزق وقيل
في اظهار الدين او في تبديل الخوف بالامن او من الضلال الى الهدى فهذا تفسير
اتباعهم ومن بعدهم وهو الذي فهمه علماء التفسير قبل الحقائق
وجعلها نصا في عدم وجوب الهجرة على من لم يتمكن من عبادة ربه التي هي في
زعمهم الصلاة وما يتعلق بالبدن وحمل اظهار الدين على الكفي وقصر حق الله تعالى
فاباي فاعبدون اي في كل مكان من دار الاسلام وكفر فقد عكس القضية
واخطأ في فهمه والحق ان الحكم فيها يتوقف بمجرد المقام مع المشركين ومشاهدة
المحرمات قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره على قوله تعالى واذا اعتزلتموهم وما
يعبدون الا الله واذ فارقتموهم وخالفتموهم فادعوا ربكم في عبادتهم غير الله فقاموا
ايضا بادائكم فحينئذ هربوا الى الكهف وقال في تفسير آية النساء لما ذكر اقوال
السلف في سبب نزولها فهذه الآية عامة في كل من اقام بين ظهراني المشركين وهو
قادر على الهجرة وليس متمكنا من اقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكب حراما بالاجماع
ونص هذه الآية حيث يقول ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم اي بترك
الهجرة قالوا فيم كنتم اي لم مكثتم ها هنا وتركتم الهجرة قالوا كنا مستضعفين
في الارض الآية انتهى وقال الحنفي في تفسيره واهجر الهجرة حتم وكل
توسعة في تركها حتى ان من تبين اضطراره يعني من هو مستضعف حقه
ان يقول عسى الله ان يعفو عني فكيف بغيره انتهى ملخصا قلت
واستثناء المستضعفين في هذه الآية يبطل دعوى من خص اظهار الدين على محرر
العبادة لانه اذا حمل على ذلك فقد تساوى المستثنى والمستثنى منه اذ هو ساقط

الرخصة في زعم العجز ولا يتصور في المستضعف انه يترك عبادة ربه فما
فائدة تعلق الوعيد بالقادر على الهجرة دون من لم يقدر وقد علم ان
الاستثناء معيار العموم فانه قلت الفائدة فيه امن الفتنة وتكثير
سواد المسلمين والجهاد معهم قلنا هذا من فوائد الهجرة لكن قصرها عليه من
القصور لان مثل هذا وان كان مما أمر به فلا يحتمل هذا الوعيد الشديد
وقد تكون اسباب الحكم الواحد متعددة وبعضها اعظم من بعض
كما في قوله تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر
والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة الآية فهذه اسباب المنع وكل
سبب منها مستقل بالحكم وقد عمم المنع من فعل هذا المحرم الى قيام
الساعة وانه لم توجد الاسباب فلو ادعى احد ان الخمر لا يسكر ولا يصده
عن طاعة الله ولا يوقع عداوة فانه لا يسلم له ذلك فعلم انه لا مفهوم
لفظ الفتنة لتعميم المنع المنوط بسماع الشرك في الايات المحكمات
وفي حديث من لا ينطق عن الهوى فمن حمل الايات والاحاديث
على من فتنه المشركون خاصة فقد قصر بل امر الفتنة قيد اباحة الاقامة
لمن اظهر دينه وصرح بمخالفة ما هم عليه والتنصيص على بعض افراد العام
معروف في تفسير السلف لا يقتصر عليه الا جاهل ولما ذكر الحافظ ابن حجر خصوص
السبب قال وكذلك المغارمة بسبب فتنة صالحة كالفرار من دار الكفر
وساق كلاما حسنا ورد على الطيبي قوله فانقطعت الاولى وبقيت
الاخرى باب حماية لجناب النصوص وقال الحافظ ابن رجب في شرح الاربعين
فمن هاجر الى دار الاسلام حبا لله ورسوله ورغبة في تعلم دين الاسلام واظهاره
لدينه حيث يعجز عنه في دار الشرك فهو المهاجر حقا انتهى كلامه
والدين كلمة جامعة لخصال الخير اعلاها واغلاها التوحيد ولوازمه

من قصره على العبادات التي يوافقك فيها المشرك بل يوافيك عليها فقد اخطأ واما
نصوص السنة فكثيرة جدا فمنها ما رواه ابو داود والحاكم عن سمرة مرفوعا
من جامع المشرك او سكن معه فهو مثله ولفظ الحاكم وساكنهم او جامعهم
فليس منا وقال صحيح على شرط البخاري ومنها ما رواه ابو داود والنسائي والترمذي
عن جرير عنه مرفوعا انا بريء من مسلم يقيم بين ظهراني المشركين لا تراءى ناراهما
ورواه ابن ماجة ايضا ورجال اسناده ثقات وهو وان صح مرسلا فهو حجة من
وجوه متعددة يعرفها علماء اصول الحديث منها ان المرسل اذا اعتضد بشاهد
واحد فهو حجة وقد اعتضد هذا الحديث باكثر من عشرة شاهد وتشهد له
الايات المحكمات مع الكليات من الشرع واصول يسلمها اهل العلم ومن
حديث جرير الذي رواه النسائي وغيره انه بايع النبي صلى الله عليه وسلم ان يعبد الله ويقيم
الصلاة ويؤتي الزكاة ويفارق المشركين وفي لفظ يخرج من بين اظهر المشركين ولو لم يكن
الا هذا الحديث لكفى لنا دحرا اسلام جرير ومنها ما رواه الطبراني والبيهقي
عن جرير مرفوعا من اقام مع المشرك فقد برئت منه الذمة قال المناوي
حديث حسن يقصر عن رتبة الصحيح وصححه بعضهم ومنها ما رواه النسائي
وغيره من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده مرفوعا لا يقبل الله من مشرك عملا
بعد ما اسلم او يفارق المشركين ومنها ما رواه النسائي وغيره عن ابن السعدي
رضي الله عنه مرفوعا لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار وفي معناه حديث معاوية
لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة الحديث وما رواه سعيد بن منصور وغيره
لا تنقطع الهجرة ما كان الجهاد ففي هذه الاحاديث مع نظائر لها خارجها واختلاف
طرقها هيئة اجتماعية تنقطع معها بهذا الحكم العظيم الذي هو من اعظم
مصالح الشريعة قال ابو عبد الله الحليمي في المجالس وهو من اجل علماء
الشافعية وائمة الحديث في وقته وهو في طبقة الحاكم لما ذكر بقاء الهجرة قال لانها

انتقال من الكفر الى الايمان ومن دار الحرب الى دار الاسلام ومن السيئات الى الحسنات
وهذه الاشياء باقية ما بقي التكليف وقال الحافظ ابن حجر في الفتح وقد
افصح عمر بالمراد في ما ذكره الاسماعيلي بلفظ انقطعت الهجرة بعد الفتح
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا انقطع ما قوتل الكفار اي ما دام في الارض
دار كفر انتهى وكلام ائمة المذهب في ذلك في غاية الوضوح والقوة
قال في الشرح الكبير وحكم الهجرة باق لا ينقطع الى يوم القيمة لحديث
معاوية ومارواه سعيد بن منصور وغيره مع اطلاق الايات والاخبار الدالة
عليها وتحقق المعنى المقتضي لها في كل زمان ومكان واما الاجماع
على تحريم الاقامة بين ظهراني المشركين فحكاه الحافظ ابن كثير ولم ينازع فيه
في ذلك احد فيما نعلم وقد تقدم وقال ابن هبيرة في الافصاح واتفقوا
يعني الاربعة على وجوب الهجرة من دار الكفر ان قدر على ذلك واما ما
يدل على ذلك لغة ووضعا فاصل الهجر الترك والهجرة الى الشيء الانتقال
من غيره اليه ويؤخذ من لفظ العداوة لانها وضعت للمجانبة والمباينة
لان اصل العداوة ان تكون في عدوة والعدو في اخرى واصل البراءة الفراق
والمباينة ايضا ماخوذ من براه اذا قطعه قال الحافظ في الفتح
والعداوة تجر الى البغضاء انتهى فعلم ان العداوة سبب للبغضاء ووسيلة
وبغض الكافر مشروط في الايمان محبوب الى الرحمن فكانت مطلوبة
لان وسيلة المطلوب المحبوب مطلوبة محبوبة فاتفق الشرع والوضع
على هذه الشعبة التي هي من اعظم شعب الايمان واما وجوب
الهجرة وفراق المشركين عقلا فلان اصل كل عمل من صوم وصلاة
ومن علامة صدق المحبة موافقة المحبوب فيما احب وكره ولا تتحقق

المحبة الا بذلك ومحال ان توجد المحبة مع ملائمة اعداء المحبوب
هذا ما لا تقتضيه المحبة فكيف اذا كان قد حذرك من عدوه الذي قد
طرده عن بابه وابعده عن جنابه واشترطه عليك في عهده الذي عهده
اليك هذا والله ما لا يسمح به المحب ولا يتصوره العاقل ٥ ٥ ٥
٥ متى صدقت محبة من يراني ٥ من الاعداء في امر فضيع ٥
٥ فتسمح اذنه بسماع شتمي ٥ وتسمح عينه لي بالدموع ٥
اذا تقرر ذلك فالكلام على اظهار الذي هو مقصود السؤال والذي
قد وقع فيه الاشكال في مقامين الاول وهو اعلاهما الدعوة الى الله
بالحكمة والموعظة الحسنة وقد تقدم بعض التنبيه عليه فيما نقله
ابن جرير وغيره عن المفسرين وياتيك له مزيد بسط في كلام الحنابلة
والشافعية وغيرهم والذي يومي كلام الماوردي رحمه الله الكافي الامتياز
عن عبادة الاوثان والاصنام وتصريح المسلم بما هو عليه من دين الاسلام
والبعد عن الشرك ووسائله وهو دون الاول فاصغ سمعك لبرهان
هذين المقامين لعل الله ان ينفعك بما علم ان الدين كلمة جامعة لخصال ٢ بهما
الخير واعلاها التوحيد كما تقدم وهو على القلب بالاعتقاد والصدق والمحبة
وعلى اللسان بتقريره وتحقيقه والدعوة اليه والنصيحة به وعلى الجوارح
بالعمل بمقتضاه والسعي في وسائله والبعد عن مضاده قال
الوالد رحمه الله في رسالته لأهل الاحساء فالانسان لا يصلح له اسلام ولا ايمان فان صح
الا بمعرفة هذا التوحيد وقبوله ومحبته والدعوة اليه وتطلب ادلته واستحضارها
ذهنا وخولا وطلبا ورغبة انتهى بحروفه وقد اوضح القرآن ﷺ اي ايضاح وضمن
لمن قام به ودعى اليه وصبر عليه السعادة والفلاح قال تعالى اقم وجهك

للدين حنيفا ولا تكونن من المشركين وقال شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا
والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين
ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم اليه فقوله تعالى ان اقيموا الدين
امر عام وقد اقتبسه العابدين كثيرا فيما تقدم في قولهم وليس متمكنا
من اقامة الدين وقال تعالى بسم الله الرحمن الرحيم والعصر ان الانسان
لفي خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر
فاقسم سبحانه بالعصر وهو الزمن او الوقت على خسران جميع هذا النوع
الانساني الا من استثنى وهم الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا
بالحق بان دعوا اليه وصبروا على الاذى فيه هذا اصل الاصول وهو
طريق الرسول والصلاة وسائر العبادات فرعه وقال تعالى قد
كانت لكم اسوة حسنة في ابراهيم والذين معه اذ قالوا لقومهم انا برآء منكم
ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء ابدا
حتى تؤمنوا بالله وحده ففي هذه الاية اعظم دلالة على اعلى مقامات اظهار
الدين لان الله بين هذا الحكم العظيم واكده بهذا المشهد العظيم الذي هو مشهد
الاسوة بالانبياء والرسل معبرا بصيغة الماضي وبقد التحقيقية
الدالة على لزومه ولزومه على البرية ووصفه بالحسن وضد الحسن
القبيح وازال دعوى الخصوصية بقوله والذين معه وترغيبا في
معية اولياء الله ثم صرح بانتهاء القول بالسان مع العداوة والبغضاء
خلافا لمن قال ابغضهم بقلبي وتبرا من العابد والمعبود جميعا وقدم
البراءة من العابدين تنويها بشناعة فعلهم ثم اعادها بلفظ اخر اعم من
البراءة وهو قوله كفرنا بكم اي جحدناكم وانكرنا ما انتم عليه وكشف الشبهة

بقوله وبدا ومعنى بدا ظهر وقرن بين العداوة والبغضاء اشارة الى المباعدة
والمفارقة بالباطن والظاهر معا وأكد العداوة وابدها بقوله ابدا
معبرا بالظرف الزماني المستقبل المستمر الى غاية وهي الايمان
بحتى الغائية الدالة على مغايرة ما قبلها لما بعدها المعنى ان لم
يؤمنوا فالعداوة باقية وقال تعالى قل يا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون
الى آخر السورة امر الله تعالى نبيه ان يخاطبهم بانهم كافرون وان يخبرهم انه
لا يعبد ما يعبدون اي انبرئ من دينهم ويخبرهم انهم لا يعبدون ما يعبد
اي انهم برئيون من التوحيد وقال تعالى قل يا ايها الناس ان كنتم في
شك من ديني فلا اعبد الذين تعبدون من دون الله ولكن اعبد الله الذي يتوفاكم وامرت
ان اكون من المسلمين وان اقم وجهك للدين حنيفا ولا تكونن من المشركين
والآيات في بيان الدعوة الى الله ومباينة المشركين والبعد
عنهم وجهادهم بالحجة واللسان والسيف والسنان كثيرة جدا وهذا
المقام العظيم للنفس فيه مغالطات وللشيطان فيه ركضات
قد غلط فيه اكثر الناس واشكل امره حتى على العباس فتدبر القرآن اي رعيت الصبح
فالعلم تحت تدبر القرآن قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى على قوله واذ
قال ابراهيم لابيه وقومه اني براء مما تعبدون الا الذي فطرني فانه سيهدين
وجعلها كلمة باقية في عقبه لعلهم يرجعون اي لهذه الموالات والمعادات
التي هي معنى شهادة ان لا اله الا الله باقية في عقبه يتوارثها الانبياء واتباعهم
الى يوم القيمة انتهى ملخصا وهو من تفسير الشيء بلازمه والمعادات والموالات
من باب المفاعلة الدالة على المشاركة كالمنابذة والمقاتلة والمعاهدة
المعنى انه كلا منهما اظهر العداوة للآخر واشتركا فيها لان الاشتراك هو الاصل

كما هو معلوم عند علماء الصرف وليس مع المنازع ما يدفع هذه الآيات
المحكمات والقواطع البينات الادعوى الخصوصية وانى له ذلك
وقد قال ﷺ كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون
عن المنكر وقال ﷺ فأنجينا الذين ينهون عن السوء واخذنا الذين
ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون وفي الحديث الصحيح لا تزال
طائفة من امتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم الى يوم
القيمة وقد هاجر جعفر واصحابه الى الحبشة وتسمى هجرة الانتقال
عن دار الخوف وصبروا على الغربة وفراق الوطن ومجاورة غير الشكل
وما ذاك الا لاجل هذه البراءة والتصريح بما هم عليه من الدين ولما قال قريش
لابن الدغنة بعد ارجاعه ابا بكر الى مكة واجارته اياه امره ان يعبد
ربه ببلده ولا يستعلن فانا نخشى ان يفتن نساءنا وابناءنا ابى الا
الاستعلان بالقراءة ونبذ الى ابن الدغنة ذمته ورضي بجوار الله
ولم يزل على ذلك الى ان هاجر والقصة مشهورة ببسوطة في دواوين
الاسلام فمن كان بهذه المثابة داعيا الى الله ناهيا عن المنكر
او معرجا بما هو عليه بحيث يرجى باقامة هداية غيره فقامه والحالة
هذه جائز وقد نوزع الماوردي في اطلاق الافضلية في حقه فانه قال
الشوكاني لما ذكره ولا يخفى ما في هذا الرأي من المصادمة للاحاديث
الباب وياتيك باقي الكلام عليه في الجواب عن المعارضة ان شاء الله تعالى
وقال ابن القيم في البدائع على قوله لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من
دون المؤمنين الى قوله الا ان تتقوا منهم تقاة ومعلوم ان التقاة
ليست بموالاة ولكن لما نهاهم عن موالاة الكفار اقتضى ذلك معاداتهم والبراءة
منهم

والبراءة منهم ومجاهرتهم بالعداوة في كل حال الا اذا خافوا من شرهم فاباح
لهم التقية وليست التقية موالاة لهم فهو اخراج من متوهم غير
مراد انتهى كلامه فانظر الى قوله والبراءة منهم ومجاهرتهم بالعداوة في
كل حال وان الاستثنا منقطع وعليه فالتقية ليست من الركون ولا حجة
فيها لمفتون بل هي اباحة عارضة لا تكون الا مع خوف القتل كما قاله
اكثر المفسرين وعن سعيد بن جبير لا تكون التقية في سلم انما هي في الحرب
قلت بنى العلامة ابن قدامة وابن ابي عمر وغيرهما كالحافظ وغيره
حكم الاباحة على مقدمتين اظهار الدين واداء الواجبات والحكم اذا
علق بوصفين لم يتم بدونهما خصوصا اذا اعيدت الأدات وتكررت
الصيغة وقد اعيدت الأدات وتكررت واعيدت الصيغة هنا
حيث قالوا ولا يمكنه اظهار دينه ولا يمكنه اقامة واجبات دينه وهذا
يدل على ان لكل جملة معنى غير الذي للأخرى ولو كان اظهار الدين هو
اداء الواجبات الدينية فقط كما فهم المجيز لما طابق مقتضى الحال
وحاشى ائمة العلم من ذلك فالفهم فاسد منه والمحصل كاسد
ثم لو سلمنا ان اظهار الدين هو اداء الواجبات فاوجب الواجبات
التوحيد وما يتضمنه وهو اوجب من الصلاة وغيرها وهو الذي
ما زالت الخصومة فيه وهذا اللفظ يصدق عليه فاظهاره هو
الاعلان بمباينة المعتقد والبعد عن ضده دع الدعوة اليه
فانه امر وراء ذلك فلو استقل الحكم بما زعم المجيز هداه الله من ان
العلة عدم المنع من العبادة لبقيت نصوص الشارع عديمة
الفائدة لانه لا يمنع احد من فعل العبادات الخاصة في اكثر البلاد

فبطل ما زعم وسقط ما فهمه قال شيخنا العلامة عبد اللطيف
رحمه الله في بعض رسائله قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في المواضع
التي نقلها من السيرة فانه لا يستقيم للانسان اسلام ولو وحد الله وترك
الشرك الا بعداوة المشركين والتصريح لهم بالعداوة هذا البغضاء قال
فانظر الى تصريح الشيخ بانه الاسلام لا يستقيم الا بالتصريح لهم بالعداوة
والبغضاء وان التصريح من هؤلاء المسافرين والادلة من الكتاب
والسنة ظاهرة متواترة على ما ذكره الشيخ وهو موافق لكلام المتأخرين
في اباحة السفر لمن اظهر دينه ولكن الشان كل الشان في اظهار الدين
وهل اشتدت العداوة بين صلى الله عليه وسلم وبين قريش الا لما كانوا يخصهم
بسب دينهم وتسفيه احلامهم وعيب الهتهم واي رجل تراه يجعل
المطي جاداً في السفر اليهم والالحاق بهم حصل منه ونقل عنه ما هو
دون هذا الواجب والمعروف المشتهر عنهم ترك ذلك كله بالكلية
والاعراض عنه واستعمال التقية والمداهنة وشواهد هذا كثيرة
الى ان قال حتى ذكر جمع تحريم القدوم الى بلد تظهر فيها عقائد
المبتدعة كالخوارج والمعتزلة والرافضة الا لمن عرف دينه في هذه
المسائل وعرف ادلتها واظهرها عند الخصم انتهى كلامه فانظر الى قوله
وانه لا يستقيم الاسلام الا بالتصريح بالعداوة يعني ان الاسلام ناقص
وصاحبه معرض للوعيد وانظر الى قوله والادلة عليه من الكتاب والسنة
متواترة اي على وجوب التصريح والا فالعداوة لا يخلوا منها من يؤمن
بالله ورسوله فرق بين العداوة واظهار العداوة وفي هذا
غلط من غلط حجاب طبعه ولم يعرف المفهوم من التخاطب ووضع

وكلام

وكلام الشيخ هذا هو صريح كلام السلف قديما وحديثا كما قدمنا ذلك عن سعيد
بن جبير وعطاء ومجاهد ومن بعدهم وقد تقدم مرارا صريحا في كلام ابن
القيم وغيره وفي قصة خالد مع مجاعة حين اسره دلالة ظاهرة
فانه قال له قد اسلمت وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم وانا اليوم
على ما كنت عليه امس فان يكن كذاب خرج فينا فان الله يقول
ولا تزر وازرة وزر اخرى وحق خالد ترك اليوم ما كنت عليه امس
وكان سكوتك اقرارا له فهلا ابديت عذرا فتكلمت بحق تكلم فقد
تكلم فلان وفلان فان قلت اضاف عوني فهلا عمدت الى او بعثت
الي رسولا فخصمه خالد فطلب العفو فعفى عن دمه والقصة
مشهورة وقال الامام الحافظ ابو بكر البيهقي في شعب
الايمان ما نصه فالظاهر منها اي الهجرة هو الفرار بالجسد من الفتن
لقوله صلى الله عليه وسلم انا بريء من اهل ملتين تتراءى نارهما فتبرأ
النبي صلى الله عليه وسلم منهم لتخلف شعبة الهجرة عنهم اذ هي من اعظم
شعب الايمان ولقوله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الفتن لا يسلم لذي دين
دينه الا من فر من شاهق الى شاهق وقوله تعالى ان الذين توفاهم
الملائكة ظالمي انفسهم الآيتين وفي البخاري والفرار من الفتن
من الايمان فما كان من الايمان فهو من شعبه بلا شك فالفرار
ظاهر امن بين ظهراني المشركين واجب على كل مسلم وكذلك كل موضع
يخاف فيه من الفتنة في الدين من ظهور بدعة او ما جرا الى كفر
في اي بلد كان من بلاد المسلمين فالهجرة منها واجبة الى ارض الله
الواسعة وكلام ابي عبد الله الحليمي في هذا المقام واضح فانه قال
وكل بلد ظهر فيها الفساد وكانت ايدي المفسدين اعلى من ايدي اهل الصلاح

او غلب الجهل وسعت الاهوى فيهم وضعف اهل الحق عن مقاومتهم
واضطروا الى كتمان الحق خوفا على انفسهم من الاعلان فهو بمكة قبل
الفتح في وجوب الهجرة منها لعدم القدرة عليها ومن لم يهاجر فهو
من السمعاء بدينه قال ومن الشبح بالدين ان يهاجر المسلم
من موضع لا يمكنه ان يوفي الدين فيه صفقته الى موضع يمكنه فيه
ذلك فان اقام بدار الجهالة ذليلا مستضعفا مع امكان انتقاله
عنها فقد ترك فرضا بخ قول كثير من العلماء لقوله تعالى ان الذين
توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم الآيتين لا يقال ليس في الآية تصريح
بذكر المؤمنين فيجوز ان يكون المراد بها الكافر لانا نقول ذكر العفو
عمن استثنى يرد ذلك فان اصرا لا يعفو عن الكافر وارح عزم على الايمان
ما لم يؤمن انتهى وهو صريح في بيان المقصود وبهذا كله تعرف ان
من عبر من اهل العلم بامن الفتنة او القدرة على اداء الواجبات
او اطلاق لفظ العبادة فكلامه مجمل يرد الى الصريح الظاهر الذي قد قال به
السلف الصالح من سلف هذه الامة وائمتها ممن قدمنا ذكرهم
وغيرهم وقد ذكر صاحب المعتمد وهو من اجلاء الشافعية ان الهجرة
كما تجب من دار الشرك تجب من بلد اسلام اظهر بها حقا اي واجبا
ولم يقبل منه ولا قدرة له على اظهاره وهو موافق لقول البغوي الذي
قدمنا يجب على من كان ببلد يعمل فيها بالمعاصي ولا يمكنه تغييرها
الهجرة الى حيث تنتفي له العبادة نقله عنهما حجر في شرح المنهاج
وقال بر جمع من الشراح منهم الاذرعي والزركشي واقروه ومن
متاخريهم البلقيني ذكره حجر انه صرح به وبان شرط ذلك ان يقدر

على الانتقال الى بلد سالمة من ذلك فاظهار الدين هو ما صرح به هؤلاء
الائمة وكلامهم لا يختلف فيه [illegible] بان الشارع رتب
الوعيد على مجرد المساكنة والمجامعة هو الذي يعطيه ظاهر
الدليل الموفق قال به طائفة من اهل العلم والقول بان اظهار الدين
شرط لاقامة رخصة ومن الجناية على الشرع ان تفسر هذه
الرخصة بما يوافق الراي والهوى شريد فيه بل في نصوص الواضحة
البينة واما متاخرو الحنابلة فكلامهم في هذا الباب اشهر من نار على
علم فانه في الاقناع وشرحه وجب الهجرة على من يعجز عن
اظهار دينه بدار الحرب وهي ما يغلب عليها حكم الكفر او جماعة وجزم
به في المنتهى او بلد بغات او بدع مضلة كالرافضة والخوارج فيخرج
منها الى دار اهل السنة وجوبا ان عجز عن اظهار مذهب اهل السنة فيها ه
فتعلم ان اظهار الدين في عبارة الموفق وهن قبله ومن بعده
من الاصحاب [illegible] الذي هو اراد الله
بالعبادة في بلد يخفى فيه بل يجعل صدته هو الدين ومن تكلم بذلك
هو الوهابي الخارجي صاحب المذهب الخامس الذي يكفر الامة
وقال الشيخ العلامة حمد بن عتيق رحمه الله واما مسئلة
اظهار الدين فكثير من الناس قد ظن انه اذا قدر ان يتلفظ بالشهادتين
وان يصلي الصلاة ولا يرد عن المساجد فقد اظهر دينه وان كان ببلد المشركين
وقد غلط في ذلك اقبح الغلط قال ولا يكون المسلم مظهرا لدين حتى يخالف
كل طائفة بما اشتهر عنها ويصرح لها بعداوته شركها كان كفره بالشرك
فاظهار الدين له ان يصرح بالتوحيد والنهي عن الشرك والتحذير منه ومن
كان كفره بجحد الرسالة فاظهار الدين عنده التصريح بان محمدا رسول الله

٢ والقول ص

٢ هو اظهار التوحيد

ومن كان كثرة بترك الصلاة فاظهار الدين عنده بفعل الصلاة ومن كان
كثرة بموالات المشركين والدخول في طاعتهم فالتصريح عداوته بالبراءة
منه ومنهم الى اخر كلامه رحمه الله تعالى [illegible] هو ذكر هذا صريحا في
كلام الشيخ محمد رحمه الله في المواضع التي نقلها من السيرة وسماه العلامة
عبد اللطيف واجبا قال فيه واي رجل نقل عشر[illegible] هذا الواجب
فالحاصل هو ما قدمناه من اظهار الدين الذي تبرا به الذمة
هو الامتياز عن عباد الاوثان باظهار المعتقد والتصريح بما
هو عليه والبعد عن الشرك ووسائله فمن كان بهذه المثابة
ان عرف الدين بدليله وامن الفتنة جاز له الاقامة والله اعلم
بقي مسئلة الهجرة ما يصنع قال الوالد رحمه الله
لما سئل عنه واما اذا كان الموحد بين ظهراني اناس من المبتدعة
او المشركين ويعجز عن الهجرة ففعليه بتقوى الله ويعتزلهم ما استطاع
ويعمل بما وجب عليه في نفسه ومع من يوافقه على دينه وعليهم
ان يصبروا على اذى من يؤذيهم في الدين ومن قدر على الهجرة وجبت
عليه وبالله التوفيق انتهى جوابه وبه انتهى الجواب عن المسئلة
وبالله التوفيق واما المسئلة الثالثة وهي مسئلة السفر الى
اوطانهم ففرع ما تقدم فمن حرم الاقامة بين اظهرهم لاجل ظهور
حرم السفر لكن ليس كمن اقام بين ظهراني المشركين يشهد
ما هم عليه من الكفر الجلي البواح والحكم بالقوانين ورد الاحكام
الشرعية وغير ذلك مما لا يحصى بل لكل درجات مما علموا ان ذنب
المسافر اخف من ذنب المقيمين وذنب المقيمين فقط
اخف من ذنب من توالاهم بالمحبة والنصرة والطاعة مما هو بين

الزاد ونحاف للأيمان قال في الاقناع وشرحه وتكره التجارة والسفر
الى ارض العدو وبلاد الكفر مطلقا اي مع الامن والخوف والى بلاد الخوارج
والروافض والبغاة وقطاع الطريق لانه ان الهجرة منها لو كان فيها مستجبة
ان قدر على اظهار دينه وان عجز عن اظهاره فيها حرم سفره اليها انتهى
بلفظه ٢ وقد بينا معنى اظهار الدين فيما مر من كلامهم ٢ ص
وقد جعلوا هنا حكم المسافر والمقيم صريحا موافقة للسلف في ذلك
فجزاهم الله عن الاسلام خيرا قال العلامة الشيخ عبد اللطيف
في بعض رسائله ولا بد في اباحة السفر الى بلاد المشركين من امن
الفتنة فان خاف باظهار دينه الفتنة بهم وسلطانهم او
بشبهات زخرفهم واقوالهم لم يبح له القدوم اليهم والمخاطرة قد
ولما اعترض بن منصور على امام الدعوة قدس الله روحه
بانه يمنع السفر الى جميع بلاد الاسلام قال عبد اللطيف رحمه الله
في جوابه يطالب اولا بتصحيح هذا فان صح فللسلف فيه كلام معروف
في السفر الى ما يظهر فيه شيء من شعائر الكفر والفسوق ولم يقدر
على اظهار دينه وللقادر ايضا كما يعرفه اهل العلم والفقه وقد منعوا
من السفر الى بلاد تظهر فيها البدع لمن خشي الفتنة فكيف ببلد
يدعى فيها غير الله ويستغاث بسواه ويتوكل على ما عبد معه من
الآلهة فماذا على شيخنا رحمه الله لو حمى الحمى وسد الذريعة وقطع
الوسيلة لاسيما مع خشية الجهل وقبض العلم وبعد العهد
بآثار النبوة وجادت قرون لا يعرفون اصل الاسلام وعباسه الظلام
واكثرهم يظن ان الاسلام هو التوسل بدعاء الصالحين وقصدهم في المهمات
والحوائج وان من انكر ذلك جاء بمذهب خامس لا يعرف قبله
فاذا كان الحال هكذا فاي مانع من قوله يعني الشيخ حمد رحمه الله تعالى

واي دليل يجيز السفر ويبيحه مطلقا هذا لا يقوله الا جاهل باصل
الشريعة ومدارك الاحكام انتهى كلامه رحمه الله ونحن نقول
كما قال هذا الامام بانه لا ينكر على منكر السفر في الحالة هذه الا جاهل
او صاحب هوى وانه قد ورث هذا المعترض في غلوطاته
ومن تشبه بقوم فهو منهم ولما سئل العلامة سليمان بن عبد الله
عن السفر الى بلاد المشركين اجاب بانه ان كان يقدر على اظهار
دينه واظهار الذي هو ما قدمناك مواراة ولا موالاة المشركين
جاز لذلك فقد سافر بعض الصحابة رضي الله عنهم كابي بكر وغيره
وان كان لا يقدر على اظهار دينه ولا على معاداتهم لم يجز له نص
على ذلك العلماء وعليه تحمل الاحاديث التي تدل على النهي عنه
ولان الله تعالى اوجب على الانسان العمل بالتوحيد وفرض
عليه عداوة المشركين فما كان ذريعة وسببا الى اسقاط ذلك منع
منه وقد جر الى موافقتهم وارضائهم كما هو الواقع من كثير
ممن يسافر من فساق المسلمين انتهى بلفظه وقال الشيخ
الاسلام في اقتضاء الصراط المستقيم فان استقراء الشريعة
في مواردها ومصادرها دال على ان ما افضى الى الكفر غالبا
حرام وما افضى اليه على وجه خفي حرم انتهى فتبين لك من
كلام هؤلاء الائمة ما يكفي ويشفي انهم ائمة الاسلام ومصابيح
الظلام فانظر عمن تاخذ دينك ولا تغتر بمن مال مع العامة
من غير فقه ولا ورع ولا من قابله بزايد على عالم اسره وشرع
فاذا تبين لك ما قدمناه تبين لك جهل من قال اعطونا
دليلا ولو من تاريخ اننا نقول اذا سافر انا كفار ولو زال حجاب الدين

وشهواتها

وشهواتها عنه واتقى الله وحلت الغيرة الايمانية لله ولدينه من قلبه
محل سويداه لعرف ان الكتاب والسنة وصريح العقل مع من امر بالاغلاظ
على المشركين وحذر عنهم العامة المساكين الا لمن ليس في سفره مضرة
على الدين وذلك الا ما شاء الله قد تعذر وصار كالكبريت الاحمر ولما
عظمت غربة الاسلام ولا ذا كثرة المتفقهة بالاوهام جعلوا يسبون
عقد المصالحة بين اهل الاسلام وضدهم اللئام ولست شعري اي شيء
تما موابه من عداوة المشركين واي تغر ابطعافيه ولو ساعة لنصر الدين
لقد واسفا نسجت على الدين عناكب النسيان وسمج دونه بكثرة الهذيان
وعد عند الاكثرين في ضبر كاح تنعوذ بالله من الخذلان ومن نزغات
الشيطان هذا وانا لا اعرف عين من نسبت اليه هذا الامر ولا ادري
اهو من اهل الغرا او من اهل الغمر اقول من هذا الذي يرد
ما قرره علماء الدين ومن جعل الله دعوتهم رجوما للشياطين بأقوال
منبوذة بالعرا مطروحة من وراء وراء وهذا القدر كاف لمن وفق للانصاف
وبالله التوفيق وهو الهادي لاقوم طريق فان قلت
قد اخبت عنان القلم في هذا الباب واطنبت في هذه المسائل بعض
الاطناب فاجب عن المعارضة وان خرج بنا عن قانون الجواب
لشدة الحاجة الى كشف هذا الحجاب قلت الجواب
عن المعارضة وان كان يستفاد مما تقدم ملخص جعل الله لنورا هو من
وجهين مجمل ومفصل اما المجمل فانه لو كان مع المجيز نص في محل
النزاع واني له ذلك فقد تقرر في الاصول انه لا تعارض بين نصين
ولا بين نص وظاهر ولا بين مجمل ومفصل لان التعارض بين
النصين محال قطعا اذ السنة لا تتناقض ولا تتعارض ولقد صح
انه قد يكون صحيحا لا صريحا فيقدم النص الذي لا يحتمل الا معنى واحدا

ويحمل عليه ماعداه وقد صرح ائمة الاصول بان ما احتمل معنيين
وكان احدهما اظهر فدلالته ظنيه ولا يعارض متحد المعنى اجماعا
بل يطلب التوفيق ثم لو كان كلاهما متحدا لمعنى في المقابلة ولا سبيل
الى نسخ ولا جمع فالتوقف الى ان يظهر الترجيح او تحوى القرائن كالحظر
مثلا فانه مقدم على الاباحة خصوصا اذا صار اظهر في سد المفاسد
لان الشرع جاء بالمصالح المحضة ثم ان القضايا العينية مقصورة
على مواردها لانقاس عليها ولا تعارض النصوص بوجه عند
الاصوليين ثم لو كان المعارض مساويا فقد قرروا ان المساوي
مدفوع فكيف بما هو دونه قال الرصفي في اداب البحث

فان كان مساويا خيد فع وان كان اخص ليس بنفع

وكل ماذكرناه يجري في مسئلتنا فعليك التامل والتفصيل فليعرض المجيز
بضاعته على هذا الاصل الذي يسلمه ائمة النقل وان لم يتخلص منه
فلا يدعي مالیس له وليتعلم ثم ليتكلم فليته جمع بين النصوص
المتقدمة وبين ما يستدل به ولم يضرب الصريح الصحيح بتلك
المتخيلات واعطى كل ذي حق حقه فلم ينف وجوب الهجرة
عن كل احد وقوفا مع المنع ولم يوجب الهجرة على كل احد وقوفا
مع الرخصة بشروطها فانه خير من الاطلاق المتكرر في عبارته واحسن
عاقبة واخف ضررا واما الجواب المفصل فقوله
عن المانع انا استدل بعمومات احاديث مع ما فيها قول ساقط
لا يعول عليه ولا سبقه اليه احد ممن يعتد بقوله ويرجع اليه
ولعمر الله لئن كان الرد والقبول بمجرد الهوى وما لا يلائم الغرض يقال
هو عمومات واحاديث فيها ما فيها فان الخصم لا يعجز عن مثل هذه الكلمات

فلا يثبت

فلا يثبت له حجة بشيء منها اصلا وان كان الرد ليس بالهوى بل بالعلم واعتبار
شروطه عند اهله فلابد من الاتفاق اولا على الشروط بتراتيبها حيث
وجدت وحينئذ فاقول لا جرم ان المانع معه النصوص القاطعة
والحجج الساطعة التي لا تحتمل غير مدلول واحد بخلاف ما مع المجيز
فانها اخبار خاصة لا تعارض العام المطلق المستغرق لما صلح
له بل لا يعمل بها الا اذا سلمت عن معارض واما اذا كان العمل بها
يفضي الى ترك الحكم البتي فيتعين الجمع كما قدمنا ودعوى انها
عمومات خطابية لان العمومات عند اهل العلم ح دعوى
تناول اللفظ العام للحكم الخاص والمنازع لا يسلم ذلك واما
اللفظ العام الكلي المستغرق لما صلح له الصادق على كل فرد من افراد
الجنس كالانسان مثلا المنوط بالوصف كالاسلام مثلا او الشرك
فهو من الكليات المطلقة ومن زعم انه يعارض بالمحتمل او بالمجمل
او بالقضايا العينية فهو اضل من حمار اهله واما المتعلق بالشخص
فهو محل نظر فاذا لم يعارض بما هو اولى منه فهو عام ويقال فيه
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقد رجح عمومه بحديث
حكمي على الواحد حكمي على الجماعة وفيه نزاع ذكره في المحصول
وغيره قال في جمع الجوامع في وجوب الترجيح وترجيح بما فيه
تعدية وما كان عموما مطلقا على ذي السبب الا في السبب وقد
قررت بحمد الله نصوص القرآن والسنة في اثبات هذا الحكم العام
المتعلق بكل فرد من افراد جنسه فعكس هذا الزاعم القضية
فجعل المتشابه دليلا قاطعا والمحكم الذي هو عام الخطاب
المنوط بالاوصاف المطابق لمدلوله جعله من العمومات التي
يضعفها اهل العلم اذا عارضت ما هو اقوى منها فالله المستعان

ومن لم يفرق بين العام المطلق المطابق لمدلوله وبين الحكم الذي
يدعي ان العمومات تتناوله فهو حاطب ليل وحاطم سيل
قال العلامة الشيخ عبد اللطيف رحمه الله شهران النصوص
الواردة في وجوب الهجرة والمنع من الاقامة بدار الشرك نصوص
عامة مطلقة وادلة قاطعة محققة ومن قال بالتخصيص والتقييد
لها انما يستدل بقضايا عينية خاصة وادلة جزئية لا عموم لها
عند جمهور الاصوليين بل هي في نفسها محتملة للتخصيص والتقييد
ومن قال بالرخصة لا ينازع في عموم الأدلة الموجبة للهجرة المانعة
من المجامعة والمساكنة الى اخر كلامه فراجعه فاذا علمت
ان الشيخ ومن قبله سلفا وخلفا ممن قدمنا لك ذكرهم وغيرهم فهموا
من النصوص انها ادلة قاطعة والمعارض لها قابل للتخصيص
والتقييد تبين لك خطأ المجيز في تمريضه ادلة المانع لان كل مخالف
للشرع معه من الشبهات ومحتملات الدليل التي ساء فيها فهمه
ولم يوفق للتوفيق بينها وبين مقابلها أضعاف اضعاف ما مع
هؤلاء [illegible] تتوهم ردا باطلة نظرا الى ملفق دليله
كلا بل لعلم سوء فهمه قبل النظر في وهمه لما تمسكنا
به من هذا الأصل الأصيل وهو ان السنة يصدق بعضها
بعضا والبدعة ينقض بعضها بعضا واما قوله
وفيها ما فيها يعني حجة المانع فمن اين علمان فيها ما فيها وهو
ما رآها ولا اطلع عليها ولا دراها [illegible] والله سبحانه
على النصوص وكأنه قصد حديث قيس بن ابي حازم وحديث
سمرة وقد تقدم لك ما يعضدها من الاحاديث المشتهرة ولو لم
يكن الا حديث جرير المتقدم وقد تأخر اسلام جرير

فتأمل

من مبايعته النبي صلى الله عليه وسلم على ان يعبد الله ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويفارق
المشركين لكان كافيا وقد روى البخاري في صحيحه انه يعمل بالاخر فالأخر
سماه صلى الله عليه وسلم قال في مرقات الوصول الى علم الأصول والحديث
اذا تلقته الأمة بالقبول وكان راويه عدلا وله شاهد فهو كالمتواتر
في انه يحتج به انتهى وحكى النووي في شرح المهذب ان الشافعي يحتج
بالمرسل اذا اعتضد بشاهد واحد وهو من اعظم الأئمة توقفا
فيه وعند المالكيين والكوفيين يقبل مطلقا وقد اعتضد هذا
باكثر من عشرين شاهدا مع الآيات المحكمات والكليات في الشرع كما قدمنا
ذكر منها في جنب عداوة المشركين والعداوة تقتضي البعد والمفارقة
ومنها القاعدة الكلية والأصل العظيم وهي سد الذرائع المفضية
الى اشد المفاسد اذ الوسائل لها حكم الغايات وقد تقدمت الاشارة
الى هذا كله ومنها اغاكان في امر الوعد والوعيد فالصحابة والتابعون
لا يطلقون مرفوعا الا مع الجزم بصحته فان قيس به اي حازم محضرم
ويقال له رواية روى عن العشرة المبشرة فعلى هذا اما ان يكون من كبار
التابعين وهو المعتبر عند الشافعي وغيره واما ان يكون صحابيا
الرواية مرسل صحابي لحكم المرفوع لان الصحابة كلهم عدول
وقد رجح جمع من المحدثين وصله عن جرير واصله في مسلم هذا لو لم يكن
الا هو في هذا الباب فقول المجيزان المانع استدلوا باحاديث
فيها ما فيها مجرد هذيان لا طايل تحته ولو لم يكن مع المانعين
الا مجرد المنع المترجح بتحقق المفسدة لكفى لما في آداب البحث انه يقدم
دليل الحظر على دليل الاباحة عند التعارض الا في اشياء ذكروها الأصل

فيها البراءة كالعقود او حسية كالأطعمة واما قوله
والبلاد بلاد اسلام لأن شعائر الأسلام ظاهرة فيها من غير ذمة
من المشركين ولا جوار ولهذا اذا كانت الغلبة لأهل الاسلام صارت
دار اسلام [illegible] متناقض لفظا وقد تقدم التنبيه على
ما عرفه من الوهم معنى وقوله من غير ذمة ولا جوار فأظنه لاحظ
ظلم الاموال والأبدان لان حب الدنيا قد غلب على النفوس والمصيبة
فيها هي المصيبة العظمى عندهم فاذا كان هذا هو المرام فهو موجود
في جميع الملل وللنصارى لعنهم الله في ذلك الحظ الأوفر واما
ظلم الأديان فلا يعرفه الا من نور الله بصيرته وكان من الأشخاص بديته
وأما خفارة وذلة اعظم من كون الانسان يسمع ويرى الكفر
البواح في المساء والصباح ولو اظهر هذا هو فعل المشركين
لقتلوه او اخرجوه واما العقوبات القدرية على القلوب
عدم الاحساس بالشر وهي آلام وجودية يضرب بها القلب
تنقطع بها مواد حياته وصلاحه واذا انقطعت عنه حصل
له اضدادها بلا شك وعقوبة القلب اشد من عقوبة البدن
فلذلك يصير المعروف منكرا والمنكر معروفا وهل يشك احد ان المقيم
هناك لا يسعه الا الحكومة الضالة وان مولوده يكون في القرعة
وان جنايات احواله ومعشراته لهم وغير ذلك من البلايا التي كلما
ازداد مكوثه ازداد تحكما عليه في قلبه وقالبه فمن ادعى غير ذلك
فهو مباهت ومن له مشاركة فيما قرره المحققون علم ان البلد
بلد شرك وان الغلبة فيها للشرك واهله وان الحق مع من حكم النصوص

والخفارة فهامش

القاضية بالمنع • وقال العدل وقامر بالشرع • واما ما نقل
عن الشيخ عبد الله بأن بلدهم بلد اسلام فقد قدمنا انه لا يدل على ما قصدوا
والشيخ درج على ما درج عليه الرعيل الأول من نشر التوحيد والرد
على من ناواه من اهل الشرك والتنديد وكلامه يحمل على انها ليست بلاد
كفر اصلي يترتب عليها ما يترتب عليه وهو الذي يفهم من كلام الاصحاب
وغيرهم كما اظنه يشك في كونه من ظاهر بدعاء الصالحين
وعبادتهم بالاستعانة والاستغاثة والذبح والنذر والتوكل وغير
ذلك على انهم وسائط بينهم وبين الله في الحاجات والمهمات وقد
قرر شيخ الاسلام بن تيمية وغيره من الائمة ان هذا هو الكفر الصريح
وهو دين المشركين وفعل الجاهلية الضالين وهؤلاء زادوا عليهم
بان طلبوا الحاجات منهم استقلالا كما شاهدناه منهم وذلك ان
قول المجيز البلد بلد اسلام تمهيد لجواز الاقامة فيها خطأ لاتباع
عليه لما تقدم مرارا ان الشارع انما اناط الحكم بمشاهدة الكفر
والمعاصي لمن لا يستطيع انكارها وما احسن ما قيل •

العلم بالرأي اجمال ومغلطة • والعلم بالنص تحقيق وتفصيل •

تقدم مرارا ان المدعى اعم من كون البلد بلد اسلام او بلد كفر
اذا كان العلة عدم المنع من العبادة وان السؤال ملغى من اصله
فلا حاجة الى فتوى ابن بطين وغيره واما دعواه ان اظهار
الدين اذا لم يمنعوك عن واجبات دينك اي من الصلاة والعبادة
الخاصة مستدلا بما رواه البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من آمن

بالله ورسوله واقام الصلاة وصام رمضان كان حقا على الله ان يدخله الجنة
هاجر او جلس في ارضه التي ولد فيها وحديث صاحب الخضرة فجوابه
ان يقال اولا ليس في الحديثين دلالة على ان البلد بلد شرك غاية
ما فيها اثبات الايمان لمن اسلم ومات في بلده. ثانيا انهما لا يدلان
على كمال الايمان تمهما على حد قوله وان زنا وان سرق ونحن نقول بموجبه
فمن اقام في بلاد الشرك مع القدرة على الخروج منها شحا بالوطن
او غيره ذلك من الاغراض فهو مرتكب كبيرة فيقال هو مؤمن ناقص
الايمان. ثالثا ان الاستدلال بهما وما في معناهما خارج
عن المقصود اذ هي فيمن اسلم في بلده اما الذهاب الى اوطانهم
اختيارا والالحاق بهم استقرارا فلا تدل عليه بوجه من الوجوه اذ
الاستدلال بالنصوص فرع ثبوتها اولا ثم مطابقتها للمستدل عليه
مع كما هو مقرر في مواضعه واذا كان من آمن ولم يهاجر من الاعراب
ناقصا فكيف بمن آمن ولم يهاجر من بلدان المشركين قال شيخ
الاسلام في اقتضاء الصراط المستقيم لما ذكر النهي عن مشابهة المشركين في
وقرب من هذا مخالفة من لم يكمل دينه من الاعراب لان كمال الدين
الهجرة فكان من آمن ولم يهاجر من الاعراب ونحوهم ناقصا انتهى
ان قوله هاجر او جلس هو معنى قوله جاهد او جلس يدل على ذلك
ما رواه النسائي وغيره عن ابي الدرداء مرفوعا من اقام الصلاة واتى
الزكاة وصام رمضان لا يشرك بالله شيئا كان حقا على الله ان يغفر له هاجر او مات
في مولده فقلنا يا رسول الله افلا نخبر الناس فيستبشروا فقال ان
للجنة مئة درجة بين كل درجتين كما بين السماء والارض اعدها الله
للمجاهدين في سبيل الله الحديث ثم قال النسائي بعده ما لمن آمن وهاجر

وجاهد

وجاهد يعني من الأجر فدل على ان الهجرة هناك بمعنى الجهاد وقد جاء في
رواية البخاري بلفظ جاهد في سبيل الله او جلس وترجم لوفي الجهاد
لانها تطلق ايضا ويراد بها الجهاد كما رواه احمد عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه
مرفوعا اي الهجرة افضل قال الجهاد فتبين على كل التقديرين ان
المقصود اثبات الايمان لمن اسلم ولم يهاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يجاهد وان انتفى كماله ... اي ل ط ان الحديث يدل على جواز
الاقامة بين ظهراني المشركين وضعف دراية بمثل هذه الاحتمالات في تحر
ما تقدم من النصوص الصريحة الصحيحة كحديث حكيم بن حزام مرفوعا
لا يقبل الله من مسلم عملا بعد ما اسلم او يفارق المشركين رواه النسائي
وحديث ابي مالك الاشجعي مرفوعا وانا آمركم بخمس الله امرني بهن
وذكر الهجرة رواه احمد وغيره وما في معناها فليس بمنصف
وهو من اظهرها ان الاحتجاج بمثل هذه الاحاديث المطلقة ولو
بلغت حد التواتر يستدعي بطلان حكم النصوص المصرحة بفراق
المشركين كما هنا وكما في حديث في حديث نهيك الاسدي وعلى زوال
المشركين فيحمل المطلق مما احتج به المجيز ولو صح وتعدد على هذا
المقيد من مفهوم الوصف المانع من الاقامة فيزول هذا المانع
الذي تسبب عنه الحكم بفراق الوطن يوجد المقتضي والا فلا وهذا
ظاهر بحمد الله يتعين المصير اليه توفيقا بين النصوص اذ لا مجال
للراي في مثل هذا مع وجود الاخبار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وحمل على ان من اسلم يكون كاعراب المسلمين وتسمى منازلهم ولم يهاجر
دار حديث بريدة رضي الله عنه مرفوعا شرادعهم الى التحول من
دارهم الى دار المهاجرين واعلمهم ان فعلوا ذلك ان لهم ما للمهاجرين

وعليهم ما على المهاجرين وفي بعض الفاظه فان ابوا واختاروا دارهم فاخبرهم
انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين
الحديث الا في حق الاعرابي الذي اذن له النبي صلى الله عليه وسلم في ترك الهجرة
في قوله اعمل ما وراء البحار يعني القرى فان الله لن يترك من عملك شيئا اي
لا تحرم اجر الهجرة ولا تنقص بما علم صلى الله عليه وسلم من قلة صبره على سكنى
المدينة وكان بالمؤمنين رحيما وكذلك اذنه لاسلم القبيلة المعروفة فيما
رواه الامام احمد وغيره عن سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابدوا يا اسلم قالوا يا رسول الله انا نخاف ان يقدح في هجرتنا قال انتم مهاجرون
حيث كنتم ومعناه انكم تكونون في البادية وهي في اذنه صلى الله عليه وسلم لا من
سواهم لاذنه من اذن له النبي صلى الله عليه وسلم يذكر له حكم المهاجرين ان مفهوم
الاذن لهم عدم الاذن لغيرهم واما الاعراب فالامر في حقهم اخف
وليس لهم فضل المهاجرين لضعف اسلامهم وسرعة ميلهم مع الباطل
يدل عليه ما رواه النسائي اخبرنا احمد بن عبد الله بن الحكم قال حدثنا محمد بن
جعفر قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن
ابي معشر عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الهجرة هجرتان
هجرة الحاضر وهجرة البادي فاما البادي فيجيب اذا دعي ويطيع اذا
امر واما الحاضر فهو امر اعظمها بلية واعظمها اجرا وبما رواه النسائي
ايضا بسنده عن فضالة بن عبيد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
انا زعيم والزعيم الحميل لمن آمن بي واسلم وهاجر ببيت في وسط
الجنة وبيت في اعلى غرف الجنة الحديثين قلت ان المقصود
اثبات الايمان لمن لم يهاجر ولم يجاهد بعدها اسلم وان من جاهد
وهاجر فقد كمل ايمانه قلت فيه دليل فيه على جواز الاقامة بين ظهراني
المشركين واذا كان المرتد بعد هجرته اعرابيا ملعونا من اجل خوف الجفا

ونسيان العلم ولصالح الاسلام كما رواه الطبراني من حديث جابر بن سمرة
مرفوعا لعن الله من بدى بعد هجرته الاتي الفتنة وما رواه النسائي
عن عبد الله بن مسعود مرفوعا لعن الله آكل الربا وموكله الحديث وفيه
والمرتد بعد هجرته اعرابيا قال ابن الأثير في النهاية كان من رجع بعد
هجرته الى هو صنعه من غير عذر يعد وبه كالمرتد انتهى من الفتح ومثله
ما رواه البخاري عن سلمة بن الاكوع انه لما دخل على الحجاج قال يا ابن الاكوع
ارتددت على عقبيك تعربت قال لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن
لي في البدو فاذا كان كذلك فهو يدل بالفحوى على البعد عن المشركين
لمن اسلم اما من كان مسلما ثم لحق بهم واختارهم من غير مصلحة
في الدين فيطالب بهذا بدليل ولو من كلام امام يعتد به ولا افقد وزمنا
لكن ان الاستدلال بمثل هذه المحتملات خروج عن المقصود واما
الاعرابي فقد تقدمت الاشارة اليه وانه من القضايا العينية
المتعلقة بالاشخاص والاحوال والازمان قال العربي على حديث
الاعرابي يحتمل ان يكون ذلك خاصا بهذا الاعرابي لما علم من حاله
وضعفه على المقام بالمدينة اشفق عليه صلى الله عليه وسلم وكان بالمؤمنين
رحيما انتهى ٢ ومن ٥ المعلوم ان هذه القضية ان كانت قبل
الفتح فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى البخاري وغيره لما فتح مكة
لا هجرة بعد الفتح فعلم انه قبل الفتح والهجرة واجبة اليه بالاجماع ولم
يفهم احد ان قصة هذا الاعرابي ابطلت حكم الهجرة وان كانت
بعد الفتح فالجواب عنها هو الجواب عن الحديثين قبلها
ووجه اخر وهو ان لاول الاسلام من الليث والعوادة ما ليس لآخره
وقد تقدم من حديث جرير ومعاهدته للنبي صلى الله عليه وسلم على مفارقة

المشركين وقد تأخر اسلامه فليس في حديث الاعرابي
ولا غيره من الاحاديث ولو كانت صحيحة ما يدل على مساكنة مشرك
البتة بل هي صريحة في سكنى البادية لمن اسلم ولم يهاجر ولم يقل
له صلى الله عليه وسلم اعمل في القرى لأن القرى اذ ذاك لم تكن بلاد اسلام
ولكن قال له اعمل من وراء القرى اي اعبد الله وحل منها حيث شئت وانت
على هجرتك وعقابه واما حديث نهيك ابن عاصم فانه لا يدل
على ان الرسول صلى الله عليه وسلم اذن له في مساكنة مشرك بل اذن له في سكنى
البادية فقط وان يحل حيث شاء ولا يجني الا على نفسه وقد اشار
الى ذلك ما رواه البخاري عن الصعب بن جثامة مرفوعا لا حمى
الا لله ورسوله هذا معنى حديث نهيك وما في معناه من الاخبار
لأن اهل الجاهلية كان لهم حدود وحمى يمتنعون منه من شاؤا
وقد ابطل الله ذلك بالاسلام لان الاسلام يقتضي السلامة
ويأمن به كل احد ولما ساق العلامة ابن القيم القصة بطولها
وفي آخرها قلت يا رسول الله على م ابايعك فبسط النبي صلى الله
عليه وسلم يده وقال على اقام الصلاة وايتاء الزكاة وزيال المشرك
وان كا تشرع باسه شيئا فقلت يا رسول الله وان لنا ما بين المشرق
والمغرب فقبض النبي صلى الله عليه وسلم يده وظن اني مشترط ما لم
يعطه قال قلت نحل منها حيث شئنا ولا يجني احد الا على نفسه
قال في الكلام عليه وقوله في عقد البيعة وزيال المشرك اي مفارقته ومعاداته
فلا تجاورة ولا تواليه كما في حديث السمن لا تراءى ناراهما انتهى كلام
ابن القيم بحروفه وقوله في الحديث نحل منها ما شئنا مع قوله وزيال
المشرك يا ليت شعري كيف يتبين لك مراد الشارع فانظر الى هذا المجيب

عافانا استدل بما هو حجة عليه ويقول ذكره ابن القيم في الهدي
واما استدلاله بقصة هجرة الحبشة فهو من احدى الرزايا وعكس
القضايا ولا اعلم احدا سبقه اليه الا بعض من اعترض على امام الدعوة
وقولهم انهم هاجروا لياءسوا لئلا يفتتنوا مجرد تمويه صدر ممن لا
يعرف قدر الشرك الذي هدم اعظم هضم لجناب الربوبية وابطال
لما دعت اليه الرسل من توحيد الالهية فاني الامان واستقرار
الجنان لمن يشاهد عبادة الاوثان ومسبة الديان في كل حال وآن
ومن استدل بقصة الهجرة على هذا فتصوره فاسد وذهنه كاسد
اذ كل من عقل عن الله شرعه وسير احوال الصحابة وما هم عليه من نفر الدين
وزيال المشركين علم قطعا ان هجرة الحبشة حجة عظيمة في وجوب
الهجرة وهو من باب ارتكاب ادنى المفسدتين لدفع اعلاهما
واطلاق لفظ الهجرة عليها كان في المطلوب على قدر الوسع وان لم يتم
المقصود كله كما ان النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء دعوته امر بالاعراض
ثم امر بالصدع ثم امر بالجهاد وظهور الدين يطلق ويراد به ظهوره
بالقهر والغلبة والجهاد وهذا قد تأخر ويطلق ويراد به ظهوره وشهرته
وعدم منع الداخل فيه وهذا قد حصل بارض الحبشة وتسمى هجرة الانتقال
كما حكاه النووي في شرح الاربعين له وحكاه مجتهد عصره ابراهيم
بن حسن الكردي عن الحافظ ابن حجر انه قال وقعت الهجرة في الاسلام
على وجهين الاول الانتقال عن دار الخوف الى دار الامن كما في هجرة الحبشة
وابتداء الهجرة من مكة الى المدينة الثاني الهجرة من دار الكفر الى دار
الايمان وذلك بعد ان استقر صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهاجر اليه

من امكنه ذلك من المسلمين وكانت الهجرة اذ ذاك تختص بالانتقال الى الله
الى ان فتحت مكة وانقطع الاختصاص وبقي عموم الانتقال من
دار الكفر لمن قدر عليه باقيا انتهى وذكر عن الأسيوطي ان الهجرة
ثمانية اقسام الهجرة الاولى الى الحبشة عند ما اذن الكفار الصحابة
اذن لهم صلى الله عليه وسلم فيها الى ارض الحبشة واذن لهم مرة ثانية وهي
الثانية الثالثة من مكة الى المدينة الرابعة هجرة القبائل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لتعلم الشرائع ثم يرجعون الى قومهم لينذروهم
الخامسة هجرة من اسلم من مكة ليأتي الى النبي صلى الله عليه وسلم السادسة
هجرة من كان مقيما بدار الكفر ولا يقدر على اظهار دينه فانه يجب عليه
ان يهاجر الى بلد الاسلام هذا لفظ الاسيوطي في المنتهى واقتصرنا
على المقصود منه وقال صرح بذلك اصحابنا وقريب منه
لفظ النووي في شرح الاربعين ولما قرر هذا المقام
من سطعت به بحمد الله الدين انواره وطلعت ببرهان دعوته
شموسه واقماره وتضاحكت في عرصات المجد كمائمه وازهاره
اعترضه من اشترى الضلالة بالهدى وتحول عن السلامة الى
الردى ان لم يتداركه الله برحمته فقال قال محمد بن عبد الوهاب
في مواضعه التي كتبها على السيرة اعلم ان الانسان لا يستقيم له اسلام
ولو وحد الله الا بعداوة المشركين والتصريح لهم بالعداوة والبغضاء
قال المعترض وظاهر كلامه ان النجاشي كافر حيث لم يصرح بعداوته
قومه وكذلك جعفر واصحابه كفار بهذه العبارة الى آخر كلامه الذي
لا يصدر ممن شم للعلم النافع رائحة اوله في وادية غادية ورائحة

وقد اجاب من اجاد وافاد ووفق في كلامه لنهج السداد شيخنا العلامة
عبد اللطيف بعد ما ساق شبهته بما ملخصه وقد ثبت ان النجاشي
صرح بعداوتهم والبراءة من مذهبهم وزاعمهم زيادة على التصريح بالعداوة
وقال وان تخرج لما صرح بعبودية عيسى عليه السلام حيث قرأ عليه
جعفر صدر سورة مريم وما فيها من ذكر عيسى فقال النجاشي واسه
ما زاد عيسى على هذا الى اخره فاي عداوة واي تصريح اعظم من هذا ومع
ذلك فرا المهاجرون ومكنهم من بلاده وقال اذهبوا فانتم سيوم
بارضي من سبكم ندم ومن ظلمكم غرم فصرح بانه يعاقب من سب
دينهم وسفه رائهم فيه وهذا قدر زائد على التصريح بعداوتهم ولا
يقول ان جعفرا واصحابه يكتمون دينهم بارض الحبشة ولا
يصرحون بعداوة الكفار والمشركين الا الجاهل وهل ترك جعفر واصحابه
بلادهم وارضا قومهم واختار بلاد الحبشة الا لاجل التصريح بعداوة
المشركين والبراءة منهم جهارا في المذهب والدين ولولا ذلك لما اختاروا
الهجرة واختار والغربة وتكن ذلك في ذات الاله والمعاداة
لاجله وهذا ظاهر لا يحتاج الى تقرير لولا غلبة الجهل انتهى باختصار
وقال الشيخ الوالد قدس الله سره وهو في رد ما اعترضه
اما قوله ظاهر هذا ان النجاشي قال الى اخره فجوابه من وجوه
الاول انه لا اعتراض على كلام القراح الثاني ان المهاجرين الى ارض
الحبشة هاجروا ليأمنوا على دينهم حيث لم يوجد بلد ولا قبيلة
يأمنوا فيها غير الحبشة قلت وذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم
لما بلغه من حسن جوار النجاشي ما بلغه قال الوالد رحمه الله ثم
هذا في اول الدعوة قبل ان تفرض الفرائض وتنزل الآيات في بيان
الاحكام واعظم الفرائض بعد التوحيد الصلاة ولم تفرض اذ ذاك الا بعد العشر
وكذلك احكام الهجرة والجهاد الى ان قال الثالث ان النجاشي

وطائفة من قومه اسلموا فلهم حكم الظهور وذلك معروف في السير والتفاسير
فاذا ظهر الاسلام في بلد لم تحرم الاقامة بها على من صان دينه
واظهره وكذلك جعفر واصحابه صانهم الله بما جرى لهم مع النجاشي
فانه قال من سبكم عزم فمن تبعكم في تلك البلاد قبلوا منه
واظهروا دينهم على رغم من كرههم فالاية لاتنا ولهم **فائن**
هذا مراد المشركين ويظهر لهم الحجة والمعاشرة فهذا الذي لايبقى
معه ايمان انتهى كلامه رحمه الله ولما ساق رحمه الله في رده
على صاحب الخرج قصة النجاشي وما قال لعمرو بن العاص ورسول
قريش قال وقد انزل الله في النجاشي واصحابه قرانا واثنى عليهم
فلا يصلح ان يحتج على جواز الاقامة مع اهل الباطل وموالاتهم
والطمانينة اليهم بهجرة الصحابة وفرارهم بدينهم لئلا يفتنهم
المشركون عنه وكل احد يفهم من هذه القصة انها حجة عظيمة
على من ترك الهجرة من وجوه لاتخفى على من له ادنى معرفة وفهم حتى
البليد ولا يقدر مكابر ان يحتج بحجة هي بعينها عليه اللهم الا من
ابتلي بسوء الفهم وفساد التصور انتهى كلامه من خطه رحمه الله
فصل الشبهة من اصلها لان الاسلام اذا ظهر ببلد
لم تحرم الاقامة بها لمن فعل كما فعل جعفر واصحابه لانهم
اظهروا دينهم في بلد من يعتقد مباينة الاسلام لدينه
وهم اقرب مودة من المشركين بنص القران فيجعل حكمهم
حكم من لو علم منك المباينة في الاعتقاد لجعل توحيد الله
عين الكفر والخروج واقل احواله الحكم عليك بالطرد
والخروج فاسه المستعان وبالجملة فالبلد اذا
كانت بهذه المثابة والاسلام بها يظهر ووليها عند لاهل

الاسلام يوافقهم عليه ويقرهم ويقول لجنده ما قال النجاشي فلا يمنع منها
احد فان كان التوحيد الذي هو اصل الاصول واوجب الواجبات
يجوز اضعافه للمصالح الدنيوية وتسمى سائر العبادات التي هي
من اظهار الدين فما فائدة العلم قال ابن القيم رحمه الله تعالى في
الهجرة الحبشة قال السهيلي وفيه من الفقه الخروج فرارا بالدين
اذا لم يكن في ارض اسلام فان الحبشة كانوا نصارى يعبدون المسيح
يقولون هو ابن الله وسموا بهذه الهجرة مهاجرين وهم اصحاب الهجرتين
الذين اثنى الله عليهم وهم قد خرجوا من بلد الله الحرام الى بلد كفر لما كان
يرجى اجتياطا على دينهم وان يخلى بينهم وبين عبادة ربهم يذكرون
امنه وهذا حكم مستمر متى غلب المنكر على بلد واوذي على الحق ومن
يرى الباطل قاهرا للحق ورجا ان يكون في بلد اخر اي بلد كان يتمكن
فيه دينه ويظهر عبادة ربه فان الخروج على هذا الوجه حتم على كل مسلم من
وهذه الهجرة لا تنقطع الى يوم القيمة وسع المشرق والمغرب فانتهى
كلام السهيلي فانظر الى قوله اذا كان الخروج
فرارا بالدين وقوله فاثنى الله عليهم لما كان فعلهم احتياطا على
وقوله يذكرون امنه اي يفرحون به ظاهرين مما لا يقدره
عليها احد من يوافق على التهليل كاليهود فلا يكفي الا التصريح
بالرسالة كما تقدم وقوله وهذا حكم مستمر متى غلب المنكر على بلد
واوذي على الحق ومن يرى الباطل قاهرا للحق ورجا ان يكون
في بلد اي بلاد كان يتمكن فيه دينه فما هذا الدين انظنه من العالم الذي
اريد به الخصوص كلا ثم كلا هذا الاحتياط يرحمك الله انظنه في اذهاب
دار المشركين لما اوذيت على الحق في بلد المسلمين ورأيت

من الكفر وطلب وان ما كان المسلم ضعيفا اذا كان الخروج

الباطل قاهر للحق فما اعظم جناية لو اخذنا بلازم قوله الذي لم يلتزمه
ماذا يفعل الجهل باهله مهلا عن الله مهلا واما ما نقله
عن شيخ الاسلام في الأسير اذا لم يمنعوه عن دينه فلا يدل
على ما قصدوا بوجه من الوجوه لان كلام الشيخ ليس بظاهر في ان
الدين هو مجرد العبادة فقط وليس بظاهر ايضا في انهم اهل
اوثان لا يرضون منه بالتوحيد فيحتمل انهم نصارى يكفي في
اظهار الدين عندهم الشهادتان والصلاة ثانيا انه قد علم من حال
شيخ الاسلام بالضرورة ما يرد هذا الزعم فان الشيخ الاسلام
من تعظيم النصوص والذب عنها ونصر الدين باليد واللسان والحث
على قطع المسالمة بين اولياء الرحمن واولياء الشيطان ما هو
معروف من حاله ومقاله وقد نقل عنه شيخنا العلامة
عبد اللطيف ان ايات الوعيد في موالات المشركين دالة على انتفاء
الايمان الواجب عن من وادّ من حاد الله ورسوله وان
معاداتهم وبغضهم والبعد عنهم من واجبات الدين
فيحمل محتمل كلامه على صريحه واذا كان الحنابلة صرحوا بانه لا يتزوج
الأسير في ارض العدو معللين بانه ربما يرتد على دينهم
قالوا وكذلك التاجر لانه لا يأمن ان تأتي امرته بولد فينشأ
على دينهم قالوا فتزويجه تعريض لهذا الفساد العظيم
وهذا كلام المغني مع المتن قال ـــــ مسئلة ولا يتزوج
في ارض العدو الا ان تغلب عليه الشهوة فيتزوج مسلمة
ويعزل عنها قال الشارح بعد كلام وسئل الامام احمد عن اسير

اسرت معه امرأته ايطؤها فقال كيف يطؤها ولعلها تعلق
بولد فيكون معهم واذا كان كذلك بطل ما فهموه من محمل كلام
الشيخ وغيره واذا كانت محتملات النصوص واه
صحت ترد الى صريحها فكيف بأقوال هي مقابلة بحمد الله
باصرح منها من كلام السلف من ان اظهار الدين هو اظهار المعتقد
وانكار المنكر فتبقى النصوص لا معارض لها بحمد الله ولما
احتج بعضهم بقول مالك فيمن لم يدر اواحدة طلق
ام ثلاثا انها ثلاث احتياطا قال ابن القيم فنعم هذا قول مالك
رضي الله عنه فكان ماذا فحجة هو على الشافعي وابي حنيفة
واحمد رضي الله عنهم وعلى كل من خالفه في هذه المسئلة حتى يجب
عليهم ان يتركوا قولهم لقوله انتهى وعلى التنزل فهذا
جوابنا عن كل ما احتج به المخالف واما الاستدلال بقصة
العباس وتميم بن عبد الله بن النحام على مجرد الاقامة
في بلاد المشركين من الجهل الصرف والقصتان حجة عليه
لا له من وجوه منها ما في قصة تميم من ان بني عدي قالوا
له لما اراد ان يهاجر لم تمنعنا وانت على دينك وأكفنا ما كنت
تكفينا فتخلف عن الهجرة مدة من اجل ذلك ثم هاجر وقال
للنبي صلى الله عليه وسلم قومي ثبطوني عن الهجرة وطاعة الله ورسوله
تركتها صاحبك وهم من الخيانة في النقل اذ هي ترد شبهته
لأن من المعلوم ان منعه ممن يريد اذاه لا يكون الا على المباينة
في الدين والاقتل سكت لا يؤذى وفي بعض الفاظ القصة

اقم عندنا على اي دين شئت ذكره ابن الأثير في جامع الأصول
فهو ظاهر في انه صح بدينه الذي هو مباينة دين قريش
لأنه قد اسلم قديما زمان اسلام عمر وكان يخفي اسلامه فلما
اراد الهجرة التزموا له ان يمنعوه مما يؤذيه فاقام مظهرا
لدينه ومع ذلك فقد تأسف على التثبط عن الهجرة الى الله
ورسوله لقوله قومي تبطوني عن الهجرة فكان متثبطا
عن هذا الواجب لو تم للمجيز الاستدلال به فلا حجة فيه
ايضا منهم لو كان ماذونا له من النبي صلى الله عليه وسلم
على طريق التنزل لكان من القضايا العينية الخاصة لأن
الأذن انما يدل على المنع لولا الأذن عند اهل المعاني كالاذن للاعمى
وكالاذن لأسلم بقوله ابدوا يا اسلم وانتم على هجرتكم وللشارع
ان يخص من شاء بما شاء ومثله العباس فانه ان كان
ماذونا له فهو مخصوص من المنع لأن في اقامته مصلحة للمسلمين
وكما ذكر به حجة المنع قال ويستثنى من ذلك من كان
في اقامته مصلحة للمسلمين لانه روي ان العباس اسلم
قديما واستمر اسلامه الى الهجرة يكتب باخبارهم الى النبي صلى الله عليه وسلم
وكان يحب القدوم اليهم فكان يكتب له ان مقامك بمكة
خير قال به هجر بعده ولم يثبت ذلك فان لم يثبت
له من النبي صلى الله عليه وسلم اذن فلا حجة فيه ايضا لانه قبل الهجرة

جارية عليه احكامهم وقد تنشط قبل بدر عن الهجرة وخرج مع
المشركين فاسرة المسلمون وافتدى كما هو مشهور في السير فيكون
منشطا كما تنشط نعيم رضي الله عنه فلا حجة فيه كما انه لا حجة في خروجه
في صف المشركين يوم بدر والصحيح ان العباس كان يظهر اسلامه
بعد بدر لأنه ثبت انه لما اخبره الحجاج بن علاط في مقدمه
على قريش ان النبي صلى الله عليه وسلم فتح خيبر وكان الحجاج قد اظهر
لقريش خلاف ذلك لأذن النبي صلى الله عليه وسلم فيه فلما ذهب
الحجاج قام العباس في اندية قريش صارخا ان الله قد اعز دينه
ونصر رسوله وقد هذا اعظم اغاضة للمشركين فبطل الاحتجاج
بالقصتين على كل تقدير وانحلت هذه الشبهة من اصلها
واما قوله عن ابن العربي ان الهجرة فرضت في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم واستمرت بعده لمن خاف على نفسه فخرابك
من وجوه الاول انا لو قدرنا انه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
فالاستدلال به استدلال بالمفهوم وهو ضعيف اذا خالف النص
كما هنا وهو محتمل عبارة لا حجة فيها الثاني ان النووي عبارة صح
عنه ترد هذا فانه قال في شرح الاربعين له قال ابن العربي
وغيره العلماء رحمهم الله الذهاب في الارض طلبا وهربا فالاول
ينقسم الى ستة اقسام الاول الخروج من دار الحرب الى دار الاسلام
وهي باقية الى يوم القيمة والتي انقطعت بالفتح في قوله صلى الله عليه
وسلم لا هجرة بعد الفتح هي القصد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثاني
الخروج من ارض البدع وذكر قول ابن القاسم عن مالك المتقدم
فوازن بين هذا وبين مجمل عبارة نقلت عنه لا صراحة فيها

الثالث ان خوفه على نفسه مع اظهار الدين اقرب الاحتمالين
لموافقة قول سلفه واما قوله قال الخطابي الحكمة في
وجوب الهجرة على من اكره ليسلم من اذى الكفار فانهم كانوا يعذبونه حتى
اسلم ليرجع عن دينه فلم اقف عليه من كلام الخطابي بل هو
من قول الحافظ وكلام الخطابي قبله ببسير وهو في الفتح فراجعه
ثم هو من تفسير الشيء ببعض افراده وقد علل بعضهم انها
انما فرضت لتكثير سواد المسلمين وبعضهم علل بتعلم شرائع
الدين وبعضهم بخوف الفتنة وقد قدمنا ان الحكم الواحد تتعدد
اسبابه قال شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه
والسلف رضي الله عنهم يذكرون في تفسيرهم جنس المراد بالاية
على نوع التمثيل ليس مرادهم تخصيص نوع دون نوع انتهى
وقال الصنعاني رحمه الله والعلة المنصوصة لا تقتضي
الحصر فيها عند الاصوليين وقد تقدم لك مرارا ما يدل
على ان خوف الفتنة قيد الدعوة الى الله واظهار الدين اذ لا فتنة
تتوقع لو سكت حتى في بلاد الروم فلا ينبغي للعاقل ان يحمل
عبارات العلماء على مجرد فهمه من ان فعل العبادات غير المتعدية
هو اظهار الدين فاته المستعان ولو سلم هذا لانحلت
عروة شعبة الهجرة من اصلها ولهذا اطلق الماوردي ما هو
مسلم في الجملة من ان من رجا دخول غيره في الاسلام جاز له ذلك
انكر عليه هذا الاطلاق ونوزع فيه كما تقدم واما نقله عن
الماوردي والحافظ كلاهما على قول عائشة لا هجرة اليوم كان
المؤمن يفر بدينه الى الله ورسوله مخافة ان يفتن عليه فاما اليوم

قف على هذا المبحث العجيب
وعلى مثاله وتأمل بذهن
حاضر هل علم ان هؤلاء
الصعافقة القسقة
اجانب لا يعرفون شيئا
من صناعات اهل العلم
ومن اعظامهم اشتاركوا
دقتي الرواية والدراية
والفهم ولكن الامر كما قيل
لما خلى الغاب من
اسامة ابي شبلين
ضبح به ثعالة ابو
الحصين فاته المستعان
وحسبنا الله على كل
حال ولا حول ولا قوة الا بالله
واهله وهو حسبنا ونعم
الوكيل ☆

فقد اظهر الاسلام فكلام عائشة صريح في ان العلة التي من اجلها
كان المؤمن يفر بدينه قد زالت بظهور الاسلام ونحن نقول بموجب
ذلك ومفهوم الحافظ ليس هو مقتضى كلام عائشة ان كان على ما زعم
المجيز مع انه مجرد عبادة وفي النقل تصرف مخل لا ينبغي لطالب
العلم وانما سوق تلك العبارة من اصلها لتعلم ان هذا العلم دين
قال الحافظ اشارت عائشة الى بيان مشروعية الهجرة وان
سببها خوف الفتنة والحكم يدور مع علته فمقتضاه ان من قدر
على عبادة ربه في اي موضع كان اتفق لم تجب عليه الهجرة ومن ثم
قال الماوردي اذا قدر على اظهار دينه في بلد من بلاد الكفر فقد صارت
البلد بهذا الاسلام انتهى كلام الحافظ فاسقط المجيز قوله ومن ثم
ولعله ذهول وهي تدل على ان عبارة الحافظ تنبني على ذلك وان
الماوردي فهم كما فهم لا جرم معنى ومن ثم اي ومن هذه الحيثية فعلم
انه لاحظ ذلك المعنى الذي قصده الماوردي من جواز الاقامة
لمن اظهر دينه ورجا اسلام غيره مع ان كلام الحافظ يشعر بتمريض
اطلاق الماوردي الافضلية وقد قدمنا ذلك الكلام عليه وانا لم نسلم
للماوردي ما اطلق فكذلك لا نسلم للحافظ لو قدر انه يوافقه مع
ان عبارته محتملة غير صريحة اذ العبادة لفظ عام لا يحمل على ما زعموا
الا بقرينة على ما قاله علماء البيان ولا قرينة حينئذ
وكذلك حمل ما قبله وما بعده من مطلق عبارات العلماء على ما يشهد
له البرهان من قول الشارع اولى لوجوب الرد اليه عند التنازع
واما نقله عن الحافظ وابن قدامة من ان اظهار الدين اداء الواجبات
فهل تقدم لك ما يدل على انه لا يتم له الاستدلال به على كل
تقدير لانه في عبارتهم غير واضح بالجملة فقالوا لا يمكنه اظهار دينه

ولا يمكنه اداء وجباته واعادوا الجملة ثانيا فصار هذا الحكم مركب
من جزئين لا يصح بدونهما فظهر اذا اظهار الدين هو اظهار
المعتقد قال شيخ الاسلام والامر المركب من اجزاء تكون
الهيئة الاجتماعية مبنية على تلك الاجزاء ومركبة منها لان اعادة
الاداة عند اهل المعاني من باب التأسيس لا من باب التاكيد واظنه
لا يفرق بين النوعين كما انه لم يعرف الفرق بين العام المطلق
المستغرق لافراده وبين العمومات المتناولة للشيء وليس
ببدع اذ الدعاوى قد كثرت ولو كان ثم خلاف لنبه عليه المتاخرون
لانهم صرحوا بالمراد كما تقدم واما نقله عن الحافظ انه اذا
لم يكن امام وجب على المسلمين الى اخره فجوابه
ان نصب الامام حجة ظاهرة في الناس الحوزة والحوزة لا تكون
الا لتنفيذ الامر والنهي ومعناه انهم يجعلون اماما وقاضيا يقضي
بحكم القرآن فاهذا الامام وما هذه الحوزة اذا لم تنفذ شيئا فاوجه
ما اخذ واين مطابقته للاقامة بين ظهراني المشركين المسلم لا يستطيع
اظهار ما هو عليه من الدين وقوله وكلام العلماء يطول
[illegible] لا يعباء به واذا كان هذا غاية بضاعته فلو شاء لنقل
مجلدات وقل قدمنا لك اول الجواب كلام ابن القيم انه
اذا تواطأ الكتاب والسنة على حكم فلا يمكن ان يعارض فلهذا
الله ان ينفعك به فانه اصل نزل على قلبك شبهات كثيرة وليس
الشان في كثرة التسويد بل الشان كل الشان في فهم النصوص ورد
محتملاتها الى صريحها وما رأى بعض المغاربة كلاما اعجبه قال
وليس كل الفقيه من يحفظ عددا كثيرا من العلم وانما الفقيه من يعرف

مواقع الخطاب ومدلولات الألفاظ وهذا ظن ذلك فتعرض له ما عرض
لمن ظن ان الخفاف هو الذي عنده الخفاف الكثيرة لا الذي يقدر على
عملها فقد يأتيه انسان بقدم ليس في خفافه ما يوافقها فيلجاء
به الى صانع الخفاف فيصنع لكل قدم ما يوافقه واما احتجاجه
بسفر ابي بكر فمن اعظم الجهل لانه قد قام بقلوب اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم من الغيرة لله ولدينه وعداوة اعدائه وازهاق
النفوس في مرضاته ومفارقة الآباء والأخوان والعشيرة ما هو
معروف لا يخفى الا على من اراد لبس الحق بالباطل
سعد رضي الله عنه لما قدم مكة كافح امية وتوعده بما اخبر به
النبي صلى الله عليه وسلم من قتله وهو نازل عليه فاغاظه ولم يبال به
وهذه اخت عمر رضي الله عنها لما قال لها ارني هذا الكتاب
قالت انه لا يمسه الا المطهرون ولم توافقه وقد دماء رأسها ومنع
ذلك قالت كان ذلك يعني الاسلام على رغم انفك وكذلك
ام حبيبة بنت ابي سفيان طوت فراش النبي صلى الله عليه وسلم
عن ابيها فقال بنية ارغبت بي عن هذا الفراش او رغبة به عني
قالت بل هو فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم وانت رجل مشرك
نجس فلا احب ان تجلس عليه وصنع
كثير من اقرانهم وافعالهم رضي الله عنهم وارضاهم
والمقصود ان لهم من الغيرة ما هو معلوم ومصالح سفرهم
للدين والدعوة اليه ظاهرة وحجهم على عادة قائمة قاهرة
ومن استدل بهذا على ما يصدر من اهل هذا الزمان فهو
من المكابرة لا المحالة وهو كمن يستدل بجواز القبلة في نهار رمضان
على جواز الوطي فيه والحاصل ان المسلم لا يكون مظهرا لدينه

سواء كان مسافرا او مقيما حتى يخالف كل طائفة بما اشتهر عنها
وهو الذي يفهم من كلام السلف واما قول يا كافر وتحوه اوجدنا
عليه دليلا ولو في تاريخ او غيره فهذا اللفظ لا يقول به ولا نعلم
احدا قال باشتراطه لانه مما لا مصلحة فيه حتى لو داعى الى الدين
فانه قال لموسى وهارون في صدق من ادعى الربوبية
فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى بل يكتفى من ذلك باظهار
التوحيد وانكار الشرك والبراءة منهم والتصريح لهم بذلك والله
اعلم ولا بد من عودة يقتضيها المقام اعرج فيها على بعض
عبارات ائمة هذه الدعوة اختم بها هذا الجواب وان كنت قد
ذكرت شيئا منها فيما تقدم لعله يستلذ المعاد كما قيل

يستلذ المعاد ما اعادت يستعاد ومن علل الانفاس ترديدها

وفي اجوبة اولاد الشيخ لما سئلوا هل يجوز للانسان ان
يجلس في بلاد الكفار وشعائر الشرك ظاهرة لاجل التجارة ام لا

الجواب عن هذه المسئلة هو الجواب عن التي قبلها
سواء ولا فرق في ذلك بين دار حرب وصلح فكل بلد لا يقدر المسلم
على اظهار دينه فيها لا يجوز السفر اليها لمن لا يعمل ارضا
وهل يفرق بين المدة القريبة مثل شهر وشهرين وبين المدة
البعيدة

الجواب انه لا فرق بين المدة القريبة
والبعيدة فكل بلد لا يقدر على اظهار دينه فيها ولا على عدم موالات
المشركين لا يجوز المقام فيها ولا يوما واحدا اذا كان يقدر على
الخروج منها انتهى وفي اجوبة اخر لهم وما قولكم في رجل

دخل

دخل في هذا الدين واحبه ويحب من دخل فيه ويبغض الشرك واهله
وكان اهل بلده يصرحون بعداوة الاسلام ويقاتلون اهله ويعتقد
بان ترك الوطن يشق عليه ولم يهاجر عنهم بهذه الاعذار فهل يكون
مسلما هذا ام كافرا الجواب اما الرجل الذي عرف
الحق حبه وآمن به واحبه واحب اهله وعرف الشرك وابغضه
وابغض اهله وكان اهل بلده على الكفر والشرك ولم يهاجر فيه
تفصيل فان كان يقدر على اظهار دينه عندهم ويتبرا منهم ومما هم عليه من
الدين ويظهر لهم كفرهم وعداوتهم ولا يفتنونه عن دينه لأجل عشيرة
او مال او غيره ذكر فهذا لا يحكم بكفره اما ان اذا قدر على الهجرة ولم يهاجر
وتبين اظهر المشركين فنخاف ان يكون قد دخل في اهل هذه الآية ان الذين
توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم الآية فلم يعذر الا من لم يستطع حيلة ولم
يهتد سبيلا وكل من قدر من يوجد اليوم من هو كذلك الى آخر المسئلة وهذا
جواب الشيخ حسين والشيخ عبد الله ابني الشيخ محمد بن عبد الوهاب
رحمهم الله تعالى عنهم وقد فهموا من اطلاق النصوص المنع من المساكنة
والمجاورة ونحن نقول بالرخصة لمن اظهر دينه بتصريح او
اشارة ويرجايه اسلام غيره كما قدمنا ذلك عن السلف لكن
هذه الرخصة قد قيدت بامن الغشة وانت خبير بان اكثر المسافر
في هذا الزمان لا يعرفون ما حرم الله تعالى من موالاة اعدائه واحكامها
وما يعز به المسلم وما لا يعز به وما يحفظ الدين بل هم الى موالاة
المشركين اسرع من السيل الى منحدره فاين من يعرف ادلة ويظهر
عند الخصم اذا ابتلي به بل غالب هم الا من شاء الله يفتتن عند اول شبهة

تعرض له وهذا كلام ائمة هذه الدعوة ومن انكره فانما انكر في
الحقيقة عليهم وان تعامى عنهم وجعله في معاصريه فهذا كلام
الشيخ واتباعه الى يومنا هذا يعتقدون بموجب هذه النصوص
التي قدمناها ويوالون عليها ويعادون فلا بد ان يسئل ضرورة
هل هم فيها ضرورة على نهج قويم وصراط مستقيم او هم ممن
لم يفهم درك المعاني منها ولم يعرف اصولها والمباني
فليكشف عن النقاب ليتبين وجه الخطا
بفصل الخطاب واما المغالطات والتلبيس فلا حاجة
لنا به ولا نقبل مجرد النقل الذي وضع في غير موضعه لكن على قانون
البحث بان يكون المعارضة بمساوٍ في الصحة او براجح والحكم لا يحتمل
الا مدلولا واحدا وهيهات ان يجد ذلك لانا لو ذهبنا
مع المحتملات والمجملات والقضايا العينية المتعلقة بالاشخاص
او الازمان او الاحوال لم يبق في الارض سنة يعمل بها ولا شك
ان عقد مناظرة في مثل هذا الاصل الاصيل ترفع الى علماء الاسلام
ومن لهم البصيرة والعناية بهذا المقام وتصير مثلة يضاحكها
على ممر الايام فوقع جنوح وبرسام فاعرض اخي الحق
بدليله واترك المرافيه فان المراء علامة الحرمان قال حبر الامة رضي الله عنه
المراء لا تفهم حكمة ولا تؤمن من غائلة قال ابن القيم رحمه الله وحقيقة
التعظيم للامر والنهي ان لا يعارضا بترخص جاف ولا يعارضه بتشديد
غال ولا يحملا على علة تقتضي الانقياد فان المقصود هو الصراط المستقيم
الموصل الى الله عز وجل وما امر الله عز وجل بامر الا وللشيطان

فيه

فيه نزغتان اما تقصير وتفريط واما افراط وغلو فلا يبالي بما ظن
من العبد المخطئ انتهى وما قرب كلا المخطئ ممن
تمكن منه الشيطان وتولاه وطلب العلم لغير الله وما كان كذلك فهذه
عقباه ولفقيه نزعاته الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن ابي بطين
في رسالته لآل سليم كلام يناسب ذكره هنا قال وقد اخبر الله عن اليهود
انهم يحرفون الكلم عن مواضعه اين يتأولون كتاب الله على غير ما اراد قال الله
وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم
يعلمون واخبر عنهم انهم يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا
هؤلاء اهدى من الذين آمنوا سبيلا ولابد ان يوجد من هذه الامة
من ينابذهم على حادثهم الله به والانسان اذا عرف الحق وضده لم يبال
بمخالفة من خالف كائنا من كان ولا يكبر في صدره مخالفة عالم ولا عابد
وما اخوفني على من عاش ان يرى امورا كثيرة لا منكر لها ثم ذكر الشرك
وكثير مما ابتلي به شيخ الاسلام من علماء وقته قال واكثر الناس
اليوم خصوصا طلبة العلم خفي عليهم الشرك انتهى من رسالته المشهورة

فائدة معرفة ان هذا الامام له اليد الطولى في معرفة ٢ والفائدة ح
اصول الدين وفروعه والحمية الايمانية لرسوله وصدق الفراسة
في الثواء خصوص الدين وذبوله وهذا اخر ما اردناه زائدا
على السؤال حاملني عليه النصح للمسلمين والشفقة باهل الدين ملتمسا
اشتدت غربة الاسلام واعرض المنتسب عما يجب عليه من القيام
ومال الى ما مالت اليه العوام منشدا ما قاله بعض العلماء الاعلام
مهما تجد من سيئ ما قدمت من عمل فما عليك بهم ذم ولا شكر
واسئل الله العظيم ان يثبتنا على الدين القويم والصراط المستقيم

وان لا يزيغ قلوبنا بعد اذ هدانا والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على اشرف المرسلين محمد

وعلى اله وصحبه اجمعين

صفحة اش

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مبطل كيد الكائدين ومقيم حجته على الطغاة والمعاندين الذي وهب
ما يشاء لمن شاء من نظر الدين تحقيق ما اخبر به صلى الله عليه وسلم حيث
يقول يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين
وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين هذا وما ضمنه الشيخ اسحق
ابن عبد الرحمن هذه الاوراق واملاه هو الحق في هذه المسائل المهمة التي
ظاهر من الغاها اليه الاسترشاد وحقيقة المشاقة والمراء والجدال
والعناد فافاد واجاد في تقرير الحق وتوضيحه ايضاده مما تفوه به
هؤلاء الحمقى والجهال الذين حقيقة امرهم الترويج والتلبيس على
العامة والجهال فلهم حظ من قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما
تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم
وساءت مصيرا وقوله فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه
منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وصح عن عائشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الذين يتبعون المتشابه فاولئك الذين
سماهم الله فاحذروهم فنسئل الله العظيم ان يهدينا وسائر الاخوان صراطه
المستقيم وان يجنبنا واياهم طريق المغضوب عليهم والضالين
وهو حسبنا ونعم الوكيل املاه الفقير الى الله عبده وبن عبده

حمد

حمد بن عبد العزيز وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم حرره في ١٣١٨ ذا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أوضح السبيل للقاصد، وأقام الدليل لاد حاض حجة المعاند، الذي
أقام الحجة، وأوضح المحجة، لئلا يكون للناس على الله بعد الرسل حجة، نحمده أن
نجانا من الأهواء المضلة والسبل الملعوجة، ونصلي على عبده ورسوله محمد
المبعوث بالحنيفية، وعلى آله وصحبه ومن سلك سبيله ونهج نهجه، أما بعد
فقد وضح الدليل واستبان السبيل للسالك، بقوله صلى الله عليه وسلم تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، فهذا الجواب الذي
أبداه الولد الفاضل النبيل الشيخ إسحق بن الإمام القدوة الشيخ
عبد الرحمن بن حسن بن الله نزاه على المسائل التي بعثها إليه بعض
الإخوان من أهل العقيم جواب شافٍ سديد، وقول صائب مفيد،
واف بالمقصود للمستفيد، فإن كان مقصود السائل الاسترشاد
والاستظهار فقد لمع برق الحق واستنار، واسفر صبح الرشد
غاية الإسفار، فانكشط الغبار وزال القتار، وبرزت شمسه
صحوا وهل يخفى النهار، وإن كانت الأخرى فسبيله سبيل أمثاله
وطريقه طريق أضرابه وأشكاله، ممن قال الله فيهم ومن يشاقق الرسول
من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى
ونصله جهنم وساءت مصيرا، ونسأل الله أن يمنحنا وإخواننا التوفيق
إن ربنا وإياهم على أعدل منهج وأقوم طريق، إنه ولي ذلك والقادر
عليه وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب وصلى الله وسلم على عبده

ورسوله محمد عدد من صلى عليه وعدد من لم يصل عليه كما امرنا بالصلاة
عليه وكما يجب ان يصلى عليه وعلى اخوانه من النبيين والمرسلين وعلى
آل كل وصحبه اجمعين قال ذلك واملاه الفقير الى رحمة مولاه محمد بن
ابراهيم بن محمد ١٣١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله محقق آمال المتوجهين اليه كافي من آمن به وتوكل عليه منجز وعده
الصادق بنصر دينه وقمع من بغى وحاد عن طريقه وكبه على الهوان
يوم يعض الظالم على يديه احمده ان جعل للسنة انصارا ورفع
ذكرهم على من عاداهم واستغفره واتوب اليه واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له شهادة مخلص بيقين معاد للقريب والبعيد
لاظهار دينه وصلى الله وسلم على عبده ورسوله وخليله الذي بادى
المشركين والكفار بالعداوة واراغمهم بايضاح ادلته وبراهينه
وعلى آله واصحابه الذين عطفوا على سنته وساروا على طريقه ومنهجه
ومن تبعهم من صالح امته وسلم تسليما اما بعد فقد وقفت على ما
قرره المجيب الأجل المفهم الشيخ اسحق بن عبد الرحمن بن حسن في هذا
الجواب فاذا هو الحق الذي لا مرية فيه والصواب الذي لا شك فيه
كافيا شافيا وافيا بالمقصود لمن كان قصده الحق ومعرفة الهدى بدليله
واما من لم يكن كذلك فلا تزيده كثرة البحوث والادلة الا حنقا وغيظا
وشتما وبغضا ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا وقال تعالى
ان الذين حقت عليهم كلمة ربك لا يؤمنون ولو جاءتهم كل اية حتى يروا
العذاب الأليم وفي قوله سبحانه وتعالى فيما سلى الله به نبيه ولو شاء ربك

لآمن

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي اظهر دينه التويم على سائر الاديان وجعل اهله هم الغالبون بالحجة واللسان والسيف والسنان وتفنى على عباده جادل بالباطل ليدحض به الحق بالذل والهوان من تكفل بنصرة اوليائه وان قلت لديهم الانصار والاعوان احمده سبحانه على ما وفقنا

لسلوك طريق الاستقامة وحبنا بفضله ومنه طريق اهل الخير والكرامة واصلي واسلم على عبده ورسوله محمد المؤيد بالبراهين الباهرة جميع الشرور واخرج به من سبقت له منا الحسنى سابقة السعادة من الظلمات الى النور صلى الله عليه وعلى آله واصحابه الذين لا تأخذهم في الله لومة لائم وعلى من يقوم من بعدهم من عباده المخلصين ذوي الصدق والعزائم اما بعد فقد وقفت على ما كتبه

[illegible] عبد الرحمن صبي قديل [illegible] على ما سلم اليه بعض الكتاب ممن [illegible] من اهل التعصب من السؤال [illegible] الباطل والخيال فاذا هو قد كتب جوابا ما شفى العليل ولا روى الغليل من الايضاح الى حجة تقطع المسائل المعضلة وتقف ناكسة من الشبهات المضللة فالحمد لله الذي اقام للحق انصارا ويسر من كل عصر لدينه عونا وانصارا ونصر به كتابه وسنة نبيه المصطفى وجعل اهله هم الغالبون بالحجة واللسان والسيف والسنان وتفنى على عباده

آمنت من في الارض كلهم جميعا افانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين وما كان لنفس ان تؤمن الا باذن الله ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون وفيها ايضا تسلية للمتأسي بنبيه والمقتدي به ممن منه الله عليه بمعرفة توحيده الذي هو حقه على عبيده وقام بحقوقه ولوازمه وفرائضه والله الموفق وعليه التكلان وهو حسبنا ونعم الوكيل املاه الفقير الى ربه عز شأنه عبده وبن عبده عبد الله بن عبد اللطيف وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

عبد ١٣١٤
٦ ذ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الناصر لمن خضع واطاعه المذل لمن خالف امره واضاعه الذي وفق من شاء من عباده لسلوك صراطه المستقيم وجعل لهم من نضر الدين واقامة الحجج والبراهين ما يكون سببا للفوز بمجاورته في جنات النعيم نعمة منه وفضلا واسدى الفضل العظيم احمده على ما اولاه من سلوك طريقة الاستقامة وما البسه من ملابس الفضل والكرامة واصلي واسلم على محمد النبي الكريم الذي ترك امته على المحجة البيضا والنهج القويم وبعد فقد نظرت في هذه المسالة المفيدة والاجوبة الصائبة السديدة التي املاها الاب الكريم الشيخ اسحق بن الشيخ عبد الرحمن بن حسن فرأيتها وافية بما يحتاج اليه السؤال من الجواب كاشفة في هذه المسائل الجليلة عن محيا الصواب هادية لمن قصده طلب الحق الى طريق السداد قامعة لمن قصد المشاقة والعناد فاسأل الله ان يثبتنا واخواننا على

فنسأله سبحانه وتعالى أن
يثبتنا وجميع إخواننا
وأن لا يزيغ قلوبنا بعد
إذ هدانا وهبنا إنه
هو نعم الوكيل على ما حمد
الناس عليه سوى السبيل
قاله وأملاه الفقير إلى مولاه
عبد الله بن حسين الخضوعي
وصلى الله على عبده ورسوله
محمد وعلى آله وصحبه ومن
تبعهم من صالح أمته
وسلم تسليما كثيرا
١٣١٦

دين الإسلام وأن يختم لنا بالحسنى فهي غاية المرام قاله وأملاه الفقير إلى رحمة مولاه عبد العزيز
بن محمد ابن الشيخ وصلى الله على محمد وآله وصحبه سلم

١٣١٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي من اعتز به ترأس وساد ومن تمسك بكتابه أيده وحماه من الأضداد
ومن عظ بنواجذه على سنة نبيه نصره وإن قلت الأعوان والأجناد أحمده على
ما وفق من اتباع الكتاب والسنة والجهاد وأشكره على أن نجانا من البدع المدلهمة
الحالكة السواد وأعاذنا من طريق أهل النفاق والزيغ والفساد وأشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في العبادة وتدبير أمر العباد الذي شرع لنا من الدين
ما وصى به نوحا وأوحاه إلى محمد وما وصى به إبراهيم وموسى وعيسى وسائر العباد وأشهد
أن محمدا عبده ورسوله أرسله حين ملأ الشرك أفئدة العباد وأقطار البلاد فأوضح
منار الدين بحسم البيان وصدع الجلاد حتى ترك ليلها كنهارها ليس فيها لبس
ولا شبهة ولا ارتداد اللهم صل على محمد وعلى آله وأصحابه الذين جاهدوا في الله حق الجهاد
ومن بعدهم ممن تمسك بدينه عند ظهور الفساد أما بعد فقد وقفت على ما
أملاه الأخ الشيخ الفاضل إسحق بن الشيخ عبد الرحمن في هذه الأوراق وإنها مشتملة
على ما يجب على كل إنسان القطع بصحته وقبوله وإبطال ما خالفه ورده وقد تضمنت
من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ما لا يدع في القلب من اللبس بقية اللهم إلا
من سلك طريق العناد والعصبية فذاك لا ينفعه شيء ولا يجدي وما يشبه أضبث
مما يديه والأفليس بعد هذا البيان ما يشكك وتحريه الأعلى من ركب مركب التلبيس والمرية
قال الله تعالى والذين يحاجون في الله من بعد ما استجيب له حجتهم داحضة عند ربهم وعليهم
غضب ولهم عذاب شديد وفي الحديث إن الله خلق خلقه في ظلمة وألقى عليهم من نوره فمن أصابه
من ذلك النور اهتدى ومن أخطأه ضل فنسأل الله أن يهدينا وإخواننا إلى سواء السبيل
وحسبنا الله ونعم الوكيل قاله وأملاه حسن بن حسين وصلى الله على محمد وآله وصحبه

١٣١٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يقول الحق وهو يهدي السبيل وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إله الحق المبين ونزه عن الشبيه والمثيل وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المبعوث بالحق الدليل صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أولي الفضل الكامل والذكر الجليل وسلم تسليما

أما بعد فقد تأملت ما أملاه وقرره في هذه الرسالة الشيخ الفاضل الحق الشيخ عبد الرحمن بن حسن فإذا هو قد اشتمل على القول الصواب الموافق لما نطقت به السنة والكتاب وهو الذي نعتقده ونتدين الله به حتى نلاقيه وسئل الثبات على ما رضيه من قول وعمل ونية حتى نوافيه كتب ذلك وأملاه الفقير إلى مولاه أبي إبراهيم بن عبد الله بن حسن بن الشيخ وصلى الله تعالى على سيدنا محمد عبده ورسوله وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين حرر ١٣١٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إله الأولين والآخرين وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أشرف المرسلين اللهم صل على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين نصرة هذا الدين أما بعد فقد نظرت في هذه الرسالة المفيدة التي صنفها الشيخ الفاضل إسحق بن الشيخ عبد الرحمن بن حسن أحسن الله إليهم فوجدتها متضمنة لما هو الحق الذي لا يمتري فيه من عرف ما عليه أهل الملة الإسلامية وما صنفه المحققون من علماء الملة من أهل نجد وغيرهم وقد ذكر فيها من الحجج والبراهين والنقول عن العلماء العاملين ما كان فيه ذكرى لذوي القلوب وهو مغن عن أن يكتب مثالي في ذكر أصابته وتقرير تحطئة مخالفه ولكن لغلبة الهوى على النفوس والجهل بما عليه أهل الحق صار كثير من الناس يشكون فيما هو أظهر من شمس النهار ويجادلون بالباطل ليدحضوا به الحق والله يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا فلا هذه الطرق الغير إلى الله سعد بن حمد بن عتيق حرر ١٣١٦

هذه رسالة لاسحاق ابن عبد الرحمن قدس الله روحه ونور ضريحه

١٠٤

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين ولا عدوان الا على الظالمين والعاقبة للمتقين واشهد ان لا
اله الا الله الاحد الصمد الذي لا يستغاث في الشدايد ولا يدعى الا اياه فمن
عبد غيره فهو المشرك الكفور بنص القرآن واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وخليله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه اجمعين الذي قامت به الحجة على
العالمين فلا نبي بعده ولا رسول اما بعد فقد بلغنا وسمعنا
من فريق ممن يدعي العلم والدين وممن هو بزعمه مؤتم بالشيخ محمد بن عبد الوهاب
ان من اشرك بالله وعبد الاوثان لا يطلق عليه الكفر والشرك بعينه وذلك
ان بعض من شافهني منهم بذلك سمع من بعض اكابرهم انه اذا اطلق الشرك
والكفر على رجل دعى النبي صلى الله عليه وسلم واستغاث به فقال له الرجل لا
تطلق عليه الكفر حتى تعرفه وكان هذا واجنا به لا يعبؤون بمخالطة
المشركين في الاسفار وفي ديارهم بل يطلبون العلم على من هو اكفر الناس من
علماء المشركين وهو ايضا جهمي من علماء مكة وكانوا لفقوا لهم شبهات
على دعواهم يأتي بعضها في اثناء الرسالة ان شاء الله تعالى وغروا بها بعض
الرعاع من اتباعهم ومن لا معرفة عنده ومن لا يعرف حالهم ولا فرق عنده
او الافهم متحيزون عن الاصوات باجسامهم وعن المشائخ بقلوبهم ومداهنين
لهم وقد استوحشوا واستوحش منهم لما اظهروه من الشبه وبما ظهر
عليهم مما كاذبه بمخالطة الفسقة والمشركين وعند التحقيق لا يكفرون

المشرك الا بالعموم وفيما بينهم يتورعون عن ذلك ثم دبت بدعتهم
وشبهتهم حتى راجت على من هو من خواص الاخوان وذلك والله اعلم
بسبب ترك كتب الاصول وعدم الاعتناء بها وعدم الخوف من الزيغ
وانا ارغب من رسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب قدس الله روحه ورسائل
بنيه فانها كفيلة بتبيين جميع هذه الشبه جدا كما سيمر بك وهو لي
ادى معرفة اذارى حال الناس اليوم ونظرا الى اعتقاد المشايخ المذكورين
كثير جدا ولا حول ولا قوة الا بالله وذلك ان بعض من اشار الينا بحثه عن هذه
المسئلة فقال نقول لاهل هذه القباب الذين يعبدونها ومن فيها فعلك
هذا شرك وليس هو بمشرك فانظر ترى واحمد ربك واسئله العافية فان
هذا الجواب من بعض اجوبة العراقي التي ردا الشيخ عبد اللطيف وذكر
الذي حدثني عن هذا انه سئله بعض الطلبة عن ذلك وعن مستندهم فقال
نكفر النوع ولا نعين الشخص الا بعد التعريف ومستندنا ما رايناه في
بعض رسائل الشيخ محمد قدس الله روحه على انه امتنع من تكفير من عبد
قبة الكواز وعبد القادر من الجهال لعدم من ينبهه فانظر ترى العجب
ثم اسال الله العافية وان يعافيك من الحور بعد الكور وما اشبهها
بالحكاية المشهورة عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله انه ذات يوم
يقرر على اصل الدين وبين ماضر ورجل من جلسائه لا يسئل ولا يتعجب
ولا يبحث حتى جاء بعض الكلمات التي فيها ما فيها فقال الرجل ما
هذه كيف ذلك فقال الشيخ قاتلك الله ذهب حديثنا منذ اليوم لم
تفهمه ولم تسال عنه فلما جاءت هذه المسقطة عرفتها انت مثل الذباب
لا يقع الا على القذر كما قال ونحن نقول الحمد لله والثناء ونسأله

المعونة والسداد ولا نقول الآن كما قال مشايخنا الشيخ محمد في افادة
المستفيد وحفيد في رده على العراقي وكذلك هو قول ائمة الدين قبلهم
وما هو معلوم بالاضطرار من دين الاسلام ان المرجع في مسائل اصول الدين
الى الكتاب والسنة واجماع الامة المعتبر وهو ما كان عليه الصحابة وليس
المرجع الى عالم بعينه في ذلك فمن تقرر عنده هذا الاصل تقررا لا يدفعه
شبهة واخذ بشر الشر قلبه رهان عليه ما قد مر اه من الكلام المشتبه
في بعض مصنفات ائمتنا اذ لا معصوم الا النبي صلى الله عليه وسلم
ومسئلتنا هذه وهي عبادة الله وحده لا شريك له والبراءة من عبادة
ما سواه واي من عبد مع الله غيره فقد اشرك الشرك الاكبر الذي ينقل عن
الملة فهي اصل الاصول وبها ارسل الله الرسل وانزل الكتب
وقامت على الناس الحجة بالرسول وبالقرآن وهكذا تجد الجواب
من ائمة الدين في ذلك الاصل عند تكفير من اشرك بالله فانه يستتاب فان تاب
والا قتل كما يذكرونه التعريف في مسائل الاصول انما يذكرون التعريف في
المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض المسلمين كمسائل نازع
بها بعض اهل البدع كالقدرية والمرجئة او في مسئلة خفية كالعرض
والعطف وكيف يعرفون عباد القبور وهم ليسوا بمسلمين ولا يدخلون
في مسمى الاسلام وهل يبقى مع الشرك عمل والله تعالى يقول لا يدخلون
الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط ومن يشرك بالله فكانما خر من السماء
فتخطفه الطير او تهوي به الريح في مكان سحيق ان الله لا يغفر ان
يشرك به ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله الى غير ذلك من الآيات ولكن
هذا المعتقد يلزم منه معتقد قبيح وهو ان الحجة لم تقم على هذه الامة
بالرسول والقرآن نعوذ بالله من سوء فهم الذي اوجب لهم نسيان الكتاب

والرسول بل اهل الفترة الذين لم تبلغهم الرسالة والقران ومانوا على الجاهلية
لا يسمون مسلمين بالاجماع ولا يستغفر لهم وانما اختلف اهل العلم في
تعذيبهم في الاخرة وهذه الشبهة التي ذكرنا قد وقع مثلها
او دونها الناس في زمن الشيخ محمد رحمه الله ولكن من وقعت له يراها
شبهة ويطلب كشفها واما من ذكرنا فانهم يجعلونها اصلا ويحكمون
على عامة المشركين بالتعريف ويجهلون من خالفهم فلا يوفقون
للصواب لان لهم في ذلك هوى وهو مخالطة المشركين ربنا لا تزغ
قلوبنا بعد اذ هديتنا الله اكبر ما اكثر المنحرفين وهم لا يشعرون ونحن
ذكرنا هذه المقدمة لتكون ادعى لفهم ما سيأتي من الحجج على هذه
المسئلة قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب قدس الله روحه في الرسالة
التي كتب الى احمد بن عبد الكريم صاحب الاصابي احد الصلحا او لاقيل
ان يفتن فنذكر منها شيأ لمشابهة ما ورد علينا لصاحب الرسالة
وهذا نصها من محمد بن عبد الوهاب الى احمد بن عبد الكريم سلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين اما بعد وصل مكتوبك تقرر المسئلة التي
ذكرت وتذكر انه ورد عليك اشكال تطلب ازالته ثم ورد منك رسالة تذكر
انك عثرت على كلام لشيخ الاسلام ازال عنك الاشكال فنسأل الله ان يهديك
لدين الاسلام وعلى اي شيء يدل كلامه على ان من عبد الاوثان عبادة اكبر من
عبادة اللات والعزى وسب دين الرسول بعد ما شهد به مثل سب
اي جهل انه لا يكفر بعينه بل العبارة صريحة واضحة في تكفير مثل هؤلاء وقول
صالح بن عبد الله وامثالهما كفر ظاهر ينقل عن الملة فضلا عن غيرهما
هذا صريح واضح في كلام ابن القيم وفي كلام الشيخ الذي ذكرت انه ازال عنك
الاشكال في كفر من عبد الوثن الذي على قبر يوسف وامثاله ودعاهم

في الشدايد

في الشدائد والرخاء وسب دين الرسول بعد ما شهد به ودان بعبادة الاوثان
بعد ما اقر بها وليس في كلامي هذا مجازفة بل انت تشهد به عليهم ولكن
اذا اعمى الله القلب فلا حيلة فيه وانما اخاف عليك من قول الله تعالى ذلك بانهم
آمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون والشبهة التي دخلت
عليك من اجل هذه البضيعة التي في يدك تخاف تضيع انت وعيالك
اذا تركت بلد المشركين وشاركت في رزقها الله وايضا قرناء السوء وانت
والعياذ بالله تنزل درجة درجة اول مرة في الشرك وبلد الشرك ومعاشرتهم
والصلاة خلفهم انتهى كلامه رحمه الله تعالى فتأمل قوله في تكفير هؤلاء
العلماء وفي كفر من عبد الوثن الذي على قبر يوسف وانه صريح في كلام ابن القيم
رحمه الله وفي حكايته عن صاحب الرسالة وحكمه عليه بانه المنافقين
وان هذا حكم عام وكذلك تأمل اليوم حال كثير ممن ينتسب الى
الدين والعلم من اهل نجد يذهب الى بلاد المشركين ويقيم عندهم مدة
يطلب العلم منهم ويجالسهم ثم اذا قدم على المسلمين وقيل له اتق الله
وتب الى ربك من ذلك استهزأ بمن يقول له ذلك ويقول اتوب من طلب
العلم ونظم من افعاله واقواله ما ينبئ عن سوء معتقده وزيغه
وما يعجب من ذلك لانه عصى الله ورسوله بمخالطة المشركين فعوقب ولكن
العجب من اهل الدين والتوحيد كانبساطهم مع هذا الجنس الذي اراد الله
ان يفرقوا بين المشركين والموحدين وقد فرق الله بينهم في كتابه وعلى لسان
نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ثم قال الشيخ رحمه الله تعالى في تلك الرسالة
بعد ما ذكر كثرة من ارتد عن الاسلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر في زمن
ابي بكر رضي الله عنه حكموا عليهم بالردة بمنع الزكاة وكما صحابة علي واهل المسجد
الذي بالكوفة وبنوا عبيد القداح كل هؤلاء حكموا عليهم بالردة باعيانهم
ثم قال واما عبارة شيخ الاسلام ابن تيمية التي لبسوا بها عليك فهي اغلظ

من هذا كلهم ولو نقول بها لكفرنا كثيرا من المشاهير باعيانهم فانه صرح فيها بان المعين لا يكفر الا اذا قامت عليه الحجة فاذا كان المعين يكفر اذا قامت عليه الحجة فمن المعلوم ان قيامها ليس معناه ان يفهم كلام الله ورسوله مثل فهم ابي بكر الصديق رضي الله عنه بل اذا بلغه كلام الله ورسوله وخلي عن ما يعذر به فهو كافر كما كان الكفار كلهم تقوم عليهم الحجة بالقرآن مع قول الله تعالى انا جعلنا على قلوبهم اكنة ان يفقهوه وقوله ان شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون واذا كان كلام الشيخ ليس في الردة والشرك بل في المسائل الجزئيات ثم قال يوضح ذلك ان المنافقين اذا اظهروا نفاقهم صاروا مرتدين فاي نسبتك انه لا يكفر احدا بجهة ووقال ايضا في كلامه على المتكلمين ومناكلهم لما ذكر من ايمانهم شيئا من انواع الردة والكفر قال رحمه الله تعالى وهذا اذا كان في المقالات الخفية فقد يقال انه مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر تاركها لكن يقع في طوائف منهم في الامور الظاهرة التي يعلم المشركون واليهود والنصارى ان محمدا صلى الله عليه وسلم بعث بها وكفر من خالفها مثل امره بعبادة الله وحده لا شريك له ونهيه عن عبادة احد سواه من النبيين والملائكة وغيرهم فان هذا اظهر شعائر الاسلام ثم تجد كثيرا من رؤسائهم وقعوا في هذه الانواع فكانوا مرتدين وكثيرا ما يرتد عن الاسلام ردة صريحة الى ان نقال وابلغ من ذكرت ان منهم من صنف في الردة كما صنف الرازي في عبادة الكواكب وهذه ردة عن الاسلام باتفاق المسلمين هذا لفظه بحروفه فتامل كلامه في التفرقة بين المقالات الخفية وبين ما وقع فيه خلق المعين وتامل كثيرا من رؤسائهم فلانا وفلانا باعيانهم وردتهم صريحة وتامل تصريحه

بحكاية

بحكاية الاجماع على ردة الفخر الرازي عن الاسلام مع كونه من اكابر ائمة الشافعية
هل يناسب هذا من كلامه ان المعين لا يكفر ولو دعى عبد القادر في الرخا
والشدة ولو احب عليه ويعود ونعم ان دينه حسن مع عبادته
لاي حديد وقال شيخ الاسلام ايضا بل كل مشرك في العالم انما حدث
عن آباء بني جنسهم فهم الآمرون بالشرك الفاعلون له ومن لم يأمر منهم
بالشرك فلم ينه عنه بل يقر هؤلاء وهؤلاء وان رجح الموحدين ترجيحا ما
فقد رجح غيره المشركين وقد يعرض عن الامرين جميعا فتدبر هذا
فانه نافع جدا وكذلك الذين كانوا في ملة الاسلام وكذلك الذين
كانوا في ملة الاسلام لا ينهون عن الشرك ويحببون التوحيد بل يسوغون
الشرك ويأمرون به وهم اذا ادعوا التوحيد فانما توحيدهم بالقول لا بالفعل
انتهى كلامه رحمه الله فتأمل كلامه واعرضه على ما ذكرك به الشيطان من الفهم
الفاسد الذي كذبت به الله ورسوله واجماع الامة وتحيزت به الى عباد
الطاغوت فان فهمت هذا والا اشير عليك انك تكثر من التضرع
والدعا الى من الهدايته بيده فان الخطر عظيم فان الخلود في النار جزاء
الردة الصريحة ما يساوي بضيعة تربح تومان او نصف تومان
وعندنا اناس يجودون بعيالهم ولا يشحذوا وقد قال الله في هذه المسئلة
يا عبادي الذين آمنوا ان ارضي واسعة فاياي فاعبدون وكاين من دابة
لا تحمل رزقها الله يرزقها واياكم وهو السميع العليم انتهى كلام الشيخ من الرسالة
المذكورة بحروفه مع بعض الاختصار فراجعها من التاريخ فانها نافعة
جدا والمقصود ان الحجة قامت بالرسول على المشركين فكل من سمع
بالرسول وبلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة وهذا ظاهر في كلام شيخ
الاسلام عند قطع فمن المعلوم ان قيامها ليس ان يفهم كلام الله ورسوله

مثل فهم ابي بكر الصديق رضي الله عنه اذا بلغه كلام الله ورسوله وخلى عن شيء يعذر بفهمه كافر
كما كان الكفار كلهم تقوم عليهم الحجة بالقرآن مع قوله تعالى انا جعلنا على قلوبهم
اكنة ان يفقهوه وفي آذانهم وقرا فتأمل كلامه واحضر فكرك واسأل الله
الهداية ثالث هذه ثلاثة مواضع نذكر فيها ان الحجة قامت بالقرآن
على كل من بلغه وسمعه ولم يفهمه وهذا مما لا يؤمن به كل
مسلم سمع القرآن ولكن الشياطين اجتالت اكثر الناس عن فطرة الله
التي فطر عباده عليها ثم تأمل كلام شيخ الاسلام في حكمه عليهم
بالكفر وهل قال لا يكفرون حتى يعرفوا او لا يسمون مشركين بل فعلهم
شرك كما قال من اشرنا اليه ثم تأمل حكاية الشيخ عن شيخ الاسلام
في كلامه على المتكلمين ومن شاكلهم وهذا اذا كان في المقالات الخفيه
فقد يقال انه مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر تاركها حتى يعرف
لكن يكون ذلك في الامور الظاهرة الى ان قال ان اليهود والنصارى
والمشركين يعلمون ان محمدا بعث بها وكفر من خالفها مثل امره بعبادة
الله وحده لا شريك له ونهيه عن عبادة احد سواه من النبيين والملائكة
ثم تجد كثيرا من رؤسائهم وقعوا في هذه الانواع فكانوا مرتدين الى اخره
الشيخ فتأمل كلامه في التفرقة بين المقالات الخفية وبين ما حكى فيه
في كفر المعين وتأمل تكفيره رؤسائهم حقق وتأمل كما قال الشيخ وهذا
القدر كاف في رد هذه الشبهة وقد جعلها شيخ قدس الله روحه
من الامور الظاهرة حتى اليهود والنصارى يعلمون ذلك من دين الاسلام
ومن وصفنا لك عمى عن ذلك ولعله يتراها ويقررها ولكن
حيل بينه وبين تنزيلها على الواقع من الناس وهذا لها اسباب
منها عدم الخوف على النفس من الزيغ والانقلاب وقد خاف السلف

من ذلك وقد يكون للانسان هوى يمنعه عن معرفة الحق واستخراجه
من النصوص كما ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في بعض رسائله التي
ذكر صاحب التاريخ انه قال ومن ذلك انا نقرر المسئلة في اصل الدين
سنة كاملة على بعض الطلبة فيعرفها ويتصورها ثم اذا وقعت انهما
ومن ذلك انه ذكر ان بعض علماء الروم قرر التوحيد لبعض
مراسلته للشيخ محمد وسالم هل اصاب ام لا فقال لم يقرر التوحيد
حق وقد اصبت ولكن الشان في العمل بعد المعرفة فانك لما قدم بلدكم
بعض رسائل اعداء الدين في سب الدين واهله مشيت معهم ولم تناظرهم
ولم تناقشهم او كما قال فتامل ذلك فانه تنبيه عظيم
ومنها تامل كلام الشيخ رحمه الله في تنزيله على صاحب الرسالة
انه المنافقين وانه تحيز الى عبادة الطاغوت ثم حكم عليه بالردة ومن
اعظم ما حكى عنه الشيخ انه توقف في تكفير المعين وانه الذي منعه من الهجرة
باهله وماله في بدء امره البضائع وخوف الفقر ثم انه قال بعد ذكرنا
وسماعكم في رحلتهم للمشركين وقراءتهم عليهم وطلب العلم بزعمهم منهم
هذا اقرب ما هو وهو ما علم منهم والا فهم يشهدون بعوالاتهم واركونهم اليهم
ومن المصائب انه اذا قدم هذا الجنس على المسلمين عاملوهم
بمثل معاملتهم قبل الذهاب للمشركين من الاكرام والتحية وقد
يظهر منهم حكاية وثناء على بلاد المشركين واستحسان المسلمين وبلادهم
مما يعلم انه لا يظهر الا مما سولت له نفسه ويبقون على ذلك دائما وقليل من
يستنكر ذلك منهم وانما كون احد يخاف عليهم الردة والزيغ بسبب
افعالهم فلا اظن ذلك يخطر ببال احد فكان هذه الاحكام الشرعية
التي يحكم بها على من صدر منه ما ينافيها كما ذكر الشيخ رحمه الله وشيخ
الاسلام رحمه الله قبله في الناس كما قد فهموا كما ذكرناه عنهما وكذلك

المشاهير الذين تقدم ذكرهم فانظر حالك وتفكر في ما تعتقده فان
تنج منها تنج من ذي عظيم والا فلا عجب ولا حول ولا قوة الا بالله ومن
الدليل على مسئلتنا ما كتب الشيخ رحمه الله تعالى الى عيسى بن قاسم
واحمد بن سويلم لما سالاه عن قول شيخ الاسلام تقي الدين قدس الله روحه
من جحد ما جاء به الرسول وقامت عليه الحجة فهو كافر فاجاب بقوله
الى الاخوين عيسى بن قاسم واحمد بن سويلم سلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وبعد ما ذكرتموه من كلام الشيخ كل من تجد كذا وكذا وانكم تسئلون
عن هؤلاء الطواغيت واتباعهم هل قامت عليهم الحجة ام لا فهذا من العجب
العجاب كيف يخفى في هذا وقد وضحت لكم مرارا ان الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي
[redacted] او يكون ذلك في مسائل
خفية مثل الصرف والعطف فلا يكفر حتى يعرف واما اصول الدين
التي وضحها الله في كتابه فان حجة الله هي القران فمن بلغه القران فقد
بلغته الحجة وانما اصل الاشكال انكم لم تفرقوا بين قيام الحجة وفهم
الحجة فان اكثر الكفار والمنافقين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم
كما قال تعالى ام تحسب ان اكثرهم يسمعون او يعقلون ان هم الا كالانعام
بل هم اضل سبيلا وقيام الحجة وبلوغها نوع وفهمها اياها نوع آخر
فتامل كلام الشيخ واسال الله ان يرزقك الفهم الصحيح وان
يعافيك من التعصب وتامل كلام الشيخ رحمه الله ان كل من بلغه
القران فقد قامت عليه الحجة وان لم يفهم ذلك وجعله هذا
هو السبب في غلط من غلط وانه جعل التعريف في المسائل الخفية
ومن حكينا عنه جعل التعريف في اصل الدين وهل بعد القران الى الرسول
تعريف ثم يقول هذا اعتقادنا نحن ومشايخنا نعوذ بالله من الجور بعد

الكفر

الكفر وهذه المسئلة كثيرة جدا في مصنفات الشيخ محمد رحمه الله
لان علماء زماننا من المشركين ينازعونه في تكفير المعين فهذا
شرح حديث تمر وبه عجلسة من اوله الى آخره كله في تكفير المعين
حتى انه نقل فيه عن شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان من دعى عليا فقد كفر
ومن لم يكفره فقد كفر وتدبر ماذا اودعه من الدلائل الشرعية التي اذا امعن فيها
العاقل المنصف فضلا عن المؤمن عرف ان المسئلة واقفية ولا
تشكل الا على من دخول عليه في اعتقاده وقد ذكر الشيخ سليمان بن
عبد الله رحمه الله تعالى في شرح التوحيد في مواضع منه ان من تكلم بكلمة
التوحيد وصلى وزكى ولكن خالف ذلك بافعاله واقواله من دعاء الصالحين
والاستغاثة بهم والذبح لهم انه شبيه باليهود والنصارى في تكلمهم بكلمة
التوحيد ومخالفتها فعلى هذا يلزم من قال بالتعريف للمشركين
ان يقول بالتعريف لليهود والنصارى ولا يكفرهم الا بعد التعريف وهذا ظاهر
بالاعتبار جدا واما كلام الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمه الله تعالى
على هذه المسئلة فكثير جدا فنذكر من ذلك شيئا يسيرا الا ان المسئلة
واقفية والمقام مقام اختصار فلا نذكر من كلامه ما ينبهك على
الشبهة التي استدل بها من ذكرنا في الذي يعبد قبة الكواز وان
الشيخ توقف في تكفيره وتذكر او لا مساق الجواب وما الذي سبق
لاجله وهو ان الشيخ محمد رحمه الله ومن حكى عنه هذه القصة تذكرون
ذلك له عن ما يدعيه خصومه عليه من تكفير المسلم والا فهي
نفسها دعوى لا تصلح ان تكون حجة بل تحتاج لدليل وشاهد
من القرآن والسنة ومن فتح الله بصيرته وعوفي من التعصب وكان
ممن اعتنى برسائل الشيخ ومصنفاته علم علما يقينا ان الشيخ رحمه الله

حفيد الشيخ

معذرة

بين هذه المسئلة بيانا شافيا وجزم بكفر المعين في جميع مصنفاته
ولا يتوقف في شيء منها فالمرجع الى مساق الجواب الذي اشرنا
اليه قال الشيخ عبد اللطيف رحمه الله على قول العراقي قد كفرتم
الحرمين واهلها فذكر كلامه واجاب عنه الى ان قال قال العراقي
ومن المعلوم ان المنع من تكفير المسلمين الذي تكلموا في هذا الباب وان
اخطؤا من احق الاغراض الشرعية وهو اذا اجتهد فله اجر وان اصاب
وان اخطأ فله اجر واحد انتهى كلام العراقي والجواب ان يقال هذا
الكلام من جنس تحريفه الذي قررناه فان في هذا تحريفين احدهما انه
اسقط السؤال وفرضه في التكفير في المسائل التي وقع فيها نزاع وخلاف
بين اهل السنة والجماعة والخوارج والروافض فانهم كفروا المسلمين
واهل السنة بخالفتهم فيما ابتدعوه واصلوه ووضعوه وانتحلوه
فاسقط هذا خوفا من ان يقال دعا اهل القبور وسؤالهم والاستغاثة
بهم ليست من هذا الباب ولم يتنازع فيها المسلمون بل هي مجمع
على انها من الشرك المكفر كما حكاه شيخ الاسلام ابن تيمية وجعلها
مما اختلف في التكفير بها فلا يصح حمل كلامه هنا على ما جزم هو بانه
كفر مجمع عليه ولو صح حمل هذا العراقي لكان قوله قولا مختلفا وقد
نزه الله وصانه عن هذا فكلامه متفق يشهد بعضه لبعض
اذا عرفت هذا عرفت تحريف العراقي في اسقاطه بعض الكلام وحذفه
وايضا فالحذف لاصل الكلام يخرجه عن وجهه وارادة المقصود التحريف
الثاني ان الشيخ رحمه الله قال اصل التكفير للمسلمين وعبارات
الشيخ اخرجت عباد القبور من مسمى المسلمين كما ستقف عليه من كلامه
في الحكم عليهم بانهم لا يدخلون في المسلمين في مثل هذا الكلام فذكر كلاما فيمن
اخطأ من المسلمين في بعض الفروع الى ان قال ومن اعتقد في بشر انه اله

او دعى

اودعى ميتا او طلب منه الرزق والنصر والهداية وتوكل عليه وسجد له فانه
يستتاب فان تاب والا ضربت عنقه انتهى فبطل استدلال العراقي
وانهدم من اصله كيف يجعل النهي عن تكفير المسلمين متناولا لمن يدعوا
الصالحين ويستغيث بهم مع انه وصرف لهم من العبادات ما لا يستحقه
الا الله وهذا باطل بنصوص الكتاب والسنة واجماع علماء الامة ومن
عجيب جهل العراقي انه يحتج على خصمه بنفس الدعوى والدعوى لا تصلح
دليلا فان دعوى العراقي لاسلام عباد القبور تحتاج دليلا قاطعا
على اسلامهم فاذا ثبت اسلامهم منع من تكفيرهم والتفريع ليس مشكلا
ومعلوم ان من كفر المسلمين لهواه كالخوارج والرافضة او كفر من
اخطأ في المسائل الاجتهادية اصولا او فروعا فهذا ونحوه مبتدع
ضال مخالف لما عليه ائمة الهدى ومشائخ الدين ومثل شيخ الاسلام
محمد بن عبد الوهاب لا يكفر احدا بهذا الجنس ولا من هذا النوع
وانما يكفر من نطق بتكفيره الكتاب العزيز وجائت به السنة
الصحيحة واجمعت على تكفيره الامة كمن بدل دينه وفعل فعل اهل
الذين يعبدون الانبياء والملائكة والصالحين ويدعونهم فان الله
كفرهم واباح دماءهم واموالهم وذراريهم بعبادة غيره نبيا او وليا او
صنما لا فرق في الكفر بينهم كما دل عليه الكتاب العزيز والسنة المستفيضة
وبسط هذا يأتيك مفصلا وقد مر بعضه

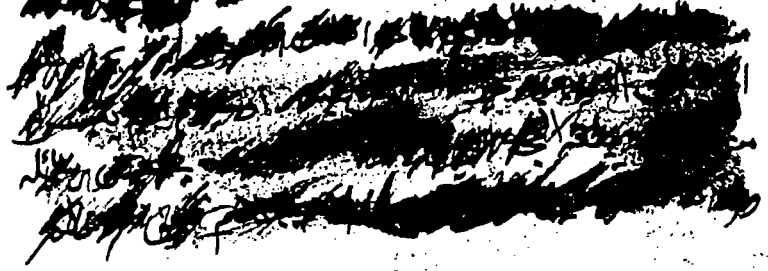

يهاجر الينا وقال وقد سئل عن مثل هؤلاء الجهال فقد ران من قامت
عليه الحجة وتأهل لمعرفتها بعبادة القبور واما من اخلد الى الارض واتبع
هواه فلا ادري ما حاله وقد سبق من كلامه ما فيه كفاية مع ان العلامة
ابن القيم رحمه الله جزم بكفر المقلدين لمشائخهم في المسائل المكفرة اذا
تمكنوا من طلب الحق ومعرفته وتأهلوا لذلك واعرضوا ولم يلتفتوا
وعلم ومن لم يتمكن ولم يتأهل لمعرفة ما جاءت به الرسل فهو عندهم من جنس
اهل الفترة من لم تبلغه دعوة احد من الرسل وكلا النوعين لا يحكم باسلامهم
ولا يدخلون في مسمى المسلمين حتى عند من لم يكفر بعضهم وسياتيك كلامه
واما الشرك فهو يصدق عليهم واسمه يتناولهم واي اسلام يبقى
مع مناقضة اصله وقاعدته الكبرى شهادة ان لا اله الا الله وبقاء الاسلام
وسماه مع بعض ما ذكره الفقهاء في باب حكم المرتد اظهر من بقائه مع
عبادة الصالحين ودعائهم ولكن العراقي يلزمه ان يسمي ذلك عبادة
ودعاء ويزعم انه توسل ونداء ويراه مستحبا وهيهات ابى المعقول الا الطالب
حيل بين العير والنزوان بما من الله به من كتابه العزيز الذي لا يأتيه
الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد وبما جاء به
محمد عبده ورسوله من الحكمة والهدى والبيان لحدود ما انزل الله
عليه ولا يزال الله سبحانه يغرس لهذا الدين غرسا تقوم
به حجته على عباده ويجاهد به في بيان دينه وشرعه مع الجد
في كتابه ودينه وصرف عمر موضوعه الى آخر ما ذكر فتأمل قوله
رحمه الله دعاء القبور وسؤالهم والاستغاثة بهم ليست من هذا
الباب ولم يتنازع فيها المسلمون بل هم مجمع على انها من الشرك
المكفر كما حكاه شيخ الاسلام ابن تيمية نفسه وجعله مما لا خلاف
بالتكفير به ولا يصح حمل كلامه هنا على ما جزم هو بانه كفر قلت

ويدل

ويدل عليه كلام المتقدم ان من دعى عليا فقد كفر ثم قال التعريف
الثاني الذي قال فيه اصل التكفير للمسلمين وعبارات الشيخ اخرجت
عباد القبور من مسمى المسلمين فتامل كلامه الاول والثاني ان هذا شيء مجمع
عليه وان عباد القبور ليسوا بمسلمين ولا يدخلون في مسمى الاسلام وان هذا
هو عين كلام الشيخ شيخ الاسلام ابن تيمية الى ان قال فانه يستتاب فان
تاب والا قتل يضرب عنقه ولم يقل يعرف ولا قال فما يكفر حتى
يعرف كما ظن ذلك من لا علم عنده ومن هو مدخول عليه في اصل دينه
ثم تامل كلامه في رده على العراقي بقوله فبطل استدلال العراقي وانهدم
من اصله كيف يجعل النهي عن تكفير المسلمين متنا وكلامه يدعوا الصالحين
ويستغيث بهم قال وهذا باطل بالكتاب والسنة واجماع علماء الامة
الى ان قال فان دعوى العراقي لاسلام عباد القبور تحتاج الى دليل
قاطع على اسلامهم فاذا ثبت اسلامهم منع من تكفيرهم والتفريق ليس
مشكلا الى ان قال وانما يكفر الشيخ محمد من نطق الكتاب والسنة بتكفيره
واجمعت الامة عليه كمن بدل دينه وفعل فعل الجاهلية الذين يعبدون
الملائكة والانبياء والصالحين ويدعونهم فان الله كفرهم واباح دمائهم
واموالهم وذراريهم بعبادة غير نبيا وليا او صنما لا فرق في الكفر بينهم
كما دل عليه الكتاب العزيز انتهى كلامه قلت وهذا من اعظم ما يبين
الجواب عن قوله في الجاهل العابد لقبة الكواز لانه لم يستثن في ذلك
الجاهل والعبرة وهذه طريقة القران تكفير من اشرك مطلقا
وتوقف رحمه الله في بعض الاجوبة يحمل على انه لامر من الامور وايضا
فانه كما ترى توقف مرة كما في قوله واما من اخلد الى الارض فلا ادري
ما حاله فيا لله العجب كيف يترك قول الشيخ في جميع المواضع
مع دليل الكتاب والسنة واقوال شيخ الاسلام وابن القيم كما في قوله
من بلغه القران فقد قامت عليه الحجة ويقبل في موضع واحد مع الاجمال

وتفطن ايضا بما قال الشيخ عبد اللطيف فيما نقله عن ابن القيم ان اقل
احوالهم ان يكونوا مثل اهل الفترة الذين هلكوا قبل البعثة ومن لا تبلغه
دعوة نبي من الانبيا الى ان قال وكلا النوعين لا يحكم باسلامهم ولا يدخلون
في مسمى المسلمين حتى عندهم لم يكفر بعضهم واما الشرك فهو يصدق
عليهم واسمه بيننا ولهم واي اسلام يبقى مع مناقضة اصله وقاعدته
الكبرى شهادة ان لا اله الا الله وقد تذكر كلام ابن القيم ذكره في طبقات
المكلفين تقلد عنه الشيخ في رده على العراقي يكون مثل التفسير لما ذكرنا لك
ويجلو عنك بقايا هذه الشبهة قال ابن القيم رحمه الله تعالى في كتاب
طبقات المكلفين لما ذكر رؤس الكفار الذين صدوا عن سبيل الله وان عذابهم
مضاعف ثم قال الطبقة السابعة عشر طبقة المقلدين وجهال الكفر
واتباعهم وحميرهم الذين هم معهم تبع يقولون انا وجدنا اباءنا على امة
ولنا اسوة بهم وهم هذا هم مسلمون لاهل الاسلام غير محاربين لهم كنساء
المحاربين وخدمهم واتباعهم الذين لم ينصبوا انفسهم لما نصب
له اولئك انفسهم من السعي في اطفاء نور الله وهدم دينه واخماد كلمته
بل هم بمنزلة الدواب وقد اتفقت الامة على ان هذه الطبقة كفار
وان كانوا جهالا لمقلدين لرؤسائهم وائمتهم الا ما يحكى عن بعض
اهل البدع انه لم يحكم لهؤلاء بالنار وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة
وهذا مذهب لم يقل به احد من ائمة المسلمين لا الصحابة ولا التابعون
ولا من بعدهم وانما يعرف عن بعض اهل الكلام المحدث في الاسلام وقد
صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من مولود الا وهو يولد على الفطرة
فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه فاخبر ان ابواه ينقلانه
عن الفطرة الى اليهودية او النصرانية او المجوسية ولم يعتبر في
ذلك غير المزي والمنشا على ما عليه الابوان وصح عنه صلى الله عليه وسلم

انه قال

انه قال ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة وهذا المقلد ليس بمسلم وهو
عاقل مكلف والعاقل لا يخرج عن الاسلام او الكفر واما من لم تبلغه
الدعوة فليس بمكلف في تلك الحال وهو بمنزلة الاطفال والمجانين
وقد تقدم الكلام عليهم قلت وهذا الصنف اعني من لم تبلغهم الدعوة
هم الذين استثناهم شيخ الاسلام ابن تيمية فيما نقل العراقي واستثناهم
شيخنا هو وعبد الوهاب رحمهم الله تعالى قال ابن القيم والاسلام هو
توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له والايمان برسوله واتباعه فيما
جاء به فمن لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم وان لم يكن كافرا معاندا فهو
كافر جاهل فغاية هذه الطبقة انهم كفار جهال غير معاندين وعدم
عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفارا فان الكافر من جحد توحيد الله تعالى وكذب
رسوله اما عنادا واما جهلا وتقليدا لاهل العناد فهذا وان كان غايته
انه غير معاند فهو متبع لاهل العناد وقد اشعر له تعالى في القرآن
في غير موضع بعذاب المقلدين لاسلافهم من الكفار وان الاتباع مع
متبوعهم وانهم يتحاجون في النار وشرد كر ايات في هذا واحاديث
ثم قال وهذا يدل على ان كثيرا من اتباعهم انما هو مجرد اتباعهم
وتقليدهم نعم لابد في هذا المقام من تفصيل به تزول الاشكال وهو
الفرق بين مقلد تمكن من العلم ومعرفة الحق فاعرض عنه ومقلد
لم يتمكن من ذلك بوجه والقسمان واقعان في الوجود فالمتمكن المعرض
مفرط تارك للواجب عليه لا عذر له عند الله واما العاجز عن السؤال
والعلم الذي لا يتمكن من العلم بوجه فهم قسمان احدهما مريد للهدى
مؤثر له محب له غير قادر عليه ولا على طلبه لعدم مرشد فهذا حكمه
حكم اهل الفترات ومن لم تبلغه الدعوة الثاني معرض لا ارادة له
ولا يحدث نفسه بغير ما هو عليه فالاول يقول يا رب لو علمت ان دينا
خير مما انا عليه لدنت به وتركت ما انا عليه ولكن لا اعرف سوى ما انا عليه

ولا اقدر على غيره فهو غاية جهده ونهاية معرفته والثاني راض بما هو
عليه لا يؤثر غيره عليه ولا تطلب نفسه سواه ولا فرق عنده بين
حال عجزه وقدرته وكلاهما عاجز وهذا لا يجب ان يلحق بالاول لما بينهما
من الفرق فالاول كمن طلب الدين في الفترة فلم يظفر به فعذر عنه
بعد استفراغ الوسع في طلبه عجزا وجهلا والثاني كمن لم يطلبه بل مات
على شركه ولو كان لو طلبه لعجز عنه ففرق بين عجز الطالب وعجز المعرض
فتامل هذا الموضع والله يقضي بين عباده يوم القيمة بعدله
وحكمته ولم يعذب الامة قامت عليه حجته بالرسل فهذا مقطوع به
في جملة الخلق واما كون زيد بعينه وعمرو قامت عليه الحجة ام لا
فذلك مما لا يمكن الدخول بين الله وعباده فيه بل الواجب على العبد
ان يعتقد ان كل من دان بدين غير دين الاسلام فهو كافر وان الله تعالى
لا يعذب احدا الا بعد قيام الحجة عليه بالرسول هذا في الجملة والتعيين
موكول الى علم الله وحكمه هذا في احكام الثواب والعقاب واما احكام
الدنيا فهي جارية على ظاهر الامر فاطفال الكفار ومجانينهم كفار في
احكام الدنيا لهم حكمهم اولياؤهم وبهذا التفصيل يزول الاشكال
في هذه المسئلة وهو مبني على اربعة اصول احدها ان الله سبحانه
لا يعذب احدا الا بعد قيام الحجة عليه كما قال تعالى وما كنا معذبين حتى
نبعث رسولا وقال رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله
حجة بعد الرسل وذكر ايات ثم قال وقال تعالى وما ظلمناهم ولكن كانوا هم
الظالمين والظالم من عرف ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم او تمكن
من معرفته ثم خالفه واعرض عنه واما من لم يكن عنده من الرسول
علما اصلا ولا تمكن من معرفته بوجه وعجز عن ذلك فكيف يقال
انه ظالم الاصل الثاني يستحق بشيئين احدهما الاعراض

عن الحجة وعدم ارادته لها ولموجبها الثاني العناد لها بعد قيامها
وتركه ارادة موجبها فالاول كمن اعراض وكان كمن عناد واما
كفر الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها فهذا هو الذي نفى
الله التعذيب عليه حتى تقوم عليه حجته بالرسل الاصل الثالث
ان قيام الحجة يختلف باختلاف الازمنة والامكنة والاشخاص فقد
تقوم حجة الله على الكفار في زمان دون زمان وفي بقعة وناحية دون اخرى
كما انها تقوم على شخص دون آخر اما لعدم عقله وتمييزه كالصغير
والمجنون واما لعدم فهمه لكونه لا يفهم ولم يحضر ترجمان يترجم له
فهذا بمنزلة الاصم الذي لا يسمع شيئا ولا يتمكن من التفهم وهو احد
الاربعة الذين يدلون على الله بالحجة يوم القيمة كما تقدم في حديث الاسود
وابي هريرة وغيرهما الى اخره ثم قال الشيخ رحمه الله فتفقه هنا
وتأمل هذا التفصيل البديع فانه رحمه الله لم يستثن الا من عجز عن
ادراك الحق مع شدة طلبه وارادته له فهذا الصنف هو المراد في
كلام شيخ الاسلام وابن القيم واما لهما مع المحققين واما
العراقي واخوانه المبطلون فشبهوا بان الشيخ لا يكفر الجاهل
وانه يقول هو معذور واجملوا القول ولم يفصلوا وجعلوا
هذه الشبهة ترسا يدفعون بها الايات القرآنية والاحاديث
النبوية وصاحوا على عباد الله الموحدين كما جرى لاسلافهم من
عباد القبور والمشركين والى الله المصير وهو الحاكم بين عباده
فيما كانوا فيه يختلفون الى اخر ما ذكر الشيخ رحمه الله فتأمل ان كنت
ممن يطلب الحق بدليله وان كنت ممن صمم على الباطل واراد
ان يستدل عليه بما اجمل من كلام العلماء فلا عجب وصلى الله

على محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه اجمعين ذى الحجة ١٣١٢

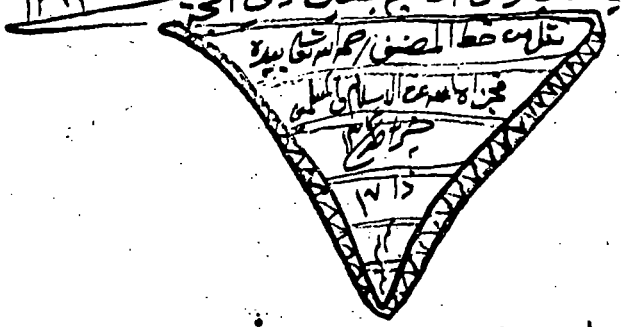

بقلم الفقير الى الله تعالى عبده وابن عبده وابن امته
غفر الله
له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين وائمتهم الذين
حفظ الله بهم الدين وارغم بهم انوف اهل الزيغ في كل وقت وحين
وصلى الله وسلم على سيد المرسلين نبينا محمد
وعلى اله وصحبه اجمعين
وسلم تسليما كثيرا

بسم الله الرحمن الرحيم قال شيخ الاسلام وعلم الهدى الامام الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى
الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى اما بعد فاعلموا رحمكم الله ان الله خلق الخلق
ليعبدوه ولا يشركوا به شيئا قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون والعبادة
التوحيد الذي هو الخصوص به الانبياء والامم فيه كما قال تعالى ولقد بعثنا في كل امة رسولا
ان اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت والتوحيد ثلاثة اصول توحيد الربوبية وتوحيد
الالوهية وتوحيد الذات والاسماء والصفات الاصل الاول توحيد الربوبية
وهو الذي اقر به المشركون في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا دخلهم ذلك
في الاسلام وقاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واستحل دماءهم واموالهم وهو توحيد
الله بفعله والدليل عليه قوله تعالى قل من يرزقكم من السماء والارض امن يملك السمع والابصار
ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ومن يدبر الامر فسيقولون الله فقل
افلا تتقون وقوله قل لمن الارض ومن فيها ان كنتم تعلمون سيقولون لله قل افلا تذكرون
قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم سيقولون لله قل افلا تتقون
قل من بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه ان كنتم تعلمون سيقولون لله قل فانى
تسحرون والادلة على هذا كثيرة جدا اكثر من ان تحصر واشهر من ان تذكر الاصل
الثاني وهو توحيد الالوهية فهو الذي وقع فيه النزاع من قديم الدهر
وحديثه وهو توحيد الله بافعال العباد كالدعاء والرجاء والخوف والخشية
والاستعانة والاستغاثة والاستعاذة والمحبة والانابة والنذر والذبح والرغبة
والرهبة والخشوع والتذلل والتعظيم وكل نوع من هذه الانواع عليه دليل من
القرآن واصل العبادة تجريد الاخلاص لله تعالى وحده وتجريد المتابعة للرسول صلى الله
عليه وسلم قال تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وقوله فآمنوا بالله ورسوله
النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون وقوله تعالى وما ارسلنا
من قبلك من رسول الا نوحي اليه انه لا اله الا انا فاعبدون وقوله تعالى له دعوة الحق والذين
يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء وقوله ذلك بان الله هو الحق وان ما يدعون
من دونه هو الباطل وقوله ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
وقوله قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم والله غفور رحيم
الاصل الثالث وهو توحيد الذات والاسماء والصفات كما قال تعالى

بدع
في النزاع في قديم الدهر

قل

قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وقوله تعالى ولله الاسماء الحسنى
فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في اسمائه سيجزون ما كانوا يعملون وقال تعالى
ليس كمثله شيء وهو السميع البصير **واعلم ان ضد التوحيد الشرك**
وهو ثلاثة انواع شرك اكبر وشرك اصغر وشرك خفي والدليل على الشرك الاكبر قوله
تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد
ضل ضلالا بعيدا وقوله وقال المسيح يا بني اسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم انه من
يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة وماواه النار وما للظالمين من انصار **وهو**
اربعة انواع الاول شرك الدعوة والدليل قوله تعالى فاذا ركبوا في الفلك دعوا الله
مخلصين له الدين فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون ليكفروا بما اتيناهم وليتمتعوا
فسوف يعلمون **النوع الثاني شرك النية** وهي الارادة والقصد والدليل على
قوله تعالى من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم لا يبخسون
الى اخر الاية **النوع الثالث شرك الطاعة** والدليل عليه قوله تعالى اتخذوا
احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله الاية وتفسيرها الذي لا اشكال فيه
هو طاعة العلماء والعابد في معصية الله سبحانه لادعائهم الاله كما فسر رسول الله
صلى الله عليه وسلم العدي به حاتما لما سئل قال لسنا نعبدهم فذكر له رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان عبادتهم طاعتهم في المعصية **النوع الرابع شرك المحبة** والدليل عليه قوله
تعالى ومن الناس من يتخذ من دون الله اندادا يحبونهم كحب الله والذين امنوا اشد حبا
لله ولو يرى الذين ظلموا اذ يرون العذاب ان القوة لله جميعا وان الله شديد العذاب
الى قوله وما هم بخارجين من النار **واما الشرك الاصغر فهو الرياء** والدليل
عليه قوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة
ربه احدا **واما الشرك الخفي** فالدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم الشرك في هذه
الامة اخفى من دبيب النملة السوداء على صفات سوداء في ظلمة الليل والكفر
كفران كفر يخرج عن الملة وهو خمسة انواع **النوع الاول كفر التكذيب**
والدليل عليه قوله تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا او كذب بالصدق اذ جاءه اليس
في جهنم مثوى للكافرين **النوع الثاني كفر الاستكبار** والاباء مع التصديق والدليل
عليه قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس ابى واستكبر وكان

من الكافرين النوع الثالث كفر الشك والدليل عليه قوله تعالى ودخل جنته
وهو ظالم لنفسه قال ما اظن ان تبيد هذه ابدا وما اظن الساعة قائمة ولئن
ثم من نطفة ثم ٣ رددت الى ربي لاجدن خيرا منها منقلبا قال له صاحبه وهو يحاوره اكفرت ٢
ثم سواك رجلا النوع الرابع كفر الاعراض والدليل على قوله تعالى والذين
كفروا عما انذروا معرضون النوع الخامس كفر النفاق والدليل عليه قوله
تعالى ذلك بانهم امنوا ثم كفروا الاية وكفر اصغر لا يخرج عن الملة والدليل
الاعتقاد صح عليه قوله تعالى ان الانسان لظلوم كفار واما النفاق فهو نوعان نفاق
اعتقادي ونفاق عملي فاما ٢ فهو ستة انواع تكذيب الرسول او تكذيب
٢ او ببغض الرسول ٣ بعض ما جاء به او ببغض ما جاء به او الامر باخفاض دينه او الكراهية
بانتصار دينه فهذه الانواع الستة صاحبها من اهل الدرك الاسفل من
النار نعوذ بالله من الشقاق والنفاق واما النفاق العملي فهو خمسة
انواع اذا حدث كذب واذا خاصم فجر واذا عاهد غدر واذا ائتمن خان
واذا وعد اخلف والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه اجمعين